

صحيحة النسخة حسبما أتت جنة المنشورة
عبد الباسط إبراهيم بليبول

١٤١٥/٩/٥

الرسالة المقدمة لحصوله على

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة لحصوله على

١٤١٥/٩/٥

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بملكه المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية
المسائية

تخرج ودراسة الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن

لأبي بكر الرazi الجصاص (٣٧٠-٣٠٥هـ)

من الآية رقم (٣٣) من سورة المائدة إلى الآية رقم (٩٣) منها


رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

في الدراسات الإسلامية

١٤١٥/٩/٥

إعداد الطالب

عبد الحليم محمد يحيى الغامدي



إشراف

فضيلة الاستاذ الدكتور

عبد الباسط إبراهيم بليبول

المجلد الأول ١٤١٤هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ



ملخص الرسالة

الموضوع : تخریج ودراسة الأحادیث والآثار الواردة في كتاب، أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر الرازى الجصاص ، من الآية رقم (٣٣) من سورة المائدة إلى الآية رقم (٩٣) منها .

الدرجة العلمية : الماجستير .

اسم الطالب : عبد الحليم محمد يحيى الغامدي

المشرف على الرسالة: فضيلة الدكتور / عبد الباسط إبراهيم بلبلو .

المناقشان ١- فضيلة الدكتور / الشريف منصور بن عون العبدلي

٢- فضيلة الدكتور / سليمان الصادق .

تكونت الرسالة من مقدمة وخطة للبحث ، ثم المنهج الذي سرت عليه ، ثم موضوع البحث، ثم الخاتمة والفهارس الفنية .

واشتملت المقدمة على نبذة عن أهمية القرآن والسنة والعناية بهما، ونبذة موجزة عن حياة المؤلف .

أما موضوع البحث فهو: تخریج ودراسة الأحادیث والآثار من الكتاب المذکور . ثم الخاتمة وفيها توصلت إلى النتائج التالية :

١- ثبت لي بالدراسة أن أبي بكر الرازى الجصاص إمام فقيه مجتهد وكتابه شاهد على ذلك، فقد حشد فيه كثيراً من الأحكام المؤيدة بالكتاب والسنة مما لا غنى لمسلم عن معرفتها .

٢- إنه تعرض في تفسيره لبعض الحوادث والقصص التاريخية . كما في رقم (٢٠١) .

٣- إنه أورد بعض الأحادیث أو الآثار بمعناها العام ، مع أنه قد يكون لها طرق وأفواط عديدة موجودة في كتب الحديث ، ونتج عن هذا تكرار لبعض الأحادیث والآثار .

٤- إن المسائل العلمية التي علقت عليها كثيرة ، ومن أبرز هذه المسائل ما ورد في حد قطع يد السارق، وحكم الموضوع مما مست النار، وأقوال العلماء في حكم المرأة، وأقوال العلماء في حكم لبس الحرير وغيرها .

٥- اشتملت الرسالة على (٤٧٠) حديثاً وأثراً، وقد بلغت الأحادیث المرفوعة (١٣٦) حديثاً، والحسن (٩) أحادیث، والضعيف ضعفاً معتبراً (٢٢) حديثاً، والذي لا يعتبر به (٣١) حديثاً، وهناك حديثان محکوم عليهما من طريقين، ولم أقف على (٥) أحادیث، والمكرر (١١) حديثاً .

٦- بلغت الآثار الموقوفة على الصحابة (٤٠) أثراً، الصحيح منها (٣٣) أثراً، والحسن (١٤) أثراً، والضعيف ضعفاً معتبراً (٧) آثاراً، والذي لا يعتبر به (٥٨) أثراً، وهناك أثر واحد موضوع، و(٣) آثار محکوم عليها من طريقين، ولم أقف على (٩) آثار، والمكرر (١٥) أثراً .

٧- بلغت الآثار الموقوفة على التابعين (١٩٤) أثراً، الصحيح منها (٢٥) أثراً، والحسن (١٢) أثراً، وهناك (أثران) موضوعان، و(٥) آثار محکوم عليها من طريقين، ولم أقف على (٢٤) أثراً، والمكرر (٣) آثار .

وفي الختام أسائل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا ويزيدنا علماً ويجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم وأن لا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

١٤١٥/٩٦

د. محمد بن صالح السلمي

المشرف على الرسالة

١٤١٥/٩٦

الطالب

عبد الحليم محمد يحيى الغامدي

د. عبد الباسط إبراهيم بلبلو.

شكر وثناء

الشكر أولاً وأخيراً لله تعالى ثم لفضيلة المشرف الدكتور
عبدالباسط إبراهيم بلبول الذي تولى الإشراف على هذا البحث بجد
 ونشاط واهتمام ورعاية وعناية فائقة فقد كان لتوجيهاته السديدة وإرشاداته
 النافعة ونصائحه القيمة أكبر الأثر في إنجاز هذا العمل فجزاه الله عنني خير
 الجزاء وأعظم له الأجر والثواب إنه سميع مجيب .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لمعالى مدير الجامعة الدكتور
راشد الراجح وفضيلة الدكتور **عابط بن محمد السفياني** عميد كلية الشريعة
 والدراسات الإسلامية سابقاً، وفضيلة الدكتور **محمد السلمي** عميد الكلية حالياً.
 وفضيلة مدير الدراسات العليا الإسلامية المسائية سابقاً الدكتور **عبدالمحسن**
ابن عبدالله آل الشيخ وفضيلة الدكتور عمر بن محمد السبيل مدير المركز
 حالياً فجزاهم الله كل خير .

ولا يفوتي أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع أساتذتي وزملائي الذين
 بذلوا لي العنون والمساعدة .

وفقنا الله جميعاً لما فيه الخير والصلاح وعلمنا ماينفعنا ونفعنا بماعلمنا
 إنه على كل شيء قادر .

المقدمة

الحمد لله نحده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، وأشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله أدى الرسالة وبلغ الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك وترك فيما ما إن تمسكنا به فلن نضل أبدا كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وبعث ..

فإن الشريعة الإسلامية ترجع إلى أصلين شريفين هما القرآن الكريم والسنّة النبوية. والقرآن هو الأصل الأول للدين ومنبع الصراط المستقيم ومعجزة النبي العظيم، والسنّة هي الأصل الثاني وهي بيان للقرآن وشرح لأحكامه ويُسطّر لأصوله كما قال تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١).
 وكان صلى الله عليه وسلم يبين تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بهما، فهي تشريع وهداية واجبة الاتباع لامحالة . وقد أكد القرآن الكريم وأكّدت السنّة الصحيحة حجية كل ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَجْنُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ ﴾ (٢).

(١) النحل (٤٤)

(٢) آل عمران (٣١)

وقال سبحانه وتعالى ﴿ وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولِنَا حَذِيرُونَ وَمَا نَهِيْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ .^(١)

ولمكانة السنة من الدين ومنزلتها من القرآن الكريم عن الصحاوة بالأحاديث النبوية عنابة فائقة وحرصوا عليها حرصهم على القرآن فحفظوها بلفظها أو بمعناها وفهموها وذلك لحبهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من حبهم لأنفسهم لأنهم معتقدون أنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ولكيلا يبقى في بعض النفوس تردد في قبول ماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقد قرن الله طاعة نبيه بطاعته بل جعل ذلك عنوانا لإيمان المسلم ، قال تعالى ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ .^(٢) وقال ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ بِحَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ .^(٣)

وليس هذا فقط بل قد عنى الصحاوة بتبلیغ السنن لأنهم يعلمون أنها دین واجب البلاغ للناس كافة وكثیرا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحضرهم على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم في خطبته المشهورة في حجة الوداع "ليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع "^(٤)

ولقد زاد الاهتمام بالسنة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ووفاة كثیر من الصحاوة واتساع الفتوحات الإسلامية ولم تكن السنة والأحاديث مدونة بصفة عامة فبدأ العلماء بالإهتمام بتدوين السنة ونشطوا في ذلك ، وقد اقترن حركة التدوين بحركة النقد والتعديل والتجریح ووضع ائمة الحديث لهذا أدق قواعد النقد سواء فيما يتعلق بنقد الأسانید أم المتنون.

(١) الحشر (٧)

(٢) النساء (٨٠)

(٣) النساء (٦٥)

(٤) صحيح البخاري (٥/٤) كتاب الحج باب الخطبة أيام منى .

وقد تتجزأ عن هذه الحركة كتب قيمة وموسوعات ضخمة اشتتملت على الأحاديث النبوية فمنها ما هو خاص بالصحيح ومنها ما هو مشتمل على الصحيح والحسن والضعف ومنها ما يشتمل على أقوال الصحابة والتابعين ومنها ما هو مرتب ترتيباً موضوعياً كالجواجم والموطآت والسنن والمصنفات والمجاميع ، أو مرتب على أسماء الرواة كالمسانيد والمعاجم ، أو مقتصرة على جمع أحاديث تتعلق بموضوع واحد أو براو واحد كالأجزاء ونحوها . (١)

وممن ألف في استنباط الأحكام الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص وسمى كتابه : " أحكام القرآن " وقد اشتمل على مجموعة كبيرة من الأحاديث والآثار التي تؤيد المذهب الحنفي وغيره من المذاهب .
ولهذا كان تخريج هذه الأحاديث والآثار التي اشتمل عليها الكتاب مهما للأمور الآتية :-

- ١ المساهمة في خدمة السنة النبوية بتخريج الأحاديث والآثار ومعرفة درجتها من حيث الصحة والحسن والضعف التي يحتاج إليها طالب العلم .
- ٢ إن الكتاب من أقدم كتب تفسير آيات الأحكام التي لها أهمية بالغة في حياة الناس من حيث عباداتهم ومعاملاتهم .
- ٣ أهمية الكتاب من الناحية الفقهية ففيه كثير من أقوال العلماء وأئمة الفقه وخاصة الحنفية .
- ٤ مكانة المؤلف بين علماء عصره وسبقه في التأليف في أحكام القرآن مما جعل بعض العلماء المتأخرین ينقلون عنه في أحكام القرآن وغيره .

(١) انظر كتاب دفاع عن السنة للدكتور محمد محمد أبو شهبة (١٨، ١١، ٥).

خطة البحث

ت تكون خطة البحث من مقدمة وقسمين وخاتمة .

أولا) المقدمة وفيها نبذة عن أهمية القرآن والسنة النبوية والعنایة بهما . والسبب في اختيار هذا الموضوع ، ونبذة موجزة عن حياة المؤلف .

ثانيا) تخریج الأحادیث والآثار .

وتخریجهما كما يلي :

- ١ ذكر الحديث أو الأثر كما أورده المؤلف .
- ٢ تخریج الحديث أو الأثر .
- ٣ بيان حال الرواة والحكم على كل واحد منهم .
- ٤ الحكم على سند المؤلف .
- ٥ الحكم على الحديث أو الأثر من حيث الصحة والحسن والضعف .
- ٦ بيان غريب الحديث أو الأثر .
- ٧ التعليق إذا دعت الحاجة إليه .

ثالثا) الخاتمة : وفيها ذكر النتائج والفهارس .

بيان المنهج الذي سرت عليه في الرسالة

كان منهجي في الدراسة على النحو التالي :-

أولا) ترجمت للآيات التي ذكرها المؤلف بقولي : ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى

ثانيا) من حيث الترقيم :

- ١ - رقمت الأحاديث والآثار ترقيما تسلسليا عاما .
- ٢ - رقمت كلا من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقعة والآثار المقطوعة ورمزت للمرفوع بالرمز (ر) وللموقوف بالرمز (ق) وللمقطوع بالرمز (ط) .

ثالثا) ذكر الحديث أو الأثر كما أورده المؤلف .

رابعا) تحريرجه على النحو التالي :

- أ - اذا أورد المؤلف الحديث أو الأثر بسنده فإني اتبع فيه المنهج الآتي
 - (١) أذكر من أخرجه من طريق المؤلف .
 - (٢) أذكر من أخرجه من غير طريق المؤلف .
 - (٣) اذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين فاكتفي بالعزو إليهما .
 - (٤) إذا كان في غير الصحيحين فانتقل الى الأربعة غالبا: أبي داود والترمذى والنسائي وابن ماجه .

- ٥) إذا كانا في غير الكتب الستة فاني أنتقل الى المصادر الآتية :

كتب السنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم ومستدرك الحاكم وموطأ مالك وكتب التفسير وكتب السيرة وغيرها من الكتب ذات العلاقة .

بـ - إذا ذكر المؤلف الحديث أو الأثر بصيغة التعليق اتبعت الخطوات (٣، ٤، ٥) من الفقرة أ .

ج - أذكر المتابعات والشواهد غالبا وأمثلة ذلك كثيرة في معظم الرسالة.
د - إذا أورد المؤلف الراوي مبهمأ كما في قوله: قال عثمان وجماعة من الصحابة والتابعين. فاكتفى بتخريج أثر واحد لصحابي وأثر آخر لتابعه فقط كما في رقم (٤٥٦)، (٤٥٧) .

خامسا) بيان أحوال رواة الحديث أو الأثر الذين وردوا عند المؤلف وكان منهجي في ذلك على النحو التالي :

١- بيّنت أحوالهم في صلب الرسالة وضبّطت المشتبه منهم بالحروف في الهاشم وأسندت ذلك إلى مصادره .

٢- اعتمدت في بيان أحوالهم على مانص عليه ابن حجر في التقريب غالبا بعد التأكيد من روایة الراوي والرواية عنه من تهذيب التهذيب وغيره وأذكر المرجع في الهاشم .

٣- لم أترجم لكل الصحابة وإنما لبعضهم ومن هو غير مشهور لأنهم كلهم عدول رضي الله عنهم .

٤- إذا ذكرت طبقة الراوي فالمقصود بذلك أن الطبقة الأولى والثانية قبل المائة، ومن الثالثة حتى الثامنة بعد المائة ، ومن التاسعة إلى آخر الطبقات بعد المائتين . (١)

ساكسا) الحكم على سند المؤلف وقد اتبعت المنهج الآتي :

١- إذا كان الحديث عند المؤلف متصل السند فأقول : (متصل)، وإذا كان فيه راو متكلم فيه فأقول : (متصل وفيه فلان كذا) .

٢- إذا كان السند غير متصل فأقول : معلق بصيغة الجزم أو بصيغة التضييف.

سابعا) الحكم على الحديث أو الأثر : وقد اتبعت المنهج الآتي :

- ١- إذا كان الحديث في الصحيحين فأقول متفق عليه ، وإذا كان في أحدهما فأقول : صحيح لأنه عند البخاري أو عند مسلم .
- ٢- اعتمدت في بيان الحكم على مانص عليه أئمة علماء الحديث كالترمذى والحاكم والمنذري والهيثمى وابن حجر وغيرهم .
- ٣- إذا لم أعثر على نص في الحكم أدرس اسناد من أخرجه موصولاً واذكر الحكم نتيجة لتلك الدراسة ملتزماً ببيان أحوال رواته في الصلب معتمداً في ذلك على قول ابن حجر في التقريب غالباً، وقد اكتفيت بنقطة الضعف الشديد في الرواى لتضعيف الحديث أو الأثر أما الصدوق الذى يهم والمقبول ممن تقادم به العهد فان حديثه حسناً.
- ٤- إذا كان في الحديث أو الأثر راو لم أقف على ترجمته فإني أتوقف في الحكم عليه دون التصريح بذلك .

- ٥- إذا كان في الحديث أو الأثر راو مدلس فإذا كان من المرتبة الأولى والثانية فمحتمل أما إذا كان من الثالثة والرابعة والخامسة وغير محتمل (١)
- شامنا) بيان غريب الحديث أو الأثر :

قمت بضبط غريب الحديث والأثر مبيناً معناه معتمداً في ذلك على كتب غريب الحديث كالنهاية ، وبعض كتب الشروح. وبعض كتب اللغة كالقاموس واللسان والمعجم الوسيط وغيرها.

تاسعا) الخاتمة . وقد اشتغلت على نتائج البحث التي توصلت إليها وتليها الفهارس الفنية :

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث.
- ٣- فهرس الآثار.

(١) أنظر طبقات المدلسين لإبن حجر (١٣)

(٩)

- ٤ - فهرس الأعلام على حسب الحروف الهجائية مع مراعاة حذف أبي وذي ونحوهما.
 - ٥ - فهرس الألفاظ الغربية.
 - ٦ - فهرس الأماكن والقبائل.
 - ٧ - فهرس الغزوات .
 - ٨ - فهرس الفرق والعقائد.
 - ٩ - فهرس الألفاظ المضبوطة بالحروف.
 - ١٠ - فهرس المصادر والمراجع.
 - ١١ - فهرس الموضوعات.
- عاشرًا) لقد قمت بالمقابلة بين المطبوعة والمخطوطة من اللوحة رقم (٩٠٣/أ) حتى اللوحة رقم (٩٦٥/أ).

نبذة مختصرة عن حياة المؤلف (*)

- ١ - **اسمها:** أحمد بن علي الرازى (١) قال الكنوى (٢) : وهو الصواب.
 - ٢ - **كنيته :** يكنى بأبي بكر باتفاق .
 - ٣ - **لقبه :** يلقب بالجصاص (٣).
 - ٤ - **مولده ونشأته:** ولد الإمام أبو بكر الرازى سنة ٣٠٥ هـ ودخل بغداد في شبابه سنة ٣٢٥ هـ (٤)
- وقال ابن كثير (٥) : كان تلميذ أبي الحسن الكرخي وكان عابداً زاهداً ورعاً انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته ورحل إليه الطلبة من الآفاق وقد سمع الحديث من أبي العباس الأصم وأبي القاسم الطبراني.
- وقال ابن الأثير (٦) : كان إمام الفقهاء الحنفية في زمانه وطلب ليلي القضاء فامتنع وهو من أصحاب الكرخي

(*) استفدت في دراستي لهذه الترجمة من رسالة الماجستير لبكر هوساوى.

(١) الرازى : بفتح الراء وسكون الألف وفي آخره زاي نسبة إلى الري وألحقو الزاي في النسب تخفيفاً . (اللباب ٦/٢)

(٢) الفوائد البهية (٢٧)

(٣) الجصاص بفتح الجيم والصاد المشددة وفي آخرها صاد أخرى نسبة إلى العمل بالجص وتبييض الحدران (اللباب ٢٨١/١)

(٤) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٦٦)


(٥) البداية والنهاية (٣١٧/١١) وانظر سير أعلام النبلاء (٣٤٠/١٦)

(٦) الكامل لابن الأثير (١٠٦/٧)

ذكر شيوخه الذين روى عنهم في كتابه أحكام القرآن

(في هذا البحث):

- ١ - عبدالباقي بن قانع (١) وقد روى عنه (١٤) حديثاً وهي : رقم ٣٨ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٩٥ ، ٢٦٠ ، ٣٣٢ ، ٣٨٠ ، ٤٧٤ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٤ .
- ٢ - محمد بن بكر بن داسة (٢) وقد روى عنه (٤) أحاديث وهي : رقم ١٣٨ ، ٣٣٣ ، ٣٥٢ ، ٤٧٣ .
- ٣ - أبو الحسن الكرخي (٣) وقد روى عنه حديثاً واحداً هو رقم ٤٨٩ .



(١) انظر ترجمته في الحديث رقم (٣٨)

(٢) انظر ترجمته في الحديث رقم (٧)

(٣) انظر ترجمته في الحديث رقم (٤٨٩)

أما بقية شيوخه الذين جاء ذكرهم في كتابه أحكام القرآن فقد أورد بعضهم الدكتور عجیل النشمي في مقدمة كتابه عن الإمام أحمد بن علي الرازى الجصاص وهم :-

- ١- إبراهيم الحراني (١)
 - ٢- أحمد بن خالد الجزوئي (٢)
 - ٣- جعفر بن محمد الواسطي (أبو محمد المؤدب) (٣)
 - ٤- حسين بن علي الحافظ (أبو علي) (٤)
 - ٥- دعلج بن أحمد بن دعلج (٥)
 - ٦- سليمان الطبراني (٦)
 - ٧- أبو سهل الزجاجي (٧)
 - ٨- عبد الرحمن بن سيماء (٨)
 - ٩- عبدالله بن جعفر بن أحمد بن فارس (٩)
 - ١٠- عبدالله بن عبد الله البغلاوي (١٠)
 - ١١- عبدالله بن محمد بن إسحاق المروزي (١١)
 - ١٢- محمد بن بكر البصري (١٢)
-

(١) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (١٧/١١)

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٢٣١/٧)

(٤) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٧٢،٧١/٨)

(٥) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٠/١٦)

(٦) انظر ترجمته في سير النبلاء (١١٩/١٦)

(٧) انظر ترجمته في الجواهر المضيئة (٥١/٤)

(٨) انظر ترجمته في لسان الميزان (٤١٨/٣)

(٩) انظر ترجمته في الأنساب للسمعاني (٢٨٥/١) ، سير أعلام النبلاء (٥٥٣/١٥)

(١٠) لم أقف على ترجمته .

(١١) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٢٤/١٠)

(١٢) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٥٣٨/١٥) ، شذرات الذهب (٣٧٣/٢)

(١٣)

- ١٣ - محمد بن جعفر بن أبان (١)
- ١٤ - محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري (أبوالعباس الأصم) (٢)
- ١٥ - مكرم بن أحمد (أبو بكر) (٣)
- ١٦ - نوح (٤)
- ١٧ - يحيى بن عبدالباقي المعزي (٥)

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) انظر ترجمته في البداية والنهاية (٢٣٢/١١)

(٣) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٢٢١/١٣) ، لسان الميزان (٨٥/٦)

(٤) لعله نوح بن منصور . لم أقف على ترجمته .

(٥) لم أقف على ترجمته .

آشارة العلمية :

- ١- أحكام القرآن . مطبوع (١)
- ٢- أصول الفقه . مخطوط وقد بدأ في تحقيقه (٢)
- ٣- جوابات المسائل (٣)
- ٤- شرح أدب القاضي للخصاف (٤)
- ٥- شرح الأسماء الحسني (٥)
- ٦- شرح الجامع الكبير للشيباني (٦)
- ٧- شرح الجامع الصغير للشيباني (٧)
- ٨- شرح مختصر الكرخي (٨)
- ٩- شرح مختصر الطحاوي (٩)
- ١٠- شرح المنسك للشيباني (١٠)
- ١١- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١١)
- ١٢- واقعات الجصاص (١٢)

وفاته :

توفي الإمام رحمة الله يوم الأحد السابع من ذي الحجة سنة ٣٧٠ هـ
في بغداد، وصلى عليه الشيخ أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي (١٣).

-
- (١) الطبعة الأولى من ثلاثة مجلدات - نشر دار الكتاب العربي / بيروت ، والطبعة الثانية خمسة مجلدات نشر دار إحياء التراث العربي عام ١٤٠٥ هـ .
 - (٢) بدأ في تحقيقه د. عجيل النشمي . انظر كتاب الإمام أحمد الرازى ص ١٢٨ .
 - (٣) ، (٤)، (٧) انظر كشف الظنون لحاجي خليفة (١/٦٠٩، ٤٦، ٥٦٢) .
 - (٤) ، (٨)، (١٠) انظر كشف الظنون لحاجي خليفه (٢/١٠٣٢، ١٦٣٥ ، ١٨٣٠) .
 - (٥) ، (٩)، (١١) انظر كتاب الإمام أحمد الرازى لعبد العزىز عجیل النشمي (١١٣، ١٠٨، ١٠٤) .
 - (٦) (١٢) الطبقات السننية (١٤١٥/١)
 - (٧) البداية والنهاية (١١/٣١٧) ، أخبار أبي حنيفة (١٦٧)، تاريخ بغداد (٤/٣١٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكُمْ لَهُمْ خِزْنَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٢) إِلَّا الَّذِي تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ *

(١١/١)

روى [زيد] * بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رأى معاذا يبكي فقال : ما يبكيك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «اليسير من الرياء شرك . ومن عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة ». •

تخریجه:

أولاً: أخرجه ابن ماجه (١) قال: حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبدالله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم به بنحوه. - حرملة (٢) بن يحيى بن حرملة بن عمران، أبو حفص التنجيبي (٣) المصري. صاحب الشافعي صدوق. مات سنة ثلاثة أو أربع وأربعين ومائتين وكان مولده سنة ستين ومائة (٤). -

عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي . مولاهم أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد مات سنة سبع وتسعين ومائة، وله اثنتان وسبعين سنة (٥)

(١) المائدة (٣٤، ٣٣)

(٢) [زيد] ليست في المخطوطة (٩٠٤/ب)

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/٥١)

(٤) السنن (٢/١٣٢٠) ورقم (٣٩٨٩) كتاب الفتنة باب من ترجى له السلامة من الفتنة .

(٥) حرملة : بفتح مهملة وسكون راء وفتح ميم . (المغني / ٧٤) .

(٦) التجيبي: بضم ميم وفتح الواو وفتحها . وكسر جيم وسكون مثناة فموحدة وبشدة الياء في الآخر (المغني / ٥١)

(٧) التقريب (١٥٦) تهذيب التهذيب (٢/٢٠١)

(٨) التقريب (٣٢٨) تهذيب التهذيب (٦/٦٥)

- عبد الله بن لهيعة^(١) بن عقبة الحضرمي^(٢)، أبو عبدالرحمن المصري القاضي، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها، وله في مسلم بعض شيء مقرؤن مات سنة أربع وسبعين ومائة وقد ناف على الثمانين^(٣).
- عيسى بن عبد الرحمن بن فروة^(٤)، وقيل: ابن سبرة^(٥) الانصاري أبو عبادة^(٦) الزرقى^(٧) متوفى من السابعة^(٨)
- زيد بن أسلم العدوى^(٩) مولى عمر، أبو عبدالله أو أبوأسامة المدنى، ثقة عالم وكان يرسل، مات سنة ست وثلاثين ومائة^(١٠)
- أبوه: أسلم العدوى، مولى عمر، ثقة محضر^(١١) مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة^(١٢)

ثانياً: أخرجه الحاكم^(١٣) بسنده من طريق عياش بن عباس القتبا尼 عن زيد بن أسلم به بنحوه.

- (١) لهيعة : بفتح لام وكسر هاء وسكون ياء وبعین مهملة. (المغني/ ٢١٧)
- (٢) الحضرمي: بفتح حاء وسكون ضاد معجمة منسوب إلى حضرموت. (المغني/ ٨٧)
- (٣) التقریب (٣١٩) . تهذیب التهذیب (٣٢٧/٥)
- (٤) فروة: بفتح فاء وسكون راء. (المغني/ ١٩٦)
- (٥) ابن سبرة : بمفتوحة وسكون موحدة (المغني/ ١٢٥)
- (٦) أبو عبادة: بمضمومة وخفة موحدة وهاء . وعبادة كله بالضم إلا محمد ابن عبادة. (المغني/ ١٦٤)
- (٧) الزرقى: بمضمومة وفتح راء (المغني/ ١٢٢)
- (٨) التقریب (٤٣٩) تهذیب التهذیب (١٩٥/٨)
- (٩) العدوى: بعین وdal مفتوحتين منسوب إلى عدی بن کعب بطن من قريش (المغني/ ١٨٥)
- (١٠) التقریب (٢٢٢) ، تهذیب التهذیب (٣٤١/٣)
- (١١) المحضرم (بفتح الراء) هو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره. (تدريب الراوى (٢٣٨/٢)
- (١٢) التقریب (١٠٤) تهذیب التهذیب (٢٣٣/١)
- (١٣) المستدرک (٤/١) كتاب الإيمان

- عياش (١) بن عباس (٢) القتباني (٣) المصري، ثقة : قال ابن يونس:
مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة (٤).

ثالثاً: أخرجه الطبراني (٥) بسنده من طريق فياض بن غزوان عن زيد اليمامي
عن مجاهد عن ابن عمر عن معاذ بن جبل مرفوعاً بنحوه.
فياض بن غزوان (٦) الضبي كوفي روى عن زيد وروى عنه اسحاق ابن
سليمان قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: الفياض شيخ ثقة (٧)
زيد (٨) بن الحارث بن عبدالكريم اليمامي (٩)، أبو عبدالرحمن الكوفي،
ثقة ثبت عابد. مات سنة اثنين وعشرين ومائة أو بعدها (١٠)
مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي (١١)، مولاهم المكي، ثقة، إمام في
التفسير وفي العلم ، مات سنى إحدى أو اثنتين ومائة وله ثلاث وثمانون
سنة (١٢)

رابعاً: أخرجه الطبرى (١٣) والطحاوى (١٤) والبيهقي (١٥) بأسانيدهم من طريق
عياش بن عباس عن عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم به بنحوه.
الحكم على سند المؤلف : أورده معلقاً بصيغة الجزم .

- (١) عياش: بمفتوحة وشدة مثناة وبشين معجمة (المغني / ١٨١)
- (٢) عباس: بمودحة ويمهملة. (المغني / ١٦٥)
- (٣) القتباني: بكسر القاف وسكون مثناة ويموحة ونون. (المغني / ٢٠٧)
- (٤) التقريب (٤٣٧). تهذيب التهذيب (١٧٦/٨)
- (٥) الروض الداني إلى المعجم الصغير (١٢٣/٢) رقم (٨٩٢)
- (٦) غزوان: بفتح معجمة وسكون زاي. (المغني / ١٩٠)
- (٧) الجرح (٨٧/٧) رقم (٤٩٢)
- (٨) زيد: بموحدتين مصغرها. (المغني / ١١٨)
- (٩) اليمامي: بمنثنة تحت نسبة إلى أيام. (المغني / ٢٧٨)
- (١٠) التقريب (٢١٣). تهذيب التهذيب (٢٦٨/٣)
- (١١) المخزومي : بخاء معجمة ويزاي منسوب إلى مخزوم. (المغني / ٢٤٦)
- (١٢) التقريب (٥٢٠) تهذيب التهذيب (٣٨/١٠)
- (١٣) تهذيب الآثار، تحقيق ناصر الرشيد (١١٦/٤) رقم (٢٨٩٨)
- (١٤) مشكل الآثار (٣١٧/٢) باب بيان مشكل ماروي فيما كان فعله حلى الله عليه وسلم بالذين أغروا على لقاهم.
- (١٥) شعب الأيمان (١٨٤/١٢) رقم (٦٣٩٣)

الحكم على الحديث:

- ١- عند ابن ماجه: عيسى بن عبد الرحمن : متروك ، وابن لهيعة ضعيف.
- ٢- قال الحاكم^(١) هذا حديث صحيح ولم يخرج في الصحيحين. وقد احتجأ بزيد ابن أسلم عن أبيه عن الصحابة. ووافقه الذهبي وقال: صحيح ولا علة له.
- ٣- قال الطبراني^(٢) لم يروه عن زيد إلا الفياض ولا عنه إلا طلحة، تفرد به إسحاق بن سليمان .
- ٤- عند الطبرى والطحاوى والبيهقي : عيسى بن عبد الرحمن: متروك.

(٢/٢)

روى أسباط عن السدي عن صبيح مولى أم سلمة عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين (أنا حرب من حارitem سلم لمن سالمت)^(٠)

تخریجه:

- أولاً:** أخرجه الترمذى^(٣) قال: حدثنا سليمان بن عبدالجبار البغدادى، حدثنا علي بن قادم حدثنا أسباط به بمثله .
- سليمان بن عبدالجبار بن زريق^(٤) الخياط^(٥)، أبو أيوب البغدادى صدوق من الحادية عشرة^(٦).

(١) المستدرک (٤/١)

(٢) الروض الدانى الى المعجم الصغير (١٢٣/٢)

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥١/٤)

(٤) السنن (٦٩٩/٥) رقم (٣٨٧٠) كتاب المناقب، باب فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم .

(٥) زريق : بزاي فراء مصغر. (المغني / ١١٩)

(٦) الخياط: بمعجمة مع مثنى . (المغني / ٩٦)

(٧) التقریب (٢٥٢) تهذیب التهذیب (٤/١٧٩)

- علي بن قادم الخزاعي الكوفي، صدوق يتشيع (١) مات سنة ثلاثة عشرة
ومائتين أو قبلها (٢)

ثانياً: أخرجه ابن ماجه (٣) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلآل (٤) وعلى ابن
المنذر قالا: حدثنا أبو غسان - وتابع أبو غسان علي بن قادم في روايته
عن أسباط به بمثله.

- الحسن بن علي بن محمد الهذلي (٥). أبو علي الخلآل الحلواني (٦) نزيل
مكة ثقة حافظ ، له تصانيف مات سنة اثننتين وأربعين ومائتين (٧).
علي بن المنذر الطريقي (٨). الكوفي، صدوق يتشيع، مات سنة ست
وخمسين ومائتين (٩).

- أبو غسان : مالك بن إسماعيل النهدي (١٠)، الكوفي، سبط حماد ابن
أبي سليمان ، ثقة متقن، صحيح الكتاب، عابد، مات سنة سبع عشرة
ومائتين (١١).

(١) التشيع : من الشيعة وهي: الفرقة من الناس وهي من المشائعة، وقد غالب هذا
الاسم على كل من يزعم أنه يتولى عليا رضي الله عنه وأهل بيته .
(النهاية/٢/٥٢٠).

(٢) التقريب (٤٠٤) . تهذيب التهذيب (٣٢٧/٧)
(٣) السنن (٥٢/١) رقم (١٤٥) باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم .

(٤) الخلآل : بفتح معجمة وشدة لام أولى. (المغني/٩٣)

(٥) الهذلي: بضم ميم وفتح ذال معجمة نسبة إلى هذيل بن مدركة (المغني/٢٧٢)

(٦) الحلواني: بضم مهملة وبعد ألف نون. (المغني/٨٧)

(٧) التقريب (١٦٢) تهذيب التهذيب (٢٦٢/٢)

(٨) الطريقي : بفتح طاء وكسر راء ويقاف . (المغني/١٦٠)

(٩) التقريب (٤٠٥) تهذيب التهذيب (٣٣٧/٧)

(١٠) النهدي: بمفتوحة وهاء ساكنة ودال مهملة نسبة إلى نهد بن زيد. (المغني/٢٦٢).

(١١) التقريب (٥١٦). تهذيب التهذيب (٣/١٠)

ثالثاً : أخرجه ابن أبي شيبة (١) : قال : حدثنا مالك بن إسماعيل عن أسباط به بنحوه .

رابعاً : أخرجه الطبراني (٢) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن النضر الأزدي - ابن بنت معاوية بن عمرو - حدثنا أبوغسان مالك بن إسماعيل النهدي، حدثنا أسباط به بنحوه .

- محمد بن أحمد بن النضر (٣) بن سلمة (٤) الجارودي ، أبو يكر الأزدي (٥) ، روى عن جده والقعنبي (٦) وكان إماماً حافظاً ثقة، من الرؤساء ، وله خمس وتسعون سنة (٧) .

خامساً: أخرجه الحاكم (٨) قال: حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس ابن محمد الدوري حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا أسباط به بمثله.

- محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد (٩) بن عبدالله بن الزبير بن العوام ، أبو عمر الزبيري (١٠) ، المدنى ، صدوق ، مات قبل الخمسين ومائتين (١١) .

- العباس بن محمد الدوري (١٢) ، أبوالفضل البغدادي ، خوارزمي الأصل ، ثقة ، حافظ ، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين وقد بلغ ثماناً وثمانين سنة (١٣) .

(١) المصنف (٥١٢/٧) كتاب الفضائل باب ماجاء في الحسن والحسين.

(٢) الروض الداني إلى المعجم الصغير (٥٣/٢) رقم (٧٦٧) باب الميم - من إسمه محمد.

(٣) النضر: بمفتوحة وسكون معجمة (المغني/٢٥٥)

(٤) سلمة: بفتح اللام (المغني/١٣١)

(٥) الأزدي: بمفتوحة وسكون زاي وإهمال دال منسوب إلى الأزد . (المغني/٣٠)

(٦) القعنبي: بالتون ثم الباء المعجمة بواحدة. (الاكمال/١٥٢/٧)

(٧) شنرات الذهب (٢٠٨/٢)

(٨) المستدرك مع التلخيص (١٤٩/٣) كتاب معرفة الصحابة.

(٩) عباد : بمفتوحة وشدة موحدة . (المغني/١٦٤)

(١٠) الزبيري : بزاي موحدة وراء مصغرها (المغني/١٢٢)

(١١) التقريب (٥١٤) تهذيب التهذيب (٤٦٩/٩)

(١٢) الدوري : بضم دال وسكون واو، ويراء منسوب إلى قرية من العراق منه عباس .

(١٣) المغني (١٠٤)

(١٤) التقريب (٢٩٤). تهذيب التهذيب (١١٤/٥)

بيان حال الرواية:

- ١- أسباط(١) بن نصر(٢) الهمданى(٣)، بسكون الميم، أبو يوسف ويقال: أبونصر، صدوق كثير الخطأ يغرب، من الثامنة(٤).
- ٢- السدي(٥) : إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي ، أبو محمد الكوفي، صدوق يهم، ورمي بالتشيع، مات سنة سبع وعشرين ومائة(٦).
- ٣- صبيح(٧) مولى أم سلمة ، ويقال مولى زيد بن أسلم ، مقبول من السادسة(٨)

الحكم على سند المؤلف

أورده معلقا بصيغة الجزم، وفيه أسباط: صدوق كثير الخطأ ، يغرب، والسدى: صدوق يهم ، وصبيح: مقبول.

الحكم على الحديث:

قال الترمذى:(٩) « هذا حديث غريب. إنما نعرفه من هذا الوجه وصحيح مولى أم سلمة ليس بمعرفة »

وقال المنذري(١٠) : « إسماعيل بن عبدالرحمن السدي، أخرج له مسلم ووثقه الإمام أحمد، وتكلم فيه غير واحد »

قلت : فيه أسباط : صدوق كثير الخطأ يغرب ، والسدى صدوق يهم وصبيح : مقبول ، فالحديث ضعيف .

(١) أسباط: بمفتوحة وسكون مهملة وبموحدة وطاء مهملة وترك صرف (المغني/٢٠٠)
 (٢) نصر: بسكون صاد مهملة . (المغني ٢٥٥/٢٥٥)

(٣) الهمدانى: بمفتوحة وسكون ميم ودال مهملة نسبة إلى همدان (المغني/٢٧٢/٢٧٢)

(٤) التقريب (٩٨) . تهذيب التهذيب (١٨٥/١)

(٥) السدى: بمضمرة وشدة دال منسوب إلى السدة صفة باب مسجد الكوفة (المغني/١٣٨/١٣٨)

(٦) التقريب (١٠٨) . تهذيب التهذيب (١/٢٧٣)

(٧) صبيح : بمضمرة وفتح موحدة وسكون ياء. (المغني/١٤٩/١٤٩)

(٨) التقريب (٢٧٤) . تهذيب التهذيب (٤/٣٥٩)

(٩) السنن (٦٩٩/٥) رقم (٣٨٧٠)

(١٠) مختصر سنن أبي داود (١٩٨/٦) رقم (٤١٩٣)

روى أشعث عن الشعبي عن [سعيد] * بن قيس أن حارثة بن بدر حarb الله ورسوله وسعي في الأرض فسادا وتاب من قبل أن يقدر عليه فكتب على رضي الله عنه إلى عامله بالبصرة أن حارثة بن بدر حarb الله ورسوله وتاب من قبل أن نقدر عليه فلا تعرضا له إلا بخير .^(٠)

تخریجه:

أولاً : أخرجه الطبرى^(١) قال : حدثني علي بن سهل قال: حدثنا الوليد قال: أخبرني أبوأسامة عن أشعث به بنحوه.

- علي بن سهل بن قادم الرملى^(٢) ، نسائى^(٣)الأصل ، صدوق مات سنة إحدى وستين ومائتين^(٤).

- الوليد بن مسلم القرشى مولاهم، أبوالعباس الدمشقى، ثقة لكنه كثير التدلiss والتسوية ، مات آخر سنة أربع، أو أول سنة خمس وتسعين ومائة^(٥).

- أبوأسامة: حماد بن أسامة القرشى، مولاهم ، الكوفى، مشهور بكتبه، ثقة ثبت ريم دلس، وكان بأخره يحدث من كتب غيره ، مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين^(٦).

ثانياً: أخرجه ابن حزم^(٧) من طريق عمر بن علي عن مجاهد-وتابع مجاهد أشعث في روایته عن الشعبي به بنحوه.

(*) [سعيد] في المخطوطة (٩٠٤/ب) وهو الصحيح. وفي المطبوعة (سعد).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٥٢/٤)

(١) في التفسير، تحقيق أحمد شاكر (٢٨٠/١٠) رقم (١١٨٧٩)

(٢) الرملى : بفتح راء وسكون ميم وبلام منسوب إلى رملة مدينة من فلسطين .(المغني ١١٦)

(٣) النسائي: بمفتوحة وخفة سين مهملة ومد وهمزة نسبة إلى نسأ مدينة بخارasan (المغني ٢٦١)

(٤) التقريب (٤٠٢) تهذيب التهذيب (٢٨٩/٧)

(٥) التقريب (٥٨٤) تهذيب التهذيب (١٣٣/١١)

(٦) التقريب (١٧٧) تهذيب التهذيب (٣/٣)

(٧) المعلى (٢٧٤/١٢) كتاب المحاربين .

- عمر بن علي بن عطاء بن مقدم (١)، بصري أصله واسطي، ثقة وكان

يدلس شديداً، مات سنة تسعين ومائة وقيل بعدها (٢).

- مجاهد بن جير: سبقت ترجمته في رقم ١ - وهو ثقة.

بيان حال الرواية :

- ١ - أشعث بن سوار (٣) الكندي . النجار (٤). الأفرق (٥). الأثرم (٦) صاحب التوايت قاضي الأهواز، ضعيف، مات سنة ست وثلاثين ومائة (٧).

- ٢ - الشعبي : عامر بن شراحيل (٨) الشعبي (٩) أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، قال مكحول : مارأيت أفقه منه، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين (١٠).

- ٣ - سعيد بن قيس بن صخر بن حرام بن ربيعة بن عدي بن غنم (١١) ابن كعب بن سلمة (١٢) الأنباري السلمي (١٣). روى عن عروة بن الزبير في تسمية من شهد بدرا من الأنصار (١٤)

(١) مقدم : بقاف ، وزن محمد. (التقريب ٤١٦) ، المغني (٢٣٨)

(٢) التقريب (٤١٦) تهذيب التهذيب (٤٢٧/٧)

(٣) سوار: بمفتوحة وشدة واو، وأخره راء. (المغني ١٣٤ / ١)

(٤) النجار: بمفتوحة وشدة جيم وبراء. (المغني ٢٥٩ / ٢)

(٥) الأفرق: يقال: رجل أفرق كان ناصيته أو لحيته مفروقة بين الفرق. (القاموس المحيط ١١٨٤)

(٦) الأثرم: بمثلثة مفتوحة فساكنة (المغني ١٦) والشرم: إنكسار السن من أصلها أو من الثناء والرياعيات (القاموس المحيط ١٤٠١ / ٧)

(٧) التقريب (١١٣) . تهذيب التهذيب (٣٠٨ / ١)

(٨) شراحيل: بفتح معجمة وحفة راء وكسر حاء مهملة ولام . (المغني ١٤٢ / ١)

(٩) الشعبي: بمفتوحة وسكون مهملة وسكون نسبة إلى كذا واشتهر به عامر بن شراحيل (من آئمة التابعين) حتى سمي به . وقيل انه منسوب إلى شعبان فان أهل الكوفة يقولون في النسبة اليه شعبي وهل الشام يقولون شعبياني وليس بكسر الشين شيء . (المغني ١٤٧)

(١٠) التقريب (٢٨٧) ، تهذيب التهذيب (٥٧ / ٥)

(١١) غنم : بفتح معجمة وسكون نون (المغني ١٩١ / ١)

(١٢) سلمة: بكسر اللام (المغني ١٣١ / ١)

(١٣) السلمي: بسين ولام مفتوحتين ، بطن من الأنصار (المغني ١٣٨ / ١)

(١٤) الاصابة (٢٤٧ / ٢) رقم (٢٠٤٩)

- ٤ حارثة بن بدر بن حصين^(١) بن قطن^(٢) بن مالك بن غدانة التميمي الغداني^(٣) أدرك النبي صلى الله عليه وسلم . ومات سنة أربع وستين^(٤).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر:

- فيه أشعث بن سوار: ضعيف .
- وفيه عمر بن علي ، والوليد بن مسلم مدنسان تدليسا شديدا من الرابعة^(٥)
- فالآثار ضعيف ، وبكلتا الطريقين يرتفق إلى الحسن لغيره .

(١) حصين : بمضمرة وفتح مهملة . (المغني / ٧٨)

(٢) قطن : بفتح قاف ومهملة وينون (المغني / ٢٠٤)

(٣) الغداني : بضم غين وخفة دال مهملة وينون نسبة إلى غданة بن يربوع بطنه من تميم . (المغني / ١٩٣) ، (تبصير المنتبه / ٣ / ١٠٥٤) .

(٤) الاصابة (٦ / ٢) رقم (١٩٣٣) .

(٥) طبقات المدلسين (٥٠) رقم (١٢٣) ، (٥١) رقم (١٢٧) .

روى قتادة وعبدالعزيز بن صهيب وغيرهما عن أنس قال : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم أناس من عرينه «قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو خرجتم إلى ذودنا فشريتكم من أبنائنا وأبواه ، ففعلوا فلما صحوا قاموا إلى راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلواه ورجعوا كفارا واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل في طلبهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمّل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا ». (٠)

تخریجه :

- أولاً : أخرجه مسلم (١) بسنده عن قتادة عن أنس بنحوه .
- ثانياً : أخرجه مسلم (٢) بسنده عن عبدالعزيز بن صهيب وحميد - وقد تابعا قتادة - في روايته عن أنس بنحوه .
- حميد بن أبي حميد الطويل (٣) ، أبو عبيدة (٤) البصري ، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة مدلس ، مات سنة اثننتين ويقال: ثلاثة وأربعين ومائة وهو قائم يصلى عليه خمس وسبعون (٥)
- ثالثاً: أخرجه البخاري (٦) ومسلم (٧) بسنديهما عن أبي قلابة - وتابع أبو قلابة قتادة وعبدالعزيز وحميدا - في روايتهما عن أنس بنحوه .

- (٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٥٣).
- (١) صحيح مسلم تحقيق محمد عبدالباقي (٣/١٢٨٩) رقم (١٣/١٦٧١) كتاب القسامية والمحاربين باب حكم المحاربين والمرتدین .
- (٢) صحيح مسلم (٣/١٢٩٦) رقم (١٦٧١/٩).
- (٣) الطويل : قال البخاري عن الأصممي: رأيت حميدا ولم يكن بطوله لكن كان طويلا اليدين (التاريخ الكبير ٣٤٨/٢) رقم (٢٧٠٤).
- (٤) أبو عبيدة: بالتصغير. (المغني ١٦٩/٢).
- (٥) التقريب (١٨١) تهذيب التهذيب (٣٤/٣).
- (٦) صحيح البخاري (٨/٢٩٠) كتاب المحاربين ، باب قول الله : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... الآية .
- (٧) صحيح مسلم (٣/١٢٩٨) رقم (١٦٧١/١٣) تابع (١٣).

- أبو قلابة^(١) : عبدالله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجرمي، البصري.
 ثقة فاضل كثير الإرسال قال العجلي : فيه نصب يسير مات بالشام هاربا
 من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها^(٢)

بيان حال الرواية:

- قتادة بن دعامة^(٣) بن قتادة السدوسي^(٤)، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت يقال: ولد أكمه^(٥)، مات سنة بضع عشرة ومائة^(٦)
- عبدالعزيز بن صهيب^(٧)البناني^(٨) البصري ، ثقة مات سنة ثلاثين ومائة^(٩)

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث: متفق عليه .

غريب الحديث:

- عرينة^(١٠): قبيلة من العرب في بجيلة^(١١) وهم: عرينة بن نذير ابن قسرىن عقر^(١٢)

- (١) أبو قلابة: بكسر قاف وخفة لام وبمودة.(المغني/٢٠٥)
- (٢) التقريب (٣٠٤) تهذيب التهذيب (١٩٧/٥)
- (٣) دعامة : بكسر مهملة وخفة عين مهملة (المغني/١٠١)
- (٤) السدوسي: بفتح سين وضم دال مهملتين منسوب إلى سدوس ابن ذهل.(المغني/١٣٨)
- (٥) أكمه: الكلمة: العمى. وكمه إذا عمى، وقيل: هو الذي ولد أعمى.(النهاية ٤/٢٠١)
- (٦) التقريب (٤٥٣) تهذيب التهذيب(٣١٥/٨)
- (٧) صهيب: بضم مهملة وفتح هاء فساكنة فموحة. (المغني/١٥٢)
- (٨) البناني: بمضمومة وخفة نون أولى وكسر ثانية منسوب إلى بنانة.(المغني/٤٧)
- (٩) التقريب (٣٥٧) تهذيب التهذيب (٣٠٥/٦)
- (١٠) عرينة: بمضمومة وفتح راء وبياء قبيلة.(المغني/١٧٣)
- (١١) بجيلة: بمفتوحة وكسر جيم قبيلة.(المغني/٣٣)
- (١٢) تاج العروس للزبيدي (٢٧٧/٩) جمهرة أنساب العرب لابن حزم(٣٨٧)

- ٢- الذود: هي من الأبل مابين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم. وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور(١).
 -٣- سمل أعينهم: أي: فقأها بحديدة محممة أو غيرها. وقيل: هو فقوها بالشوك . وهو بمعنى السمر(٢).
 -٤- الحرّة(٣) : أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة(٤).

(٢/٥)

روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنها نزلت في أصحاب [أبي بربة]* الأسلمي وكان موادعا للنبي صلى الله عليه وسلم فقطعوا الطريق على قوم جاءوا ي يريدون الإسلام [فنزلت] *** * فيهم. (٥).

تخریجه :

أورده أبو حيان(٥)، والرازي(٦) وابن قدامة(٧)، معلقاً وعزوه لأبي داود، ولم أقف عليه، ولعله في نسخة أخرى.

- (١) النهاية. (١٧١/٢)
 (٢) النهاية. (٤٠٣/٢)
 (٣) الحرّة : بمفتوحة وشدة راء . (المغني/٧٤)
 (٤) لسان العرب (١٧٩/٣)
 (*) [أبو بربة] في المطبوعة، وهو الصحيح كما في الامال والمغني والتقريب، والإصابة وأسد الغابة. وفي المخطوطة (٩٠٥/٩٠) (أبو بربة).
 (***) [فنزلت] في المطبوعة، وهو الأولى. وفي المخطوطة (٩٠٥/٩٠) : (فنزل ذلك).
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٥٣)
 (٦) البحر المحيط (٣/٤٧٠)
 (٧) التفسير الكبير (١١/٢١٤)
 (٨) المغني (٨/٢٩٠) كتاب قطاع الطريق.

بيان حال الرواية:

- ١- الكلبي(١) محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبوالنضر الكوفي، النسابة المفسر متهم بالكذب، ورمي بالرفض(٢)، مات سنة ست وأربعين ومائة(٣).
- ٢- أبوصالح: باذام(٤) مولى أم هاني، ضعيف يرسل من الثالثة(٥).

الحكم على سند المؤلف

أورده معلقا بصيغة الجزم ، وفيه الكلبي، ضعيف جدا، وباذام: ضعيف.

غريب الحديث:

الموادعة: هي المتركرة أي يدع كل واحد منها ما هو فيه، ووادع بني فلان أي: صالحهم وساملهم على ترك الحرب والأذى، وموادعة العدو هي: الهدنة.(٦)

تعليق :

أبو بربة(٧) الإسلامي، مشهور واسمها نضلة(٨) بن عبيد على الصحيح كان إسلامه قديما، وشهد فتح خير، ومكة، وحنينا.

روى عن النبي وعن أبي بكر، وروى عنه ابنه المغيرة، وابنته ابنة منية(٩) بنت عبيد بن أبي بربة، وأبو عثمان النهدي، وأبوالعالمة، وأبو المنهاج سيار بن سلامة. ومات بخراسان سنة ٦٤هـ.(١٠)

(١) الكلبي: بفتح كاف وخفة لام منسوب إلى كلب بن وبرة (المغني/٢١٥)

(٢) الرفض: هو الترك، والرافض: كل جند تركوا قائدتهم ، والرافضة: الفرقة منهم ، وفرقة من الشيعة بaidu زيد بن علي ثم قالوا له: تبرأ من الشيختين فأبى وقال: كانا وزيري جدي فتركوه ورفضوه.(القاموس المحيط/٨٣٠).

(٣) التقريب (٤٧٩) تهذيب التهذيب (١٥٧/٩)

(٤) باذام: بالذال المعجمة ويقال آخره نون (التقريب ١٢٠)

(٥) التقريب (١٢٠) تهذيب التهذيب (٣٦٤/١)

(٦) لسان العرب (٣٦٨/٨) مادة (ودع)

(٧) أبو بربة: بمضمومة فساكنة فبزاي. وهو نضلة بن عبيد(الإكمال ١/٢٣٧) (المغني/٣٥)

(٨) نضلة: بفتح الواو وسكون النون ثم ياء خفيفة مفتوحة.(المغني/٢٥٦)

(٩) منية: بالضم وسكون النون ثم ياء خفيفة مفتوحة.(تبصير المنتبه ٤/١٣٢١)

(١٠) الاصابة لابن حجر (٥٥٦/٣) ، (٤/١٩) رقم (١٢١)

- وانظر التقريب (٥٦٣)

- وانظر أسد الغابة (٥/٣١) رقم (٥٧١٩)

روى عكرمة عن ابن عباس: أنها نزلت في المشركين •

تخریجه:

أولاً: أخرجه أبو داود (١) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ، ثنا علي ابن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس بزيادة: «فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه .

- أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي (٢)، أبوالحسن بن شبوة (٣)، ثقة مات سنة ثلاثين ومائتين (٤)
علي بن الحسين بن واقد (٥) المروزي (٦)، صدوق يهم. مات سنة إحدى عشرة ومائتين (٧).

- أبوه: الحسين بن واقد المروزي، أبوعبدالله القاضي، ثقة له أوهام مات سنة تسع ويقال سبع وخمسين ومائة (٨)
يزيد بن أبي سعيد النحوي، أبوالحسن القرشي مولاهـ المروزي، ثقة عابد، قتل ظلماً سنة إحدى وثلاثين ومائة (٩)

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٥٣)

(١) السنن (٤/١٣٢) رقم (٤٣٧٢) كتاب الحدود، باب ماجاء في المحاربة.

(٢) الخزاعي: بمضمومة وخفة زاي نسبة إلى خزاعة.(المغني/٩٨)

(٣) شبوة: بمعجمة بعدها موحدة ثقيلة.(تبصیر المتبه/٢/٧٧١)، (التقریب/٨٣)

(٤) التقریب(٨٣) . تهذیب التهذیب (١/٦٢)

(٥) واقد: بكسر قاف ويدال مهملة، وواعد كله بقاف وليس فيه بالفاء شيء.(المغني/٢٦٣)

(٦) المروزي: بسكون راء وبزياري نسبة إلى مرو بزيادة زاي مدينة بخراسان (المغني/٢٤٧)

(٧) التقریب(٤٠٠) تهذیب التهذیب (٧/٢٧١)

(٨) التقریب(١٦٩) تهذیب التهذیب (٢٢١/٢)

(٩) التقریب(٦٠١) تهذیب التهذیب (١١/٢٩٠)

ثانياً: أخرجه النسائي^(١) عن زكريا بن يحيى عن إسحاق بن ابراهيم - وتابع إسحاق بن إبراهيم أحمد بن محمد بن ثابت - في روايته عن علي ابن الحسين بن واقد به بنحوه.

زكريا بن يحيى بن إياس بن سلمة^(٢) السجزي^(٣)، أبو عبدالرحمن. نزيل دمشق يعرف بخياط السنة، ثقة حافظ، مات سنة تسع وثمانين ومائتين وله أربع وتسعون^(٤).

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد^(٥) الحنظلي. أبو محمد بن راهويه^(٦) المروزي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير. مات سنة ثمان وثلاثين ومائة وله اثنستان وسبعون^(٧) ثالثاً: أورده السيوطي^(٨)، وعزاه إلى أبي داود والنسائي.

بيان حال الرواية:

- عكرمة: أبو عبدالله، مولى ابن عباس، أصله بريري^(٩)، ثقة ثبت، عالم بالتفسيير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا ثبت عنه بدعة، مات سنة أربع ومائة، وقيل بعد ذلك^(١٠).

- (١) السنن بشرح السيوطي^(١٠١/٧) كتاب تحريم الدم. باب قول الله : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله... الآية.
- (٢) سلمة: بفتح لام . (المغني / ١٣١)
- (٣) السجزي: بمكسورة وسكون جيم وبزياء نسبة إلى السجز وهو اسم لسجستان. وقيل نسبة إلى سجستان بغير قياس . (المغني / ١٣٧)
- (٤) التقريب (٢١٦) تهذيب التهذيب (٢٨٨/٣)
- (٥) مخلد: بمفتوحة فساكنة وفتح لام (المغني / ٢٢٦)
- (٦) راهويه: براء وهاء مفتوحتين وسكون ياء وكسر هاء ثانية على الأشهر، ويقال بضم هاء وفتح تحتيه ، سمي به لأنّه ولد في طريق مكة (المغني / ١٠٨)
- (٧) التقريب (٩٩) تهذيب التهذيب (١٩٠/١)
- (٨) الدر المنثور (٣٠٥/٢).
- (٩) بريري: بفتح موحدين وسكون راء أولى. (المغني / ٤٥)
- وفي تصوير المنتبه^(١٣٥/١) أن بريري نسبة إلى البرير وهم أمة مشهورة بالمغرب.
- (١٠) التقريب (٣٩٧) تهذيب التهذيب (٢٣٤/٧)

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

قال الحافظ ابن حجر(١) : «إسناده حسن»

وقال الحافظ المنذري (٢) في إسناده علي بن الحسين . وفيه مقال .

وقال الألباني(٣) : إسناده جيد.

تعليق:

ورد في زيادة أبي داود: أن من تاب قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه. مع أن القرآن نصّ على أن من تاب يسقط عنه الطلب، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِم﴾ ، وهذا الإشكال مبني على الخلاف فيمن نزلت آية المحاربة : فقال بعضهم : إنها نزلت في أهل الكفر والردة وقال بعضهم: إنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق.

والمرجع في ذلك إلى تفسير المراد بالمحاربة، فمن حملها على الكفر خص الآية بأهل الكفر، ومن حملها على المعصية عمّ. وأجيب عن هذا الإشكال: بأنه لا يلزم من إقامة الحدود على المحارب المرتد مثلاً أن تسقط عنه المطالبة بالعود إلى الإسلام أو القتل، وقد ورد عن سعيد بن جبير أن معنى المحاربة لله: الكفر به (٤).

وقال القرطبي(٥) قيل إنما لا يسقط الحد عن المحاربين بعد القدرة عليهم، لأنهم متهمون بالكذب في توبتهم، وأنهم لما قدر عليهم صاروا بمعرض أن ينكل بهم فلم تقبل توبتهم، كالمتبس بالعذاب من الأمم السابقة، أو من صار إلى حال الغرغرة فتاب، فاما اذا تقدمت توبتهم القدرة عليهم فلاتهمة وهي نافعة».

(١) التلخيص الحبير (٧٢/٤)

(٢) المختصر (٢٠٨/٦)

(٣) إرواء الغليل (٩٣/٨)

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (١١٠/١٢)

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٥٨/٦) وانظر المغني لابن قدامة (٢٩٥/٨)

روي عن ابن عمر أنها نزلت في العرنين.(٠)

تخریجه:

أوهة : أخرجه أبو داود(١) قال : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الزناد عن عبدالله ابن عبيده عن ابن عمر مطولا وفيه قال: « ونزلت فيهم آية المحاربة » - - - - -
أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر بن الطبرى، ثقة حافظ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه، وجزم ابن حبان بأنه: إنما تكلم في أحمد بن صالح الشّمومي(٢)، فظن النسائي أنه عنى ابن الطبرى مات سنة ثمان وأربعين ومائتين وله ثمان وسبعون سنة(٣).

- - -
عبدالله بن وهب: سبقت ترجمته في رقم ١- وهو ثقة.
- - -
عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، المصري، أبو أيوب، ثقة فقيه حافظ مات قدما قبل الخمسين ومائة (٤).
- - -
سعيد بن أبي هلال الليثي(٥)، مولاهم، أبوالعلا، المصري، قيل: مدنى الأصل وقال ابن يونس: بل نشأ بها، صدوق لم أر لابن حزم في تضعيشه سلفا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اخالط مات بعد الثلاثين ومائة وقيل قبلها(٦).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٥٣).

(١) السنن (٤/١٣١) رقم (٤٣٦٩) كتاب الحدود، باب ماجاء في المحاربة.

(٢) الشّمومي: (بضم الشين) منسوب إلى أشمون الرمان بحرى مصر. (تبصير المنتبه (١/٤٧).

(٣) التقريب (٨٠) تهذيب التهذيب (١/٣٧).

(٤) التقريب (٤١٩) تهذيب التهذيب (٣/١٣).

(٥) الليثي: بمفتوحة وسكون تحتية ويمثلثة. (المغني/٢١٨).

(٦) التقريب (٢٤٢) تهذيب التهذيب (٤/٨٣).

- أبو الزناد(١) : عبدالله بن ذكوان(٢) القرشي، أبو عبدالرحمن المدنى، ثقة فقيه مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها(٣).
- عبدالله بن عبيدة الله بن عمر بن الخطاب ، مقبول من الرابعة، روى عن عمته عبدالله وعنه أبوالزناد.(٤)
- ثانياً: أخرجه النسائي(٥)، عن أحمد بن عمرو بن السرح - وتابع أحمد بن عمرو أحمد بن صالح في روايته عن ابن وهب به بنحوه.
- أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السرح، بمهملات، أبوالظاهر المصري، ثقة، مات سنة خمسين ومائتين(٦).
- ثالثاً: أخرجه الطبرى(٧) عن يونس - وتابع يونس أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو - في روايتهما عن ابن وهب به بنحوه.
- يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة، الصد في(٨)، أبو موسى المصري، ثقة، مات سنة أربع وستين ومائتين وله ست وتسعون سنة(٩).
- رابعاً: أخرجه البىهقى(١٠). قال : أخبرنا أبوعلي الروذباري. أنبأنا أبييكر بن داسه حدثنا أبوداود، بسنده ولفظه السابقين.
- أبو علي الروذياري(١١):الامام المسند محمد بن علي بن حاتم

- (١) أبو الزناد: بكسر زاي فنون وآخره مهملة . (المغني / ١٢٠)
- (٢) ذكوان : بفتح معجمة وسكون كاف وفتح واو والنون بعد الألف (المعنى / ١٠٦)
- (٣) التقريب (٣٠٢) تهذيب التهذيب (١٧٨/٥)
- (٤) التقريب (٣١٢) تهذيب التهذيب (٢٦٨/٥)
- (٥) السنن (١٠٠/٧) كتاب تحرير الدم . باب تأويل قوله تعالى " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... " الآية .
- (٦) التقريب (٨٣) تهذيب التهذيب (٥٥/١١)
- (٧) التفسير (٢٤٩/١٠) رقم (١١٨١٣)
- (٨) الصدفي : بصاد ودال مهملتين مفتوحتين ويفاء نسبة إلى الصدف. المغني (١٥٣)
- (٩) التقريب (٦١٣) . تهذيب التهذيب (٣٨٧/١١)
- (١٠) السنن الكبرى (٢٨٢/٨) كتاب السرقة ، باب قطاع الطريق.
- (١١) الروذباري: بضم راء واعجام ذال وبمودة وراء بعد ألف نسبة إلى بلدة عند طوس. منها أبوعلي. المغني (١١٦) تبصیر المنتبه(٦٣٥/٢)

الروذباري، الطوسي حدث بسنن أبي داود بنисابور، حدث عنه الحاكم وهو من أقرانه، وأبو بكر البيهقي مات سنة ثلاثة وأربعين وثلاثمائة (١).

أبو بكر بن داسة (٢) محمد بن بكر، الثقة العالم، أبو بكر محمد بن بكر ابن محمد بن عبدالرازق بن داسة البصري التمار (٣)، راوي السنن آخر من حديث بالسنن كاملاً عن أبي داود، وأخر من روى عن ابن داسة بالجازة، الحافظ أبو نعيم توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة (٤).

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف.

الحكم على الأثر:

فيه: عبدالله بن عبيدة الله بن عمر: مقبول. وعلى ذلك فالآثار ضعيف.

(١) سير أعلام النبلاء (٢١٩/١٧) رقم (١٢٨).

(٢) ابن داسة: بدار وسين مهملة. (المغني / ١٠٠ / ١٠٠).

(٣) التمار : بمثناة فوق . (المغني / ٥٠ / ٥٠)

(٤) سير أعلام النبلاء (٥٣٨/١٥) رقم (٣١٧).

روى همام عن قتادة عن ابن سيرين قال: كان أمر العرنين قبل أن تنزل
الحدود (٠).

تخریجه:

أولاً: أخرجه أبوداود (١)، قال : حدثنا محمد بن كثیر، قال : أخبرنا [ح] وثنا
موسى بن إسماعيل ثنا همام به بمثله .

- محمد بن كثیر (٢) العبدی، البصري، ثقة، لم يصب من ضعفه ، مات
سنة ثلاثة وعشرين ومائتين وله تسعون سنة (٣)

- موسى بن اسماويل المنقري (٤) التبودکي (٥)، مشهور بكنيته وباسمه،
ثقة ثبت ولا التفات إلى قول ابن خراش (٦): تكلم الناس فيه، مات
سنة ثلاثة وعشرين ومائتين (٧).

ثانياً: أخرجه البیهقی (٨) بسندہ من طریق الزعفرانی ثنا عفان - وتابع عفان ابن
کثیر وموسى فی روایتهما عن همام به بنحوه.

- الزعفرانی (٩): الحسن بن محمد بن الصباح (١٠)، أبوعلي البغدادی،

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٥٣)

(١) السنن (٤/١٣٢) رقم (٤٣٧١) كتاب الحدود باب ماجاء في المحاربة.

(٢) كثیر: بمفتوحة وكسر مثلثة. (المغني/٢١١)

(٣) التقریب (٤٠٤)

(٤) المنقري: بكسر ميم وسكون نون وفتح قاف وبراء نسبة الى منقر ابن عبيد. (المغني/٢٤٩)

(٥) التبودکي: بفتح فوقيه وضم موحدة فواو وفتح معجمة، (المغني/٥١)

(٦) ابن خراش (بكسر المعجمة)، أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي صدوق مات سنة اثننتين وأربعين ومائتين (التقریب/٧٨)

(٧) التقریب (٥٤٩)

(٨) السنن الكبير (٨/٢٨٣) كتاب السرقة، باب قطاع الطريق.

(٩) الزعفرانی: بفتح الزاي المعجمة وسكون العين المهملة وفتح الفاء والراء والنون بعد الألف - نسبة الى الزعفرانية قريه قرب بغداد - هامش تهذيب التهذيب

(١٠) (٢٧٥/٢)

(١٤٩) الصباح: بفتح مهملة وشدة موحدة (المغني/١٤٩)

صاحب الشافعي، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقة مات سنة ستين ومائتين أو قبلها بسنة (١).

عفان (٢) بن مسلم بن عبد الله الباهلي (٣)، أبو عثمان الصفار (٤)، البصري ثقة ثبت قال ابن المديني كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة وما تين وما مات بعدها بيسير (٥).

بيان حال الرواية:

١ - همام بن يحيى بن دينار العوذى (٦)، أبو عبد الله أو أبي يكر البصري ثقة ربما وهم، مات سنة أربع أو خمس وستين وما تين.

٢ - قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤. وهو ثقة مدلس.

٣ - محمد بن سيرين الأنصاري، أبي يكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات سنة عشر وما تين (٨).

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

فيه قتادة مدلس من الثالثة (٩) ولم يصرح بالسماع فالآثار ضعيف.

(١) التقريب (١٦٣) تهذيب التهذيب (٢٧٥/٢)

(٢) عفان، بمفتوحة وشدة فاء . (المغني/ ١٧٥)

(٣) الباهلي: نسبة إلى باهله بن أعصر (المغني/ ٥٤)

(٤) الصفار: بمهملة وشدة فاء وبراء (المغني/ ١٥١)

(٥) التقريب (٣٩٣) تهذيب التهذيب (٢٠٥/٧)

(٦) العوذى: بمفتوحة وسكون واو وبذال معجمة . (المغني/ ١٨٧)

(٧) التقريب (٥٧٤) تهذيب التهذيب (٦٠/١١)

(٨) التقريب (٤٨٣) .

(٩) طبقات المدلسين (٤٣) رقم (٩٢) .

(٩٤/)

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة. (٠)

تخریجه:

ورد هذا الحديث عن بعض الصحابة ومنهم :

أولاً:

- أخرجه البخاري (١) بسنده من حديث عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النهبة (٢) والمثلة .

- عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين (٣) الأنصاري الخطمي (٤) صحابي صغير ولد الكوفة لابن الزبير (٥).

ثانياً:

- أخرجه مسلم (٦) بسنده من حديث بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أو صاه وفيه قال : ولا تمثلوا الحديث.

- بريدة بن الحصيب (٧)، أبو سهل الأسلمي صحابي أسلم قبل بدر مات سنة ثلاث وستين (٨)

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٥٣)

(١) صحيح البخاري (٧/١٧١) كتاب النبات والصيد باب النحر والذبح.
(٢) النهبة: هي الغارة والسلب ، وهي أن يختلس شيئاً له قيمة عالية. (النهاية لابن الأثير ٥/١٣٣)

(٣) حصين: بضم معجمة وفتح مهملة . (المغني ٧٨/)

(٤) الخطمي: بمفتوحة وسكون طاء مهملة نسبة إلى خطمة فخذ من الأوس. (المغني ٩٨/)

(٥) التقريب (٣٢٩)

(٦) صحيح مسلم (٣/٥١٣) تابع رقم (١٧٣١) كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعث.

(٧) الحصيب: بضم معجمة وفتح مهملة وسكون ياء وبمودة . (المغني ٧٧/)

(٨) التقريب (١٢١)

ثالثاً:

- أخرجه أبو داود (١) وأحمد (٢) والطبراني (٣)، من حديث عمران ابن حصين. قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم

الحكم على الحديث :

- ١ - حديث عبدالله بن يزيد: صحيح فهو عند البخاري.
- ٢ - حديث بريدة: صحيح. فهو عند مسلم.
- ٣ - حديث عمران بن حصين: قال الهيثمي (٤): رجال أحمد رجال الصحيح، وإسناد الطبراني فيه من لم أعرفهم.
- وقال الطبراني (٥): لم يروه عن الحسن عن عمران إلا يونس. ولاعنه إلا إسماعيل تفرد به عبدالله بن عمر . ورواه هشيم وغيره عن يونس عن الحسن عن عمران فقط.

غمريب الحديث :

- المثلة: (بضم الميم): في الحيوان: قطع أطرافه وتشويهه وهو حي.
وفي القتيل: جدع أنفه أو أذنه أو مذاكيته أو شيء من أطرافه (٦).

(١) السنن (٣٧/٣) رقم (٢٦١٢) كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين .

(٢) المسند (٢١٩/٧) رقم (١٩٩٧٠) مسند البصريين ، حديث عمران بن حصين.

(٣) الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني (١/٣٩٠) رقم (٦٥٤) حديث عمران ابن حصين.

(٤) مجمع الزوائد (٤/١٨٩)

(٥) الروض الداني (١/٣٩٠)

(٦) انظر النهاية لابن الأثير (٤/٢٩٤)

(١٠/٥)

- خبر [عبادة] * : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب

الجلد والرجم (٠)

تخریجه:

أولاً: أخرجه مسلم (١) بسنده عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن عبادة بن الصامت بنحوه.

- منصور بن زاذان (٢) الواسطي أبوالمغيرة الشفقي، ثقة ثبت عابد مات سنة تسعة وعشرين ومائة على الصحيح (٣)

- الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار (٤) الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين (٥).

- حطّان (٦) بن عبدالله الرقاشي (٧) البصري، ثقة مات في ولية بشر بن مروان على العراق بعد السبعين (٨)

ثانياً: أخرجه مسلم (٩) بسنده عن قتادة - وتابع قتادة منصورة في روايته عن الحسن به بنحوه.

(*) [عبادة] : في المطبوعة وهو الصحيح. وفي المخطوطة (٩٠٦/ب) قتادة.

(٠) أحكام القرآن للحصاص (٤/٥٣)

(١) صحيح مسلم (٣١٦/١٣) كتاب الحدود، باب حد الزنى .

(٢) زاذان: بزاي وذال معجمة. (المغني/١١٧)

(٣) التقريب (٦٤٦) تهذيب التهذيب (١٠/٢٧٢)

(٤) يسار: بمفتوحة وخفة سين مهملة. (المغني/٢٧٥)

(٥) التقريب (٦١٠) تهذيب التهذيب (٢/٣١)

(٦) حطّان: بمكسورة وشدة مهملة وينون. (المغني/٧٨)

(٧) الرقاشي: بمفتوحة وخفة قاف وشين معجمة. (المغني/١١٦)

(٨) التقريب (٧١) تهذيب التهذيب (٢/٣٤١)

(٩) صحيح مسلم (٣/١٣٦، ١٣٧، ١٣٩) رقم (٩٠٦)، (١٣/١٦٩٠)، (١٤/١٦٩٠) .

- قتادة : سبقت ترجمته في رقم -٤- وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الحديث:

صحيح فهو عند مسلم.

(١١/٥٥)

روى الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ (*) الآية،
قال : اذا حارب الرجل فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وقتل
وصلب . فإن قتل ولم يأخذ المال قتل . وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف . وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال نفي (٥)

تخریجه:

أولاً: أخرجه الطبرى (١)، قال: حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج به
بنحوه .

- هناد (٢) بن السري (٣) بن مصعب التميمي (٤) أبو السري، الكوفي ثقة. مات
سنة ثلاث وأربعين ومائتين وله إحدى وتسعون سنة (٥).

- أبو معاوية الضرير الكوفي: محمد بن خازم (٦) عمى وهو صغير، ثقة أحفظ

(*) المائدة (٣٣)

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٥٤)

(١) التفسير (٤/١٠٢) رقم (١١٨٤٢)

(٢) هناد : بالنون والدال . تبصیر المنتبه (٤/١٤٤٨)

(٣) السري بفتح مهملة وكسر راء خفيفة وشدة مثناء تحت . (المغني/١٢٧)

(٤) التميمي: بميمين بينهما ياء (المغني/٥١)

(٥) التقریب (٥٧٤) تهذیب التهذیب (١١/٦٢)

(٦) خازم: بمعجمة وزايد (المغني/٨٩)

الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره، رمي بالإرجاء^(١). ومات سنة خمس وتسعين ومائة وله اثنتان وثمانون سنة^(٢).

ثانياً: أخرجه البيهقي^(٣)، من طريق محمد بن سعد بن محمد بن الحسن - وتابع محمد بن سعد أبو معاوية في روايته عن الحجاج به بنحوه. - محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد، أبو جعفر، العوفي^(٤)، قال عنه الدارقطني : لا بأس به، وقال الخطيب: كان ليها في الحديث ، توفي سنة ست وسبعين ومائتين^(٥)

ثالثاً: أخرجه الطحاوي^(٦) قال: حدثنا عبدالملاك بن مروان الرقي قال: أبا أبا معاوية الضرير عن حجاج به بنحوه.

- عبدالملاك بن مروان الأهوazi الرقي^(٧)، أبو بشر، نزيل الرقة مقبول مات سنة ست وخمسين ومائتين^(٨).

رابعاً: أخرجه ابن أبي شيبة^(٩) قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان - وتابع

(١) أهل الارجاء: هم فرقة يسمون المرجئة اعتقدوا أنه لا تضر مع الإيمان معصية ولا تنفع مع الكفر طاعة وأخروا حكم الكبيرة إلى يوم القيمة فلا يقال في الدنيا هو من أهل الجنة أو من أهل النار - انظر النهاية لأبن الأثير (٢٠٦/٢) والملل والنحل للشهرستاني (١٣٩/١) والفرق بين الفرق للاسفرايني (٢٠٢).

(٢) التقريب (٤٧٥)

(٣) السنن الكبرى (٢٨٣/٨) كتاب السرقة ، باب قطاع الطريق .

(٤) العوفي : بمفتوحة وسكون واو وبفاء: (المغني/١٨٧)

(٥) الميزان (٥٦٠/٣) رقم (٤٥٨٣) ، تاريخ بغداد (٣٢٢/٥) رقم (٢٨٤٥) ، لسان الميزان (١٧٤/٥) رقم (٦٠٣)

(٦) مشكل الآثار (٣٢٠/٢) باب بيان مشكل ماروي فيما كان فعله بالذين اغاروا على لقاحه وارتدوا عن الاسلام .

والطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي : فقيه إمام حافظ وفيات الاعيان (١٧١/١) والجواهر المضيئة (١٧١/١)

(٧) الرقي : بفتح راء وشدة قاف . نسبة إلى رقة بلد بالشام . (المغني/١١٦)

(٨) التقريب (٣٦٥)

(٩) المصنف (٥٨٩/٦) كتاب الحدود باب في المحارب إذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل .

عبدالرحيم بن سليمان أبا معاوية ومحمد بن سعد في روایتهما عن
الحجاج به بلفظه .

- عبد الرحمن بن سليمان الكناني^(١) أو الطائي^(٢) أبو علي الأشل
المروزي^(٣) نزيل الكوفة ، ثقة له تصانيف مات سنة أربع وثمانين
ومائة^(٤) .

خامساً: أخرجه عبدالرزاق^(٥) عن إبراهيم عن داود عن عكرمة وتتابع عكرمة
عطية بن سعد العوفي في روایته عن ابن عباس بنحوه .

- إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة^(٦) الانصاري الأشهلي^(٧) مولاهم ،
أبوإسماعيل المدنى ضعيف مات سنة خمس وستين ومائة وله اثنتان
وثمانون^(٨) .

- داود بن الحسين الأموي ، مولاهم أبو سليمان المدنى ، ثقة إلا في عكرمة
ورمي برأي الخوارج مات سنة خمس وثلاثين ومائة^(٩) .

سادساً أورده الشافعى^(١٠) . وأورده الكيا الهراسى^(١١) وأورده السيوطي^(١٢)
وعزاه إلى الأم وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير والبيهقي وغيرهم .

(١) الكناني: بكسر كاف وفتحة نون أولى منسوب إلى كنانة بن خزيمة.(المغني ٢١٥)

(٢) الطائي: يوزن طاعي منسوب إلى طيء واسمها جلهمه (يفتح الجيم وسكون اللام
وضم هاء) بضمتين بن أدد من اولاد سبأ وهو أول من طوى المناهل.
(المغني ١٥٩)

(٣) المروزي: بسكون راء وبزاي نسبة إلى مرو بزيادة زاي ، مدينة بخراسان
(المغني ٢٤٧)

(٤) التقريب (٣٥٤) تهذيب التهذيب (٢٧٤/٦)

(٥) المصنف (١٠٩/١٠) رقم (١٨٥٤٤) باب المحاربة.

(٦) أبو حبيبة: بفتح مهملة . (المغني ٧١) .

(٧) الأشهلي : بمفتوحة وإعجام شين وفتح هاء منسوب إلى عبدالأشهل بن جشم
(المغني ٣١)

(٨) التقريب (٨٧) لسان الميزان (١٢٤/١) تهذيب التهذيب (٩٠/١) .

(٩) التقريب (١٩٨) تهذيب التهذيب (١٥٧/٣)

(١٠) الأم (١٦٤/٦)

(١١) أحكام القرآن (٦٥/٣)

(١٢) الدر المنشور (٣٠٦/٢)

بيان حال الرواية:

١- الحجاج بن أرطاة^(١) بن ثور بن هبيرة^(٢) النخعي^(٣)، أبوأرطاة الكوفي القاضي ، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، مات سنة خمس وأربعين ومائة^(٤).

٢- عطية بن سعد بن جنادة^(٥)، العوفي الجدي^(٦) الكوفي، أبوالحسن، صدوق يخطيء كثيرا، وكان شيعيا مدلسا، مات سنة إحدى عشرة ومائة^(٧)

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم وهو ضعيف ، لأن فيه الحجاج وعطية وكل منهما صدوق كثير الخطأ وتدليسهما من الرابعة^(٨).

الحكم على الأثر:

قال الألباني^(٩): رواية محمد بن سعد سندتها ضعيف اهـ .
ومن رواة الأثر: أبو معاوية الضرير، رمي بالارجاء وقد يهم في حديث غير الأعمش، وعبدالملك بن مروان الأهوازي : مقبول . وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف. وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج^(١٠)

(١) أرطاة: بمفتوحة وسكون راء وإهمال طاء . (المغني/١٩)

(٢) هبيرة ، بفتح هاء وضم موحدة . (المغني/٢٦٨)

(٣) النخعي : بنون ومعجمة مفتوحتين منسوب إلى النخع بن عمرو.(المغني ٢٦١)

(٤) التقريب (١٥٢)

(٥) جنادة: بمضمرة وخفة نون وإهمال دال . (المغني/٦٢)

(٦) الجدي: بجيم ودال مفتوحتين منسوب إلى جديلة .(المغني/٦٥)

(٧) التقريب (٣٩٣) - تهذيب التهذيب (٢٠٠/٧)

(٨) طبقات المدلسين (٤٩، ٤٠، ٥) رقم (١٢٢، ١١٨)

(٩) أرواء الغليل (٩٢/٨)

(١٠) الخوارج: هم كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج في أيام لصحابه على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والاتهمة في كل زمان .

الملل والنحل ، للشهرستاني ، ذيل الفصل في الملل ، لابن حزم (٢٣/٢)

(ط ١٢ / ٢٠)

روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقطع الطريق ويأخذ المال ويقتل، أن الأئم فيه بال الخيار إن شاء قطع يده ورجله من خلاف قتله وصلبه ، وإن شاء صلبه ولم يقطع يده ولا رجله ، وإن شاء قتله ولم يصلبه ، فإن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإن لم يأخذ مالا ولم يقتل عزرا ونبي من الأرض ونبيه حبسه .

وفي رواية أخرى أوجع عقوبة وحبس حتى يحدث خيرا.

وهذا قول الحسن رواية وسعید بن جبیر وحماد وقتادة وعطاء الخراسانی.(٥)

تخریجه:

أولاً : أخرجه محمد بن الحسن الشیبانی(١) قال: أخبرنا أبو حنيفة به بنحوه.
 ثانياً: أخرجه محمد بن محمود الخوارزمي(٢) قال: قال أبو حنيفة به بنحوه.
 ثالثاً: أخرجه الطبری(٣) قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشیم عن عبیدة - وتابع عبیدة حماداً في روايته عن إبراهيم بنحوه، ولم يذكر الروایة الأخرى.

يعقوب بن إبراهيم بن كثیر بن زید بن أفلح(٤) العبدی(٥) مولاهم أبو يوسف الدورقی(٦) ثقة وكان من الحفاظ مات سنة إثننتين وخمسين

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/٥٤)
 الآثار (١٣٩) باب حد من قطع الطريق / ومحمد بن الحسن الشیبانی ، فقيه العراق صاحب أبي حنيفة وناشر علمه وهو من بحور العلم والفقه قوي في مالك لینه النسائي وغيره من قبل حفظه ولد بواسطه وتوفى بالري عام ١٨٩هـ (سیر أعلام النبلاء ١٣٤/٩ ، الجرح ٢٢٧/٧) ، لسان المیزان (١٢١/٥) کنی ابن عبدالبر (هامش ٥٧٣/١) .

(٢) جامع مسانيد أبي حنيفة (٢٢٣/٢) كتاب السرقة باب (٣١)
 (٣) التفسير (٢٩٢/١٠) رقم (١١٨٤٥)
 (٤) أفلح : بفاء وحاء مهملة . (المغني ٢٥/١٨٣)
 (٥) العبدی: بمفتوحة وسکون موحدة (المغني ١٨٣/١٨٣)
 (٦) الدورقی : بفتح مهملة وسکون واو وفتح راء وبقا. نسبة الى دورق بلدة بفارس.
 (المغني ١٠٤/٤)

ومائتين وله ست وثمانون سنة (١).

- هشيم (٢) بن بشير (٣) بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي مات سنة ثلاثة وثمانين ومائة وقد قارب الشهرين (٤).

- عبيدة (٥) بن معتب (٦) الضبي (٧) أبو عبدالرحيم الكوفي الضرير، ضعيف إختلط بأخره، من الثامنة ومائه في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي (٨).

بيان حال الرواية:

- أبو حنيفة: النعمان بن ثابت الكوفي ، يقال : أصلهم من فارس، ويقال: مولىبني تميم. فقيه مشهور. ونقل ابن حجر عن ابن معين، قوله: أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بمالا يحفظ. مات سنة خمسين ومائة على الصحيح وله سبعون سنة (٩).

- حماد بن أبي سليمان: مسلم الأشعري، مولاهم أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام ورمي بالإرجاء مات سنة عشرين ومائة أو قبلها (١٠).

(١) التقريب (٦٠٧)

(٢) هشيم: بمضمونة وفتح معجمة (المغني / ٢٧٠)

(٣) بشير: بمفتوحة وكسر معجمة فتحتية (المغني / ٣٩)

(٤) التقريب (٥٧٤)

(٥) عبيدة: بالتصغير (المغني / ١٦٩)

(٦) معتب: بمضمونة وفتح عين وكسر مثناة فوق مشددة فموحدة (المغني / ٢٣٥)

(٧) الضبي: بفتح ضاد وشدة موحدة نسبة إلى ضبة بن آذ . (المغني / ١٥٦)

(٨) التقريب (٣٧٩)

(٩) التقريب (٥٦٣) تهذيب التهذيب (٤٠١/١٠) سير أعلام النبلاء (٤٠١/٦)

(١٠) التقريب (١٧٨)

- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي^(١) أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها^(٢).

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم وفيه حماد: صدوق له أوهام ورمي بالإرجاء.

الحكم على الأثر:

صحيح من طريق محمد بن الحسن الشيباني .
وعند الطبرى: عبيدة بن معتب: ضعيف احتلط، وهشيم بن بشير:
مدلس من الثالثة كما قال ابن حجر^(٣). فالآثار ضعيف. وبكلا الطريقين يرتفقى
إلى الحسن لغيره.

(١) النخعي: بنون ومعجمة مفتوحتين منسوب إلى النخع بن عمرو (المغني/ ٢٦١)
(٢) التقريب (٩٥)
(٣) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١)

(١٣/٣٤ ط) طريق الحسن. (٠)

تخریجه:

- أورده ابن العربي(١) عن الحسن معلقاً بنحوه.
- وأورده الكيا الهراسي(٢) عن الحسن معلقاً بمثله.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(١٤/٤٤ ط) طريق سعيد بن جبير. (٠)

تخریجه:

- أورده الكيا الهراسي(٣) عن سعيد بن جبير معلقاً بمثله.
- سعيد بن جبير(٤) الأستاذ مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين(٥)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(١٥/٤٥ ط)

طريق قتادة (٠)

تخریجه: لم أقف عليه.بيان حال الرواية:

- قتادة بن دعامة السدوسي: سبقت ترجمته في رقم -٤- وهو ثقة مدلس من الثالثة(٦).

(٠) أحكام القرآن للحصاص (٤/٥٤)

(١) أحكام القرآن (٢/٩٧) تفسير سورة المائدة.

(٢) أحكام القرآن (٣/٦٦) تفسير سورة المائدة.

(٣) أحكام القرآن (٣/٦٦) تفسير سورة المائدة.

(٤) جبیر: بضم ميم فمفتحة وسکون ياء. (المغنی/٥٧)

(٥) التقریب (٤٣/٢٣٤)

(٦) طبقات المدلسين (٤٣) رقم (٩٢).

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(٦٦/٦٦) طريق عطاء الخراساني (٠)

تخریجه: لم أقف عليه.

بيان حال الرواية:

عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة (١)، صدوق
يهم كثيراً ويرسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين ومائة ولم يصح أن
البخاري أخرج له (٢).

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

* * * *

نوقال آخرون الإمام مخير فيهم إذا خرجوا يجري عليهم أي هذه الأحكام شاء
وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً وهم من قال ذلك سعيد بن المسيب ومجاحد والحسن
وعطاء بن أبي رياح (٠)

(٦٧/٦٧)

طريق سعيد بن المسيب (٠)

تخریجه:

أولاً: أخرجه الطبرى (٣) قال: حدثنا هناد قال: حدثنا أبوأسامة قال: أخبرنا
أبوهلال قال: أخبرنا قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال في المحارب: ذلك
إلى الإمام إذا أخذه يصنع به ماشاء.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٥٤)

(١) ميسرة: بمفتوحة وسكون ياء مثنية تحت وفتح سين مهملة وبراء (المغني/٢٤٤)

(٢) التقريب (٣٩٢) تهذيب التهذيب (٧/١٩٠)

(٣) التفسير (١٠/٢٦٣) رقم (١١٨٥١) .

- هند بن السري: ثقة ، سبقت ترجمته في رقم ١١ - .
- أبوأسامة: حماد بن أسامة، ثقة سبقت ترجمته في رقم ٣ - .
- أبوهلال: محمد بن سليم الراسبي^(١) بمهملة ثم موحدة، البصري ، قيل: كان مكفوفا ، وهو صدوق فيه لين، مات في آخر سنة سبع وستين ومائة وقيل قبل ذلك^(٢)
- قتادة: ثقة سبقت ترجمته في رقم ٤ - .
- سعيد بن المسيب^(٣) بن حزن^(٤) بن أبي وهب ، القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار إتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني ، لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه. مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين^(٥).
- ثانياً: أورده الكيالهراسي^(٦).

الحكم على سن المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

فيه : أبوهلال صدوق فيه لين. أما بقية رواته فشققات. فالآثار حسن .

(١) الراسبي: بكسر سين مهملة وموحدة نسبة إلى راسب.(المغني/١١٥)

(٢) التقريب(٤٨١) تهذيب التهذيب(١٧٣/٩)

(٣) المسيب: قال ابن حجر عن علي بن المديني: أهل العراق يفتحونها وأهل المدينة يكسرنها وكان سعيد يكره الفتح، تبصير المنتبه(١٢٨٧/٤).

(٤) حزن: بمفتوحة وسكون زاي وبنون.(المغني/٧٥)

(٥) التقريب (٢٤١)

(٦) أحكام القرآن (٦٦/٣) تفسير سورة المائدة.

(ط / ١٨)

طريق مجاهد (٠)**تخریجه:**

- أخرجه الطبرى (١) قال: حدثني يعقوب قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا جوبير عن عطاء وعن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في المحارب: أن الإمام مخیر فيه : أي ذلك شاء فعل.

- يعقوب بن إبراهيم بن كثير - ثقة ، سبقت ترجمته في رقم ١٢ .

- هشيم بن بشير . ثقة سبقت ترجمته في رقم ١٢ .

- جوبير - تصغير جابر - ويقال إسمه جابر وجوبير لقب. ابن سعيد الأزدي، أبوالقاسم البلخي، نزيل الكوفة، راوي التفسير، ضعيف جدا، مات بعد الأربعين ومائة (٢).

- عطاء بن أبي مسلم الخراسانى : سبقت ترجمته في رقم ١٦ وهو صدوق لهم كثيراً ويرسل ويدلس.

- القاسم بن أبي بزه (٣) المكي ، مولىبني مخزوم، القاريء، ثقة مات سنة خمس وعشرة ومائة وقيل قبلها (٤)

- مجاهد بن جبر ، ثقة سبقت ترجمته في رقم ١ .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم

الحكم على الأثر:

فيه جوبير: ضعيف جداً . فالتأثر ضعيف جداً.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٥٤)

(١) التفسير (١٠/٢٦٢)

(٢) التقريب (١٤٣) تهذيب التهذيب (٢/٦١)

(٣) أبو بزة: بفتح المودة وتشديد الزاي.(التقريب/٤٤٩) (المغني/٣٧)

(٤) التقريب (٤٤٩) تهذيب التهذيب (٨/٢٧٨).

(٥١)

طريق الحسن (١٩/٦٩)

تخریجه:

أخرجه الطبرى (١) قال: حدثنا هناد قال: حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن الحسن: (إنما جزء الدين يحاربون الله ورسوله)، قال: ذلك إلى الإمام.

- هناد بن السرى: ثقة سبقت ترجمته في رقم ١١ .
- حفص بن غياث: بمعجمة مكسورة وباء مثلثة، ابن طلق بن معاوية النخعى أبو عمرو الكوفى القاضى، ثقة، فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة وقد قارب الشمانيين (٢).
- عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، لم يتكلم فيه إلاقطان فكانه بسبب دخوله في الولاية ، مات بعد سنة أربعين ومائة (٣).
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف : أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :

صحيح رواته ثقات ، قال أبو زرعة : " عاصم عن الحسن أصح " (٤).

(٢٠/١٠ ط) طريق عطاء بن أبي رباح (٥)

تخریجه:

أخرجه الطبرى (٥) قال: حدثني المثنى قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا شبل عن قيس بن سعد قال: قال عطاء: يصنع الإمام في ذلك ماشاء إن

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٥٤).

(٦) التفسير (١٠/٢٦٢) رقم (١١٨٥٢).

(٧) التقريب (١٧٣) تهذيب التهذيب (٢/٣٥٧).

(٨) التقريب (٢٨٥) تهذيب التهذيب (٥/٣٨).

(٩) العلل لابن أبي حاتم (١/٤٦٠).

(١٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٥٤).

(١١) التفسير (١٠/٢٦٢) رقم (١١٨٤٩).

شاء قتل، أو قطع، أو نفى، لقول الله: (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) * فذلك إلى الإمام الحاكم، يصنع فيه ماشاء.

- المشنی بن ابراهیم الاملی شیخ الطبری: لم أقف على ترجمته في كتب التراجم ، ووثقه ابن کثیر (١) .

- أبو حذیفة: موسی بن مسعود النّهیدی (٢) البصري، صدوق سیء الحفظ وكان يصحّح مات سنة عشرين ومائتين أو بعدها، وقد جاوز التسعين، وحدیثه عن البخاری في المتابعات (٣).

- شبیل (٤) بن عبّاد المکی، القاریء، ثقة رمی بالقدر، مات سنة ثمان وأربعين ومائة وقيل بعد ذلك (٥).

- قیس بن سعد المکی ، ثقة ، مات سنة بضع عشرة ومائة (٦).

- عطاء بن أبي ریاح (٧)، واسم أبي ریاح: أسلم ، القرشی مولاهم المکی ثقة فقيه فاضل ، لكنه کثیر الإرسال ، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور، وقيل انه تغییر بأخره ولم يکثر ذلك منه (٨).

الحکم على سند المؤلف:

أوردہ معلقا بصيغة الجزم.

الحکم على الأثر:

- أبو حذیفة صدوق سیء الحفظ، وبقية رجاله ثقات .

- فالآثار ضعيف .

(*) المائدة (٣٣)

(١) انظر تفسیر ابن کثیر (١/٨٨، ١٣٨، ١٣٩، ٣٣٩).

(٢) النّهیدی: بمفتواحة وهاء ساکنة وdal مهملة. (المغنی/٢٦٢)

(٣) التقریب (٥٥٤) تهذیب التهذیب (١٠/٣٢٩)

(٤) شبیل: بمكسورة وموحدة (المغنی/١٤١)

(٥) التقریب (٢٦٣) تهذیب التهذیب (٤/٢٦٨)

(٦) التقریب (٤٥٧) تهذیب التهذیب (٨/٣٥٤)

(٧) ریاح : بمفتواحة وخفة موحدة وهاء مهملة (المغنی/١٠٨)

(٨) التقریب (٣٩١).

(٦٢١ ر)

قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى
ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحسان وقتل نفس بغير نفس " (٠)
تخریجه : سیأتي تخریجه برقم (٩/٢٤ ر) من حديث ابن مسعود المتفق عليه.
الحكم على سند المؤلف : أورده معلقاً بصيغة الجزم .

(٧٢٢ ر)

روى إبراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيد بن عمر عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم إلا
بإحدى ثلاث: زنا بعد إحسان ، ورجل قتل رجلاً فقتل به ورجل خرج
محارباً لله ولرسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض » (٠)

تخریجه :

أولاً: أخرجه أبو داود (١) قال: حدثنا محمد بن سنان الباهلي ثنا إبراهيم بن
طهمان به بنحوه.

- محمد بن سنان (٢) الباهلي ، أبو يكر البصري ، العوقي (٤) ، ثقة ، ثبت
مات سنة ثلاثة وعشرين ومائتين (٥).

ثانياً: أخرجه البيهقي (٦) بسنده من طريق محمد بن إسحاق الصغاني ثنا
محمد بن سابق - وتابع محمد بن سابق محمد بن سنان - في روایته عن
ابراهيم بن طهمان به بنحوه.

- محمد بن إسحاق الصغاني (٧) ، أبو يكر نزيل بغداد ، ثقة ثبت مات سنة
سبعين ومائتين (٨).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٥٥).

(١) السنن (٤/١٢٦) رقم (٤٣٥٣) كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد.

(٢) سنان: بكسر المهملة وخفة نون أولى (المغني / ١٣٤).

(٣) الباهلي: نسبة إلى باهلهة بن أصر (المغني / ٤٥).

(٤) العوقي: بمهملة وواو مفتوحتين ففاف منه محمد بن سنان وهو من العوقة بطن
عبدالقيس (المغني / ١٨٨).

(٥) التقريب (٤٨٢).

(٦) السنن الكبرى (٨/٢٨٣) كتاب السرقة ، باب قطاع الطريق.

(٧) الصغاني: بفتح المهملة وغين معجمة ليس قبلها نون. (تبصیر المنتبه / ٢/٨٤٩).

(القریب / ٤٦٧).

(٨) التقريب (٤٦٧).

- محمد بن ساق التميمي أبو جعفر أو أبو سعيد البزار(١)، الكوفي، نزيل بغداد، صدوق، مات سنة ثلاثة عشرة ومائتين وقيل: أربع عشرة(٢).
- ثالثاً: أخرجه الدارقطني(٣) بسنده من طريق أبي مسعود، أحمد بن الفرات، نا محمد بن سنان العوقي، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان به بنحوه.
- أحمد بن الفرات بن خالد الضبي، أبو مسعود الرازى(٤)، نزيل أصبهان ، ثقة حافظ تكلم فيه بلا مستند، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين(٥).
- رابعاً: أخرجه ابن حزم(٦) بسنده من طريق النسائي : قال: أخبرنا العباس بن محمد، نا أبو عامر العقدي - وتابع أبو عامر محمد بن سنان ومحمد ابن ساق - في روايتهما عن إبراهيم بن طهمان به بنحوه.
- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دinar، أبو عبد الرحمن النسائي ، الحافظ صاحب السنن مات سنة ثلاثة وثلاثمائة وله ثمان وثمانون سنة(٧).
- العباس بن محمد الدوري : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) وهو ثقة.
- أبو عامر: عبد الله بن عمرو القيسي(٨)، العقدي(٩)، ثقة ، مات سنة أربع أو خمس ومائتين (١٠).

(١) البزار: بمعجمتين (المغني/٣٧).

(٢) التقريب (٤٧٩) تهذيب التهذيب (١٥٤/٩).

(٣) السنن (٨١/٣) كتاب الحدود والديات .

(٤) الرازى : براء فزاي منسوب إلى مدينة الري بزيادة زاي بخلاف القياس (المغني/١١٥).

(٥) التقريب (٨٣).

(٦) المحتل (٢٧٦/١٢) كتاب المحاربين .

(٧) التقريب (٨٠).

(٨) القيسي : بمفتوحة وسكون تحتية ويسين منسوب إلى قيس بن عبدان.(المغني/٢٠٩).

(٩) العقدي : بعين وقاف مفتوحتين ودال مهملة . (المغني/١٨٦).

(١٠) التقريب (٣٦٤)

خامساً: أخرجه مسلم (١) والنسائي (٢) قالا: قال الأعمش : فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود وتابع الأسود عبيد بن عمير - في روايته عن عائشة بنحوه. ولم يذكرا فيه قتل المحارب.

- الأعمش: سليمان بن مهران (٣) الأṣدī (٤) الـkāhli (٥) أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس مات سنة سبع وأربعين ومائة وكان مولده أول سنة إحدى وستين (٦).

- إبراهيم النخعي : ثقة سبقت ترجمته في الأثر رقم ١٢ .
- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن محضرم، ثقة مكثر فقيه مات سنة أربع أو خمس وسبعين (٧).

بيان حال الرواية :

١ - إبراهيم بن طهمان (٨) الخراساني، أبو سعيد، سكن نيسابور ثم مكة، ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء ويقال: رجع عنه ، مات سنة ثمان وستين ومائة (٩).

٢ - عبدالعزيز بن رفيع (١٠) الأṣdī، أبو عبد الله المكي، نزيل الكوفة، ثقة مات سنة ثلاثين ومائة ويقال بعدها، وقد جاوز التسعين (١١)

(١) صحيح مسلم (١٣٠٣/٣) كتاب القسام، باب ما يباح به دم المسلم .

(٢) السنن (٩١/٧) كتاب تحريم الدم بباب ما يحل به دم المسلم .

(٣) مهران : بكسر ميم والد سليمان، المغني (٢٤٣)

(٤) الأṣdī: بهمزة وسین مهملة مفتونتين (المغني / ٣٠)

(٥) الـkāhli: بالهاء (تبصیر ١٢٠٣/٣) ، (المغني / ٢١٤)

(٦) التقریب (٢٥٤) تهذیب التهذیب (١٩٥/٤)

(٧) التقریب (١١١) تهذیب التهذیب (٢٩٩/١)

(٨) طهمان : بمفتوحة وسکون هاء وبنون (المغني / ١٥٩)

(٩) التقریب (٩٠)

(١٠) رفیع : براء وفاء وعین مهملة مصغرا (المغني / ١١٢)

(١١) التقریب (٣٥٧)

- ٣ - عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قاله مسلم ، وعدة غيره في كبار التابعين ، وكان قاصِّ أهل مكة مجمع على ثقته . مات قبل ابن عمر (١) .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

لا يصح الحديث بالزيادة المذكورة لمعارضته للأحاديث الصحيحة - كما قال الجصاص .

فقد أخرجه مسلم من حديث عائشة ، وابن مسعود (٢) ولم يذكر فيه قتل المحارب ، ولهذا قال ابن حزم (٣) عن الحديث بهذه الزيادة لا يصح إنفرد به إبراهيم بن طهمان وليس بالقوى .

ونقل الدارقطني (٤) قول النيسابوري (٥) : قلت لمحمد بن يحيى : إبراهيم بن طهمان يحتاج بحديثه ؟ قال : لا .

(١) التقريب (٣٧٧)

(٢) سيأتي حديث ابن مسعود برقم (٢٦)

(٣) المحتوى (٢٧٦/١٢)

(٤) السنن (٨١/٣) وقال الآبادي في التعليق على السنن : قال في التنقيح : هو على شرط الصحيح .

(٥) النيسابوري : أبو يكر بن زياد النيسابوري روى عن محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري - كما ورد في ترجمة محمد بن يحيى - انظر تهذيب التهذيب (٤٥٢/٩) .

رواه عثمان وعبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه قتل المحارب^(٠)
 (٢٣) ر) طريق عثمان :

تخریجه:

أخرجه أبو داود^(١)، والترمذى^(٢) والنسائى^(٣) وابن ماجه^(٤) والشافعى^(٥) وأحمد^(٦) والطیالسى^(٧) والطحاوى^(٨)، والبزار^(٩) والحاكم^(١٠) كلهم من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان مرفوعاً. ولفظ أبي داود: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إسلام أو زنا بعد إحسان، أو قتل نفس بغير نفس »

- أبو أمامة: أسعد بن سهل بن حنيف^(١١) الأنباري، معروف بكنيته، معدود في الصحابة له رؤية ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة مائة وله اثنستان وتسعون^(١٢).

(٠) أحكام القرآن للحصاص (٤/٥٥).

(١) السنن (٤/١٧٠) رقم (٤٥٠٢) كتاب الديات باب الإمام يأمر بالغفو في الدم .
 (٢) السنن (٤/٤٦٠) رقم (٢١٥٨) كتاب الفتنة، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلات.

(٣) السنن (٧/٩٢) كتاب تحريم الدم . باب ذكر ما يحل به دم المسلم
 (٤) السنن (٢/٨٤٧) رقم (٢٥٣٣) كتاب الحدود. باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلات.

(٥) الأم (٦/٣) كتاب جراح العمد.

(٦) المسند، تحقيق: عبدالله الدرويش (١/١٣٦) رقم (٤٣٧) مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٧) المسند (١٣) رقم (٧٢).

(٨) مشكل الآثار (٢/٣٢١) باب بيان مشكل ماروي فيما كان فعله بالذين أغروا على لقائه وارتدوا عن الإسلام.

(٩) المسند (١١/٩١) مسند عثمان.

(١٠) المستدرك (٤/٣٥٠) كتاب الحدود.

(١١) حنيف: بضمومة فتح نون وسكون ياء ويفاء (المغني ٨٣) .

(١٢) التقريب (٤/١٠٤) .

الحكم على سنّة المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث:

قال الترمذى : هذا حديث حسن وسكت عنه المنذري^(١) وقال الحاكم^(٢) هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

(٩/٢٤) طريق ابن مسعود.

تخریجه:

أولاً: أخرجه البخارى^(٣) بسنده عن حفص بن غياث عن الأعمش عن عبدالله ابن مرة عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلات، النفس بالنفس والثيب الزانى، والمارق من الدين التارك للجماعة . "

حفص بن غياث: سبقت ترجمته في رقم ١٩ وهو ثقة اختلط.

الأعمش: سليمان بن مهران: سبقت ترجمته في رقم ٢٢ وهو ثقة يدلّس من الثانية.

عبدالله بن مرة^(٤) الهمданى الخارفى^(٥) الكوفى، ثقة مات سنة مائة وقيل قبلها^(٦).

مسروق^(٧) بن الأجدع^(٨) بن مالك الهمدانى الوادعى^(٩) أبو عائشة

(١) المختصر (٣٠١/٦).

(٢) المستدرک (٤/٣٥٠) كتاب الحدود.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/٥٥).

(٤) صحيح البخارى (٩/٧) كتاب الديات ، باب قوله تعالى : (أن النفس بالنفس ... إلى قوله: هم الظالمون).

(٥) مرة: بضم ميم وشدة راء (المغني/٢٢٨).

(٦) الخارفى: بخاء وراء مكسورة (المغني/٩٧).

(٧) التقریب (٣٢٢) تهذیب التهذیب (٦/٢٢).

(٨) مسروق : بمهملة وراء وقاف (المغني/٢٣٠).

(٩) الأجدع : بdal مهملة (الإكمال/١٢٠).

(١) الوادعى: بكسر دال ويعين مهملتين نسبة إلى وادعة بن عمرو (المغني/٢٦٦).

الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم مات سنة اثنين وستين ويقال سنة ثلاث وستين (١).

ثانياً: أخرجه مسلم (٢) بسنده عن حفص بن غياث وأبي معاوية ووكيع -
تابع أبوالمعاوية ووكيع حفظا في روايته عن الأعمش به بنحوه.
أبوالمعاوية ، محمد بن خازم: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
وكيع بن الجراح بن مليح (٣) الرؤاسي (٤)، أبوسفيان الكوفي ثقة حافظ
عابدمات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين ومائة وله سبعون
سنة (٥).

ثالثاً: أخرجه مسلم (٦) بسنده عن سفيان - وتابع سفيان حفظا وأبامعاوية
ووكيعا - في روايتيهم عن الأعمش به بنحوه.
سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري، أبوعبدالله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد
إمام حجة وكان رينا دلس، مات سنة إحدى وستين ومائة وله أربع
وستون (٧)

رابعاً: أخرجه مسلم (٨) بسنده عن شيبان - وتابع شيبان حفظا وأبا معاوية
ووكيعا وسفيان - في روايتيهم عن الأعمش به بنحوه .
شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي، أبوالمعاوية البصري، نزيل
الكوفة، ثقة صاحب كتاب يقال انه منسوب الى (نحوة) بطن من الأزد لا
إلى علم النحو ، مات سنة أربع وستين ومائة (٩).

- (١) التقريب (٥٢٨) تهذيب التهذيب (١٠٠/١٠)
 (٢) صحيح مسلم (١٣٠٢/٣) رقم (٢٥/١٦٧٦) كتاب القسامية باب مايلاح به دم المسلم.
 (٣) مليح: بمفتوحة وكسر لام وباء مهملة، وليس فيه بضم الميم شيء (المغني / ٢٤٠)
 (٤) الرؤاسي: بضم راء فهمزة وسین مهملة منسوبة الى رؤاسُ بن كلاب (المغني / ١١٦)
 (٥) التقريب (٥٨١) تهذيب التهذيب (١١/١٠٩)
 (٦) صحيح مسلم (١٣٠٣/٣) تابع رقم (٢٥/١٦٧٦) كتاب القسامية باب مايلاح به دم المسلم.
 (٧) التقريب (٢٤٤) تهذيب التهذيب (٤/٩٩)
 (٨) صحيح مسلم (١٣٠٣/٣) تابع رقم (٢٦/١٦٧٦) كتاب القسامية باب مايلاح به دم المسلم.
 (٩) التقريب (٢٦٩) ، تهذيب التهذيب (٤/٣٢٦) .

(٦٠)

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٢٥/١١ ط)

روى مغيرة عن إبراهيم قال : يترك المصلوب من المحاربين على الخشبة

(٠) يوما.

تخریجه: لم أقف عليه.

بيان حال الرواية:

١- المغيرة بن مقس(١) الضبي مولاهم أبوهشام الكوفي الأعمى ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح(٢).

٢- إبراهيم النخعي ، سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(٢٦/١٢ ط)

- اختلف في النفي، فقال أصحابنا: هو حبسه حيث يرى الإمام، وروي مثله عن إبراهيم (٠)

تخریجه: لم أقف عليه .

بيان حال الرواية :

- إبراهيم النخعي : سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٥٨)

(١) مقس بيمكورة وسكون قاف وفتح سين مهملة (المغني/٢٣٩)

(٢) التقريب (٥٤٣) تهذيب التهذيب (١٠/٢٤١)

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/٥٨)

(٦١)

(٢٧/١٣ ط)

روي عن إبراهيم رواية أخرى وهو أن ينفيه طلبه. (٠)

تخریجه:

أورده ابن قدامة (١) عن إبراهيم معلقاً بنحوه .

بيان حال الرواية:

- إبراهيم النخعي : سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف:

- أورده معلقاً بصيغة التضعيف

(٢٨/١٤ ط)

قال مجاهد: هو أن يطلب الإمام الحد عليه حتى يخرج عن دار
الإسلام. (٠)

تخریجه:

لم أقف عليه.

بيان حال الرواية:

- مجاهد بن جبر : سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم .

-
- (٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٥٨)
(١) المغني (٨/٢٩٤) كتاب قطاع الطريق .
(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٥٩).

(٢٩/١٠)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لاقطع على خائن ولا

مختلس » (٠)

تخریجه:

- أخرجه أبو داود (١) والترمذى (٢) والنسائى (٣) وابن ماجه (٤) وأحمد (٥)
والطحاوى (٦) والدارقطنى (٧) والدارمى (٨) وابن حبان (٩) وابن الجوزى (١٠)

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤٠/٦)

(١) السنن (٤/١٣٨) رقم (٤٣٩٣) كتاب الحدود باب القطع في الخلسة والخيانة .

(٢) السنن (٤/٥٢) رقم (١٤٢٨) كتاب الحدود باب ماجاء في الخائن والمختلس
والمنتهب.

(٣) السنن (٨/٨٨) كتاب قطع السارق، باب مالاقطع فيه .

(٤) السنن (٢/٨٦٤) رقم (٢٥٩١) كتاب الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس بنحو
حديث جابر، وجاء في الزوائد : أن رجال إسناده موثوقون.

(٥) المسند (٥/١٨٢) رقم (١٥٠٧٤) مسند جابر بن عبد الله.

(٦) شرح معانى الآثار (٣/١٧١) كتاب الحدود باب القطع في الاستعارة.

(٧) السنن (٣/١٨٧) كتاب الحدود.

(٨) السنن (٢/٢٢٩) كتاب الحدود باب مالايقطع من السارق.

(٩) موارد الظمان الى زوائد ابن حبان للهيثمي (٣٦٠) كتاب الحدود باب فيمن لاقطع
عليه.

(١٠) العلل المتناهية (٢/٧٩٣) رقم (١٣٢٥) كتاب ذم المعاصي.

وعبدالرزاق(١) وابن أبي شيبة(٢) كلهم من طريق ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بنحوه.

- ابن جريح: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح الأموي، مولاهم، المكي ، ثقة، فقيه فاضل وكان يدلس، مات سنة خمسين ومائة، أويعدها وقد جاوز السبعين، وقيل المائة ولم يثبت(٣).

- أبوالزبير: محمد بن مسلم بن تدرس، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم أبوالزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس، مات سنة ست وعشرين ومائة(٤).

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم على الحديث:

قال الترمذى(٥) هذا حديث حسن صحيح.

وذكر أبوداود(٦) حديثا آخر بهذا السند ثم قال: وهذا الحديثان لم يسمعهما ابن جريح عن أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريح من ياسين الزيارات قال أبوداود: وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) المصنف (٠١٠/٢١٠) رقم (١٨٨٦٠) كتاب اللقطة بباب الخيانة.

(٢) المصنف (٦/٥٣٦) كتاب الحدود في الخلسة فيها قطع أم لا.

(٣) التقريب (٣٦٣)

(٤) التقريب (٥٠٦)

(٥) السنن (٤/٥٢)

(٦) السنن (٤/١٣٨) وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٧٩) وانظر علل الدارقطني (١/٢١٦)

وقال الزيلعي(١) : رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً أيضاً باللفظ الأول سواءً . وأخرجه أيضاً عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً أيضاً ولم يذكر فيه المنتهى ، فزالت العلة التي ذكرها أبو داود.

ثم قال: وأيضاً فتصحيف الترمذى له يدل على أنه تحقق إيصاله، وقد تابعه عليه المغيرة بن مسلم، وهو صدوق ، قاله ابن معين وغيره.

وقال ابن حجر(٢) : هذا الحديث له شاهد من حديث عبدالرحمن ابن عوف رواه ابن ماجه بإسناد صحيح(٣) ، وأخر من روایة الزهرى عن أنس ، أخرجه الطبراني في الأوسط(٤) في ترجمة أحمد بن القاسم.

* * * * *

ماورد من أحاديث وأثار في قوله تعالى :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا اَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

(٣٠/١٥)

روى سفيان عن جابر عن عامر قال: قراءة عبد الله فاقطعوا [أيمانهم](٥)

تخریجه:

أولاً : أخرجه الطبرى(٥) قال: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي، عن سفيان به بلفظ: قراءة عبد الله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما).

(١) نصب الراية (٣٦٣/٣)

(٢) التلخيص الحبیر (٤/٦٥)

(٣) السنن (٢/٨٦٤) رقم (٢٥٩٢)

(٤) المعجم الأوسط، تحقيق الدكتور محمود الطحان (١١٢/١)

* المائدة (٣٨)

(*) [أيمانهم] في المخطوطة (٩١٢/ب) وفي المطبوعة (أيديهما)

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٢)

(٦) التفسير (١٠/٢٩٥) رقم (١١٩١٠)

- سفيان بن وكيع بن الجراح، أبو محمد الرؤاسي، الكوفي، كان صدوقا إلا أنه أبْتلي بوراقه، فأدخل عليه ماليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه، من العاشرة(١).

- أبوه: وكيع بن الجراح الرؤاسي: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
ثانياً: أخرجه البيهقي(٢) من رواية مجاهد قال: في قراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما).

- مجاهد : ثقة سبقت ترجمته في رقم ١ .

بيان حال الرواية:

- ١ - سفيان بن سعيد الشوري : سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .
- ٢ - جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي(٣)، أبو عبدالله الكوفي، ضعيف راضي، مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين(٤).
- ٣ - عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، سبقت ترجمته في رقم ٣ .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم وفيه جابر الجعفي ضعيف .

الحكم على الأثر:

نقل الزيلعي(٥) قول ابن الجوزي في «التحقيق» : جابر الجعفي إتفقوا على ضعفه. قال في التبيح وقال في موضع آخر: وجابر الجعفي قد وثقه الشوري وشعبه وناهيك بهما ، فكيف يقول هذا، ثم يحكي الاتفاق على ضعفه؟ هذا تناقض يبين .

(١) التقريب (٢٤٥) تهذيب التهذيب (٤/١٠٩)

(٢) السنن الكبرى (٢٧٠/٨) كتاب السرقة باب النباش يقطع اذا أخرج الكفن من جميع القبر.

(٣) الجعفي : بمضمونة وسكون عين مهملة ويفاء منسوب الى جعفى بن سعد العشيرة، الأصل والنسب فيه سوء (المغني ٦٦).

(٤) التقريب (١٣٧) تهذيب التهذيب (٢/٤٦)

(٥) نصب الراية (٣٤٢/٤)

وقال البيهقي(١) : كذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح وهذا منقطع.
وذكره الحافظ ابن حجر(٢) من روایة البيهقي عن مجاهد وقال: «فيه
انقطاع» قلت: الأثر ضعيف جدا لأن فيه سفيان بن وكيع كان صدوقا ثم سقط
حديثه.

(٣١/١٦)

روى [ابن عون]* عن إبراهيم في قراءتنا (فاقتعوا أيمانهما) (٠)

تخریجه:

أولاً: أخرجه الطبرى(٣) قال: حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا يزيد بن هارون عن
ابن عون عن إبراهيم بنحوه.

- سفيان بن وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وكان صدوقا ثم
سقط حديثه.

- يزيد بن هارون بن زاذان(٤) السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن
عبد، مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين(٥).

- ابن عون: عبدالله بن عون بن أرطيان(٦)، أبو عوف البصري ، ثقة ثبت
فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن، مات سنة خمسين ومائة ،
على الصحيح(٧)

ثانياً: أخرجه البيهقي (٨) قال: قاله إبراهيم النخعي بنحوه.

(١) السنن الكبرى (٢٧٠/٨)

(٢) التلخيص الحبير (٧١/٤) وانظر إرواء الغليل (٨١/٨).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٦٢/٤)

(*) [ابن عون] هو الصحيح لأن عبدالله بن عون روى عن إبراهيم وفي المطبوعة
المخطوطة (٩١٢/ب) : (ابن عوف).

(٣) التفسير (٢٩٤/١٠) رقم (١١٩٠٧)

(٤) زاذان : بزاي وذال معجمة (المغني ١١٧)

(٥) التقريب (٦٠٦) تهذيب التهذيب (٣٢١/١١)

(٦) أرطيان: بمفتوحة فساكنة مهملة مفتوحة فموحدة مخففة ونون (المغني ١٩)

(٧) التقريب (٣١٧) تهذيب التهذيب (٣٠٣/٥)

(٨) السنن الكبرى (٢٧٠/٨) كتاب السرقة، باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من
جميع القبر.

بيان حال الرواية:

١ - إبراهيم بن يزيد النخعي: ثقة سبقت ترجمته في رقم ١٢

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

في سنته ابن وكيع : ساقط الحديث.

وبقية رواته ثقات. فالأثر ضعيف جدا.

(١١/٣٢)

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أسوأ الناس سرقة هو الذي يسرق صلاته، قيل له : يارسول الله وكيف يسرق صلاته، قال: لا يتم رکوعها

(١٠).

تخریجه:

أولاً : أخرجه أحمد(١) والطیالسي(٢) وابن أبي شيبة(٣) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظه.

ثانياً: أخرجه الدارمي(٤) والطبراني(٥) والحاكم(٦) من حديث ابن أبي قتادة عن أبيه مرفوعاً بنحوه - وحديث أبي قتادة شاهد لحديث أبي سعيد الخدري.

(١٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٢)

(١) المسند (٤/١١٢) رقم (١١٥٣٢) مسند أبي سعيد الخدري.

(٢) المسند (٢٩٤) رقم (٢٢١٩) مسند أبي سعيد الخدري.

(٣) المصنف (١/٤٢٢) كتاب الصلاة باب في الرجل ينقص صلاته.

(٤) السنن (١/٣٥٠) رقم (١٣٢٨) كتاب الصلاة، باب في الذي لا يتم الرکوع والسجود.

(٥) المعجم الكبير (٣/٢٧٣) رقم (٣٢٨٣) باب ماأسند أبوقتادة.

(٦) المستدرك (١/٢٢٩) كتاب الصلاة.

- ابن أبي قتادة : عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري المدنى، ثقة مات سنة خمس وتسعين (١) .

- أبو قتادة الأنصاري : وهو الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ريعي ، بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة، ابن بلدته، بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة، السلمي، بفتحتين، المدنى ، شهد أحداً ومابعدها، ولم يصح شهوده بدرأ ، ومات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين ، والأول أصح وأشهر (٢) .

ثالثاً: أخرجه ابن أبي شيبة (٣) قال: حدثنا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن بلفظه.

- هشيم: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.

- يونس: سبقت ترجمته في رقم ٧ وهو ثقة.

- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

رابعاً: أخرجه البيهقي (٤) قال: وروينا عن أبي هريرة، وقيل: عن أبي قتادة وقيل: عن أبي سعيد بلفظه.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(١) التقريب (٣١٨).

(٢) التقريب (٦٦٦) .

(٣) المصنف (٣٢٣/١) كتاب الصلاة ، باب في الرجل ينقص صلاته.

(٤) السنن الصغير (٣٠٥/١) رقم (٨٤٧) كتاب الصلاة باب الخشوع في الصلاة .

الحكم على الحديث:

قال الحاكم^(١) : « هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه ، والذي عندي أنهم لم يخرجاه لخلاف فيه بين كاتب الأوزاعي والوليد ابن مسلم » . ووافقه الذهبي وقال : على شرطهما .

(١٢/٣٣)

روى [ليث] * بن سعد قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرشد بن عبدالله عن أبي رهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أسرق السارق الذي يسرق لسان الأمير »^(٠)

تخریجه:

لم أقف عليه من طريق ليث كما هو عند المؤلف .
أولاً: أخرج ابن ماجه^(٢) بعضاً من الحديث لم يذكره المؤلف من طريق معاوية - وتابع معاوية ليثا في روايته - عن يزيد بن أبي حبيب به مرفوعاً بلفظ « من أفضل الشفاعة أن يشفع بين الإثنين في النكاح ». - معاوية بن سعيد بن شريح^(٣) التجيبي المصري ويقال: معاوية بن يزيد مقبول ، من السابعة^(٤) .

(١) المستدرك (٢٢٩/١)

(*) [ليث] غير موجودة بالخطوطة (٩١٢/ب)

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٦٢/٤)

(٢) السنن (٦٣٥/١) رقم (١٩٧٥) كتاب النكاح باب الشفاعة في التزويج.

(٣) شريح : بضم معجمة وفتح راء وبحاء مهملة. (المغني ١٤٣)

(٤) التقريب (٥٣٧) تهذيب التهذيب (١٨٦/١٠)

ثانياً: أخرجه الطبراني^(١) من طريق معاوية بن سعيد عن يزيد بن أبي حبيب به مطولاً بنحوه.

بيان حال الرواية:

- ١- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت مشهور، مات سنة خمس وسبعين ومائة ^(٢).
- ٢- يزيد بن أبي حبيب المصري أبورجاء واسم أبيه سعيد^(٣)، واختلف في ولاده ثقة فقيه وكان يرسل مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقد قارب الشهرين^(٤).
- ٣- أبوالخير: مرشد^(٥) بن عبدالله اليزني^(٦) المصري، ثقة فقيه مات سنة تسعين^(٧).
- ٤- أبورهم^(٨) أحزاب بن أسيد^(٩)، السمعي^(١٠) مختلف في صحبته وال الصحيح أنه محضر ، ثقة.^(١١)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث:

فيه معاوية بن سعيد: مقبول.

وقال الهيثمي^(١٢): رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر.

(١) المعجم الكبير(٣٣٦/٢٢) رقم (٨٤٣) من يكى أبايرم .

(٢) التقريب (٤٦٤) .

(٣) سعيد: بضمومة وفتح واو مصغرها (المغني/١٣٥)

(٤) التقريب (٦٠٠) تهذيب التهذيب (٢٧٨/١١)

(٥) مرشد: بفتح الميم وسكون الراء ويمثلة (المغني/٢٢٧)

(٦) اليزني: بباء وزاء مفتوحتين ونون (المغني/٢٧٨)

(٧) التقريب (٥٢٤)

(٨) أبورهم: بضمومة وسكون هاء (المغني/١١٤)

(٩) أسيد: بفتح مفتوحة فمكسورة فتحتية (المغني/٢١)

(١٠) السمعي: بمهملة وميم مفتوحتين (المغني/١٣٩)

(١١) التقريب (٤٦٢) تهذيب التهذيب (٣٩٧/٨)

(١٢) مجمع الزوائد (٤/١٨١)

(٣٤/١٣)

حدثنا عبدالباقي قال: حدثنا معاذ بن المثنى قال: حدثنا عبدالرحمن [ابن المبارك] * قال: حدثنا وهيب عن أبي واقد قال: حدثني عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاتقطع يد السارق إلا في ثمن المجن» (٠)

تخریجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا أحمد بن إسحاق عن وهيب به بنحوه.
- - -
أحمد بن إسحاق بن زيد بن عبدالله بن أبي إسحاق الحضرمي، أبو إسحاق البصري ثقة كان يحفظ. مات سنة إحدى عشرة ومائتين (٢)

بيان حال الرواية:

١ - عبدالباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق أبوالحسن الأموي البغدادي صاحب كتاب معجم الصحابة . قال عنه الذهبي: الإمام البارع الصدوق إن شاء الله - إختلط قبل موته بستين ولد سنة خمس وستين ومائتين وتوفي في شوال سنة احادي وخمسين وثلاثمائة (٣) ، قال عنه ابن كثير: كان ثقة أمينا حافظا ولكنه تغير في آخر عمره (٤).
٢ - معاذ بن المثنى : ثقة متقن عاش ثمانين سنة وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائتين (٥).

(*) [ابن المبارك] ليست موجودة في المخطوطة (٩١٢/ب)

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٦٢/٤)

(١) المصنف (٤٦٣/٦) كتاب الحدود باب في السارق من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم .

(٢) التقريب (٧٧) تهذيب التهذيب (١٢/١)

(٣) سير أعلام النبلاء (٥٢٦/١٥) تاريخ بغداد (٨٨/١١) رقم (٥٧٧٥).

(٤) البداية والنهاية (٢٤٢/١١).

(٥) سير أعلام النبلاء (٥٢٧/١٣) تاريخ بغداد (١٣٦/١٣) رقم (٧١٢١)

٣- عبد الرحمن بن المبارك العيشي (١)، الطفاوي (٢)، البصري، كان ثقة من كبار العاشرة (٣).

٤- وهيب ، بالتصغير ، ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو يكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخره مات سنة خمس وستين ومائة وقيل بعدها (٤).

٥- أبو واقد: صالح بن محمد بن زائدة المدنى. أبو واقد الليثي الصغير. ضعيف، مات بعد الأربعين ومائة (٥).

٦- عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهرى المدنى، ثقة مات سنة أربع ومائة (٦).

الحكم على سنّ المؤلف:

متصل السنّد وفيه أبو واقد ضعيف.

الحكم على الحديث:

فيه أبو واقد ضعيف ، وبقيّة رواته ثقات .

فالحديث ضعيف .

(١) العيشي: بمفتوحة وسكون ياء تحتية وبشين معجمة منسوب إلى عايش بن مالك

ويقال العائشى . (المغني ١٨٨)

(٢) الطفاوي : بضم المهملة وواو. (تبصير المنتبه ٨٨٤/٣)

(٣) التقریب (٣٤٩) تهذیب التهذیب (٢٣٧/٦)

(٤) التقریب (٥٨٦)

(٥) التقریب (٢٧٣)

(٦) التقریب (٢٨٧)

روى ابن لهيعة عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاتقطع يد السارق إلا فيما بلغ ثمن المجن فما فوقه» (٠).

تخریج:

- أخرجه البيهقي (١) من طريق عبدالغفار بن داود قال: ثنا ابن لهيعة به بنحوه.

- عبدالغفار بن داود بن مهران (٢)، أبو صالح الحراني، نزيل مصر، ثقة فقيه مات سنة أربع وعشرين ومائتين وله أربع وثمانون سنة، كان كاتب ابن لهيعة (٤).

بيان حال الرواة :

١ - عبدالله بن لهيعة: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو صدوق خلط .
 ٢ - أبوالنضر: جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبوالنضر البصري والدوهاب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف قوله أوهام إذا حدث من حفظه، مات سنة سبعين ومائة بعدهما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه، روى عنه ابن لهيعة (٥).

٣ - عمرة (٦) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زارة (٧) الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة ثقة ، ماتت قبل المائة ويقال بعدها (٨).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٢)

(١) السنن الكبرى (٨/٢٥٦) كتاب السرقة باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن .

(٢) مهران: بكسر ميم (المغني / ٢٤٣/٢)

(٣) الحراني: بمفتوحة وشدة راء وينون منسوب إلى حران (المغني / ٨٦/١)

(٤) التقريب (٣٦٠) تهذيب التهذيب (٦/٣٢٥)

(٥) التقريب (١٣٨) تهذيب التهذيب (٢/٦٠)

(٦) عمرة: بمفتوحة فساكنة ، أم عبد (المغني / ٩٧/١)

(٧) زارة: بضم زاي وخفة الراثين (المغني / ٨١/١١٨)

(٨) التقريب (٧٥٠)

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث:

فيه ابن لهيعة : صدوق خلط بعد احتراق كتبه:
فالحديث ضعيف .

(١٥/٣٦)

روى سفيان عن منصور عن مجاهد عن عطاء عن أيمن الحبشي قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن»•

تخریجه:

- أخرجه البيهقي(١) والحاكم(٢) من طريق سفيان الثوري عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن قال: لم تقطع اليد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في مجن وقيمتها يومئذ دينار.
- الحكم بن عتبة(٣)، أبو محمد الكوفي ثقة ثبت إلا أنه ر بما دلس مات سنة ثلاثة عشرة ومائة أو بعدها ولو نصف وستون (٤) .

بيان حال الرواية:

- ١- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في ٢٤ وهو ثقة .
- ٢- منصور بن زاذان (٥) الواسطي: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة .
- ٣- مجاهد بن جبر: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة .
- ٤- أيمن الحبشي المكي، والد عبد الواحد، ثقة من الرابعة، وقيل هو ابن عبيدة.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٢)

(١) السنن الكبير (٨/٢٥٧) كتاب السرقة باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن.

(٢) المستدرك (٤/٣٧٩) كتاب الحدود باب أحاديث قطع يد السارق.

(٣) عتبة : بمضمونة فمثناة . (المغني / ١٧١) .

(٤) التقريب (١٧٥) ، تهذيب التهذيب (٣/٣٧٢) .

(٥) زاذان : بزاي وذال معجمة (المغني / ١١٧) .

وقال الدارقطني: أيمن راوي حديث المجن تابعي لم يدرك زمن النبي ولا زمن الخلفاء بعده (١).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر

أورد البيهقي (٢) قول البخاري: أيمن الحبشي من أهل مكة مولى ابن أبي عمارة المكي سمع عائشة روى عنه ابنه عبدالواحد بن أيمن. ثم ذكر: أن روایته عن النبي منقطعة.

وأورد الحاكم (٣) قول الشافعی: أيمن هذا هو ابن امرأة كعب الأحبار وليس بابن أم أيمن ولم يدرك النبي وذكر رواية جریر عن منصور التي فيها: وكان أيمن رجلا يذكر منه خير ، مما يدل على أن أيمن الصحابي أجل من أن ينسب إلى الجهالة وإنما يقال مثل هذا اللفظ لجهل. على أن جریرا قد أوقفه على أيمن ولم يسنده. وتعقبه البيهقي فقال : إن الذي ذكره الشافعی من رواية عطاء عن أيمن غير هذا الحديث.

وقال الزيلعی (٤): الحاصل أن الحديث معلول. فان كان أيمن صحابيا فعطاء ومجاهد لم يدركاه ، فهو منقطع . وان تابعيا فالحديث مرسل ، ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقفة .

- قلت فالحديث حسن لغيره

(١) التقریب (١١٧) تهذیب التهذیب (٣٤٦/١)

(٢) السنن الکبیر (٢٥٧/٨)

(٣) المستدرک (٤) (٣٧٩/٤)

(٤) نصب الرایة (٣٥٨/٣)

روي عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وأيمن الحبشي وأبي جعفر
وعطاء وإبراهيم في آخرين . أن قيمته كانت عشرة دراهم (٠)

(٣٧/٦)

طريق عبدالله بن عباس (٠)

تذريجه :

أولاً: أخرجه أبو داود (١) والنسائي (٢) وابن أبي شيبة (٣) والطحاوي (٤)
والدارقطني (٥) والحاكم (٦) كلهم عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس
بنحوه.

- أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، أبو موسى المكي
الأموي ، ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (٧).

- عطاء بن أبي رباح : سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو ثقة .
ثانياً: أخرجه النسائي (٨) بسنده عن عمرو بن شعيب - وتابع عمرو أيوب بن
موسى - في روايته عن عطاء عن ابن عباس بنحوه.

- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، مات
سنة ثمان عشرة ومائة (٩).

الحكم على سن المؤلف : أورده معلقا بصيغة التضييف .

الحكم على الأثر:

قال الحاكم (١٠): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٣).

(١) السنن (٤/١٣٦) رقم (٤٣٨٧) كتاب الحدود باب ما يقطع فيه السارق.

(٢) السنن (٨/٨٣) كتاب قطع السارق بباب القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده

(٣) المصنف (٦٤٥/٦) كتاب الحدود باب من قال: لاتقطع في أقل من عشرة دراهم

(٤) شرح معاني الآثار (٣/١٦٣) كتاب الحدود بباب المقدار الذي يقطع فيه السارق .

(٥) السنن (٣/١٩١) كتاب الحدود والديات .

(٦) المستدرك (٤/٣٧٨) كتاب الحدود ، باب أحاديث قطع يد السارق .

(٧) التقريب (١١٩) تهذيب التهذيب (١/٣٦٠).

(٨) السنن (٨/٨٣) .

(٩) التقريب (٤٢٣) .

(١٠) المستدرك (٤/٣٧٨) .

الذهبي قال الحافظ ابن حجر^(١): احتاج الطحاوي بهذا الحديث، وهو أشد في الاضطراب من حديث الزهري عن عمرة عن عائشة مرفوعاً: تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً المخرج في الصحاح الذي فرّ منه الطحاوي، وادعى إضطراب الزهري في هذا الحديث لاختلاف الرواة عنه في لفظه .

وردّ نبيان من شرط الإضطراب أن تتساوى وجوهه فأما إذا رجح بعضها على بعض فلا ويتquin الأخذ بالراجح، وهو هنا كذلك لأن جلّ الرواة عن الزهري ذكروه عن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على تقرير قاعدة شرعية في النصاب ويمكن الجمع بينهما بمثل ما جمع بين روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: لاقطع فيما دون عشرة دراهم ورواية الزهري بأنه كان أولاً لاقطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها. فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر. وأما سائر الروايات فليس فيها إلا إخبار عن فعل وقع في عهده صلى الله عليه وسلم وليس فيه تحديد النصاب .

(٣٨ / ٧)

طريق عبدالله بن [عمرو] * (٠)

تخریجه :

أولاً: أخرجه النسائي^(٢) وابن أبي شيبة^(٣) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم .

(١) فتح الباري (١٢/١٣)

(٢) [عمرو] هذا هو الصحيح كما في كتب الحديث. وفي المطبوعة والمخطوطة (٩١/١٥) عمر .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٣)

(٤) السنن (٨/٨٤) كتاب قطع السارق بباب القدر الذي اذا سرق السارق قطعت يده .

(٥) المصنف (٦/٤٦٥) كتاب الحلود بباب من قال: لاتقطع اليد في أقل من عشرة دراهم

- محمد بن إسحاق بن يسار، أبوياكر المطبي، مولاهم ، المدنى. نزيل العراق، إمام المغازي ، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها (١).

- عمرو بن شعيب: سبقت ترجمته في رقم ٣٧ وهو صدوق.

- أبوه: شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق ثبت سماعه من جده ، من الثالثة (٢).

- جده: محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي (٣)، الطائفى، مقبول من الثالثة (٤).

ثانياً: أخرجه أحمد (٥) والدارقطنى (٦) من طريق الحجاج بن أرطاة - وتابع الحجاج محمد بن اسحاق في روايته عن عمرو بن شعيب - به بنحوه .

- الحجاج بن أرطاة: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق كثير الخطأ والتلليس.

ثالثاً: أخرجه الطحاوى (٧) من طريق ابن جريج قال: كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب لاتقطع اليدي أقل من عشرة دراهم .

- ابن جريج : عبدالمالك بن عبدالعزيز: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلس من الثالثة .

- عطاء بن أبي رباح : سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو ثقة .

الحكم على سنّة المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(١) التقريب (٤٦٧)

(٢) التقريب (٢٦٧)

(٣) السهمي بفتح سين منسوب إلى سهم بن عمرو بطن من قريش (المغني / ١٤٠)

(٤) التقريب (٤٨٩).

(٥) المسند (٦٤٩/٢) رقم (٦٩١٧) مسند عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٦) السنن (١٩٢/٣) كتاب الحدود والديات وغيرها .

(٧) شرح معاني الآثار (١٦٧/٣) كتاب الحدود باب المقدار الذي يقطع فيه السارق .

الحكم على الأثر :

قال أحمد شاكر^(١): - رواه الطحاوي في معاني الآثار وكان في المخطوطة والمطبوعة أن هذا الخبر مروي عن «ابن عمر» ، ولم أجده الرواية بذلك عن ابن عمر بل الرواية التي احتجوا بها في كتب أصحاب أبي حنيفة هي مقالة «عبدالله بن عمرو» رواها عنه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
وذكر الهيثمي^(٢) لهذا الأثر وقال:«رواه أحمد، وفيه نصر بن باب ضعفه الجمهور، وقال أحمد : ما كان به بأس ».

وقال أحمد شاكر^(٣) «نصر بن باب» «شيخ أحمد ذهبنا إلى توثيقه بالدلائل البينة ، ثم إنه لم ينفرد بروايته هذا الحديث، فقد رواه الدارقطني في السنن من طريق أبي مالك الجنبي^(٤)، ومن طريق زفر بن الهذيل، كلاهما عن حجاج بن أرطاة. وهذا إنساندان جيدان».

وقال ابن حجر^(٥): «هذه الرواية لو ثبتت لكان نصا في تحديد النصاب إلا أن حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس. حتى ولو ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهرى^(٦) بل يجمع بينهما بأنه كان أولاً لاقطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر»، وقول ابن حجر يمكن أن يكون ردًا على أحمد شاكر في قوله: «هذا إنساندان جيدان» لأن الحجاج بن أرطاة الذي قال عنه ابن حجر ضعيف ومدلس يشترك في كلا السندين .

- وذكر ابن حجر في طبقات المدلسين^(٧) أن محمد بن إسحاق وحجاج من المرتبة الرابعة وأبن جريح من الثالثة .

(١) تفسير الطبرى (هامش ٢٩٦/١٠)

(٢) مجمع الزوائد (٢٧٣/٦)

(٣) مسنداً للإمام أحمد تحقيق أحمد شاكر (١٢٣/١١) رقم (٦٩٠٠)

(٤) الجنبي: بفتح جيم وسكون نون وبموحدة منسوب إلى جنب بن صعب (المغني/٦٧)

(٥) فتح الباري (١٠٣/١٢) كتاب الحدود باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما).

(٦) رواية الزهرى عن عمرة عن عائشة مرفوعاً: تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً .

(٧) طبقات المدلسين (٥١) ، (٤٩) ، (٤١) .

(٨٠)

(٣٩/١٦)

طريق أيمن الحبشي (٥)

تخریجه :

سبق تخریجه مرفوعاً برقم (٣٦/١٥)

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التضعيف .

(٤٠/١٧)

طريق أبي جعفر (٦)

تخریجه :

- أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا وكيع عن حمزة الزيات عن الحكم عن أبي جعفر قال: قيمة المجن دينار، الذي يقطع فيه اليد.
- وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقة سبقت ترجمته في رقم ٢٤ .
- حمزة بن حبيب الزيات القاريء، أبو عمارة (٢) الكوفي، التيمي (٣) مولاهم، صدوق زاهد رima وهم ، مات سنة ست أو ثمان وخمسين و مائة وكان مولده سنة ثمانين (٤).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٣)

(١) المصنف (٦/٤٦٦) كتاب الحدود، باب في السارق من قال يقطع في أقل من عشرة دراهم .

(٢) أبو عمارة : بضم مهملة وخفة ميم (المغني ١٧٩)

(٣) التيمي: نسبة إلى تيم بن مرة بن كعب، من قريش (المغني ٥٢)

(٤) التقريب (١٧٩) تهذيب التهذيب (٣/٤٢)

- الحكم بن عتيبة، سبقت ترجمته في رقم ٣٦ وهو ثقة .
- أبو جعفر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر ثقة فاضل مات سنة بضع عشرة ومائة (١).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر:

حسن .

فيه حمزة بن حبيب صدوق ر بما وهم . والحكم بن عتيبه مدلس من الثانية (٢) وحقيقة رواته ثقات .

(٤١/٤٨ ط)

طريق عطاء . (٠)

تخریجه :

- أخرجه ابن أبي شيبة (٣) قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء قال: أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم المجن في زمانهم دينارا أو عشرة دراهم .

(١) التقريب (٤٩٧) تهذيب التهذيب (٣١١/٩)

(٢) طبقات المدلسين (٣٠) رقم (٤٣) .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٦٣/٤)

(٣) المصنف (٤٦٦/٦) كتاب الحدود، باب في السارق من قال : لا يقطع في أقل من عشرة دراهم .

- عبد الرحيم بن سليمان الكناني: سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ وهو ثقة.

- عبد الملك بن أبي سليمان: ميسرة العرمي (١) صدوق له أوهام، مات سنة خمس وأربعين ومائة (٢).

- عطاء بن أبي رباح: سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر: حسن .

فيه عبد الملك بن أبي سليمان: صدوق له أوهام، وبيقية رواته ثقات .

(٤٢/١٩ ط)

طريق إبراهيم (٠)

تخریجه :

أولاً: أخرجه محمد بن الحسن الشيباني (٣) قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لاتقطع يد السارق في أقل من ثمن الجحفة (٤). - وكان ثمنها عشرة دراهم - وقال: قال إبراهيم أيضاً: لا يقطع السارق في أقل من ثمن المجن - وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم - ولا يقطع في أقل من ذلك.

- محمد بن الحسن الشيباني: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وقد لينه النسائي.

(١) العرمي: بفتح مهملة وسكون راء فزاي مفتوحة (المغني ١٨٥)

(٢) التقریب (٣٦٣) تهذیب التهذیب (٣٥٢/٦)

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٦٣/٤)

(٤) الآثار (١٣٧) كتاب القصاص والحدود باب حد من قطع الطريق أو سرق .

وتحل محله والجيم ثم فاء هي الدرقة وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره (فتح الباري ١٠٤/١٢) .

- أبوحنيفة: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو فقيه مشهور ثقة .
- حماد بن أبي سليمان: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو صدوق له أوهام .
- ثانياً: أخرجه ابن أبي شيبة^(١) قال: حدثنا وكيع عن سفيان - وتابع سفيان أبا حنيفة - في روايته عن حماد عن ابراهيم بنحوه .
- وكيع بن الجراح : سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .
- سفيان الشوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .
- إبراهيم بن يزيد النخعي : سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر: حسن .

فيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام .

(٤٣/١٦)

قال [ابن عمر] *: قيمته ثلاثة دراهم ^(٥)

تخریجه:

أخرجه البخاري^(٦) ومسلم^(٧) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بنحوه .

- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبهني، أبو عبدالله المدنى الفقيه. قال البخاري : أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر، مات سنة تسع وسبعين ومائة ^(٨) .

(١) المصنف (٤٦٦/٦) كتاب الحدود، باب من قال: لاتقطع اليد في أقل من عشرة دراهم .

(*) [ابن عمر] في المطبوعة وهو الصحيح، وفي المخطوطة (٩١٣/ب) عمرو .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٣) صحيح البخاري (٨/٢٨٨) رقم (٢٥) كتاب الحدود باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...)

(٦) صحيح مسلم (٣/١٣١) رقم (١٦٨٦) كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها .

(٧) التقريب (٥٦) .

- نافع : أبوعبدالله المدنى، مولى ابن عمر، ثقة فقيه مشهور، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك (١)

الحكم على سند المؤلف :
أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :
متفق عليه.

وقال ابن حزم (٢) لم يروه أحد إلا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هكذا رواه عنه الثقات الأئمة .
ثم قال ولا يختلف في اللفظ إلا أن بعضهم قال: قيمته . وبعضهم قال :
ثمنه .

وقال ابن حجر (٣): قال ابن عبدالبر: هو أصح حديث روی في ذلك .

* * * * *

قال أنس وعروة والزهري وسليمان بن يسار: قيمته خمسة دراهم . (٤)

(٤/٤٤)

طريق أنس . (٥)

تخریجه :

أولاً: أخرجه النسائي (٤) والبیهقی (٥) من طريق سفيان عن شعبة عن قتادة

(١) التقریب (٥٥٩) تهذیب التهذیب (٣٦٨/١٠)

(٢) المعلی (١٢) (٣٤٨/١٢) كتاب السرقة .

(٣) فتح الباری (١٢) (١٠٤/٤)

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٦٣/٤)

(٤) السنن (٧٧/٨) كتاب قطع السارق باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده .

(٥) السنن الكبرى (٢٥٩/٨) كتاب السرقة باب ماجاء عن الصحابة فيما يجب به

القطع .

- عن أنس قال: قطع أبو يكر رضي الله عنه في مجن قيمته خمسة دراهم .
 سفيان الثوري: سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤ وهو ثقة . -
- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى(١)، مولاهم، أبو بسطام(٢) الواسطي
 ثم البصري: ثقة حافظ متقن. كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في
 الحديث. وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابدا
 مات سنة ستين ومائة (٣). -
- قتادة : سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة مدلس . -
- ثانياً: أخرجه الدارقطنى(٤) من طريق يحيى بن أبي بكر - وتابع يحيى
 سفيان - في روايته عن شعبة عن قتادة عن أنس أن رجلا سرق مجننا
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوم خمسة دراهم . -
- يحيى بن أبي بكر واسمها: نسر(٥) الكرمانى(٦)، كوفي الأصل نزل
 بغداد، ثقة مات سنة ثمان أو تسع ومائتين (٧). -
- ثالثاً: أخرجه عبدالرزاق(٨) عن الثوري عن شعبة عن قتادة عن أنس قال:
 خمسة دراهم.
- رابعاً: أخرجه ابن أبي شيبة(٩) قال: حدثنا مروان بن معاوية عن حميد قال :
 سئل أنس في كم يقطع السارق ؟ فقال: قد قطع أبو يكر فيما لا يسرني أنه
 لي بخمسة دراهم أو ثلاثة دراهم .

- (١) العتكى: بعين ومثناه فوق مفتوحتين وبكاف نسبة إلى العتيك بن أزد. بفتح عين
 منه شعبة (المغني ١٨٤).
- (٢) أبو بسطام: بكسر موحدة وسكون مهملة (المغني ٣٨)
- (٣) التقريب (٢٦٦)
- (٤) السنن (١٩٠/٣) كتاب الحدود والديات .
- (٥) نسر: بمفتوحة وسكون سين (المغني ٢٥٤)
- (٦) الكرمانى : بفتح كاف وينون وفتح الكاف مشهور عند المحدثين لكن أهلها
 يكسرون (المغني ٢١٥)
- (٧) التقريب (٥٨٨) تهذيب التهذيب (١٦٧/١١)
- (٨) المصنف (١٠/٢٣٧) كتاب اللقطة باب في كم تقطع يد السارق .
- (٩) المصنف (٤٦٤/٦) كتاب الحدود باب في السارق من قال يقطع في أقل من عشرة
 دراهم .

- مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزارى (١)، أبو عبدالله الكوفي نزيل مكة ودمشق ثقة حافظ ، وكان يدلّس أسماء الشیوخ (٢) مات سنة ثلاثة وتسعين ومائة (٣).

- حمید بن أبي حمید الطویل: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة يدلّس :

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر:

رواته ثقات .

وحمید الطویل ذكره ابن حجر (٤) في المرتبة الثانية من المدلسين.
وقال النسائي (٥) عن طريق شعبة عن قتادة عن انس بلفظ أن أبا
بكر هذا الصواب .

وقال عن طريق هشام عن قتادة بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قطع في مجن : هذا خطأ .

(١) الغزاوي: بفتح فاء فزاي خفيفة فألف فراء (المغني ١٩٨)

(٢) تدلّس الشیوخ: «أن يسمى شیخه أو يكنیه أو ينسبه أو يصفه بما لا یعرف » تدريب

الراوى للسيوطى (٢٣٠/١)

(٣) التقریب (٥٢٦) تهذیب التهذیب (٨٨/١٠)

(٤) طبقات المدلسين (٣٨) رقم (٧١)

(٥) السنن (٧٧/٨)

(٤٥ / ٤٩)

• طريق عروة

تخریجه :

- لم أقف على قول عروة: إن القيمة خمسة دراهم وإنما أخرجه عبدالرزاق
بلغظ آخر .
- أخرجه عبدالرزاق^(١) عن ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة قال: أخبرنا
عروة أن سارقا لم يقطع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى من
مجن... الحديث .
- ابن جريج : سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة مدلس .
- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأستاذ ثقة فقيه ر بما دلس. مات سنة
خمس أو ست وأربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة^(٢).
- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأستاذ، أبو عبد الله المدائني، ثقة فقيه
مشهور مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة
عثمان^(٣).

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم

الحكم على الأثر

رواته ثقات ، وابن جريج مدلس من الثالثة ولكنه صرخ بالسماع
فالآثار حسن .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٣)

(١) المصنف (١٠/٢٣٤) رقم (١٨٩٥٩) كتاب اللقطة باب في كم تقطع يد السارق .

(٢) التقريب (٥٧٣)

(٣) التقريب (٣٨٩)

(٤٦/١٨)

طريق الزهري (٠)

تخریجه

لم أقف على قول الزهري: إن القيمة خمسة دراهم وإنما أخرجه عبدالرازق^(١) بلفظ آخر: قال: عن معمر عن الزهري قال: كان مروان يحذث أن النبي قطع يدرج في مجن.

- معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبوعروة البصري - نزيل اليمن - ثقة ثبت فاضل إلا أن في روایته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة مات سنة أربع وخمسين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة^(٢).

- الزهري: محمد بن مسلم بن عبيدة الله بن عبد الله بن شهاب، الزهري^(٣)، أبوياكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين^(٤).

- مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني ولـي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس وستين في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة ، لاتثبت له صحبة^(٥).

الحكم على سند المؤلف : أورده معلقا بصيغة الجزم .الحكم على الحديث :

رواته ثقات ولكن فيه انقطاع بين الزهري ومروان . وكذلك مروان لم يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم فالحديث ضعيف .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٣)

(١) المصنف (١٠/٢٣٤) رقم (١٨٩٥٨) كتاب اللقطة باب في كم تقطع يد السارق .

(٢) التقريب (٥٤١)

(٣) الزهري : بضم زاي منسوب إلى زهرة بن كلاب واشتهر به محمد بن شهاب (المغني) (١٢٣)

(٤) التقريب (٥٠٦) تهذيب التهذيب (٩/٢٤٨)

(٥) التقريب (٥٢٥) تهذيب التهذيب (١٠/٨٢)

(٤٧ / ٢٠ ط) طريق سليمان بن يسار . (٠)

تخریجه :

أخرجه النسائي (١) قال أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي قال : حدثنا همام عن قتادة عن عبد الله الداناج عن سليمان ابن يسار قال : لاتقطع الخمس إلا في الخمس .

- عمرو بن علي بن بحر بن كنیز (٢) أبو حفص الفلاس (٣) الصیرفی الباهلي البصري ثقة حافظ مات سنة تسع وأربعين ومائتين . (٤)
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبری مولاهم ، أبو سعيد البصري ،
ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المدینی: مارأیت أعلم منه، مات سنة ثمان وتسعين ومائتين وله ثلاثة وسبعين . (٥)

- همام بن يحيى بن دینار: سبقت ترجمته في رقم ٨ وهو ثقة .
قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة مدلس .

- عبدالله بن فیروز الداناج (٦) وهو العالم بالفارسية، ثقة من
الخامسة . (٧)

- سليمان بن يسار الھلالي المدیني مولی میمونة وقیل أم سلمة، ثقة فاضل
أحد الفقهاء السبعة، مات بعد المائة أو قبلها . (٨)

(٠) أحكام القرآن للجحاص (٦٣/٤)

(١) السنن (٨٢/٨) كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق
قطعت يده .

(٢) کنیز: بنون وزای . (المغنی / ٣٣)

(٣) الفلاس : بالفاء، قال أبو حفص: روى عني عفان بن مسلم حدیثا فسمانی
الفلاس وما كنت فلاسا . (الإكمال / ٧ / ٨٩)

(٤) التقریب (٤٤٤) تهذیب التهذیب (٨ / ٧٠)

(٥) التقریب (٣٥١) تهذیب التهذیب (٦ / ٢٥٠)

(٦) الداناج : بداع مهملة ونون وجيم بمعنى العالم، ولا يجوز الهمزة فيه .
(المغنی / ١٠٠)

(٧) التقریب (٣١٨) تهذیب التهذیب (٥ / ٣١٤)

(٨) التقریب (٢٥٥)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر:

رواته ثقات وسنته متصل ولكن فيه قتادة مدلس من الثالثة^(١) ، فالتأثر

ضعيف .

(٤٨ / ١٠)

قالت عائشة : ثمن المجن ربع دينار^(٥)

تخریجه:

- أخرجه النسائي^(٢) والدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤) كلهم من طريق محمد ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب أن بكر بن عبد الله بن الأشج حدثه أن سليمان بن يسار حدثه أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أنها سمعت عائشة تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتقطع يد السارق فيما دون المجن قيل لعائشة: ما ثمن المجن قالت: ربع دينار .

- محمد بن إسحاق بن يسار سبقت ترجمته في رقم ٣٨ وهو صدوق مدلس .

- يزيد بن أبي حبيب المصري: سبقت ترجمته في رقم ٣٣ وهو ثقة .

- بكر بن عبد الله بن الأشج، مولىبني مخزوم، أبو عبد الله أو أبو يوسف المدنى، نزيل مصر، ثقة . مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها^(٥)

- سليمان بن يسار: سبقت ترجمته في رقم ٤٧ وهو ثقة .

- عمرة بنت عبد الرحمن: سبقت ترجمتها في رقم ٣٥ وهي ثقة .

(١) طبقات المدلسين^(٤٣) رقم (٩٢) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٦٣/٤)

(٢) السنن (٨١/٨) كتاب قطع السارق بباب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده .

(٣) السنن (١٨٩/٣) كتاب العدود والديات .

(٤) السنن الكبرى (٢٥٦/٨) كتاب السرقة بباب ماجاء عن الصحابة فيما يجب به القطع .

(٥) التقريب (١٢٨) .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر:

فيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس من الرابعة (١)

فالأثر ضعيف

(٤٩/٢١ ط)

روي عن الحسن البصري أنه قال : لا يقطع في درهم واحد (٠)

تخریجه:

لم أقف عليه .

بيان حال الرواية

- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضييف .

قال أنس بن مالك وعروة والزهري وسليمان بن يسار: لا يقطع إلا في خمسة دراهم .

(٠) طريق أنس بن مالك (٥٠/١١ ق)

تخریجه :

سبق تخریجه برقم (٤٤)

(١) طبقات المدلسين لابن حجر (٥١) رقم (١٢٥)

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٤)

(٩٢)

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم

(٥١/١٢ـق)

طريق عروة (٠)

تخریجه: سبق تخریجه برقم (٤٥)

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(٥٢/٢٢ـط)

طريق الزهري (٠)

تخریجه:

سبق تخریجه برقم (٤٦)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(٥٣/٢٣ـط)

طريق سليمان بن يسار (٠)

تخریجه:

سبق تخریجه برقم (٤٧)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٤).

روي نحوه عن عمر وعلي أنهما قالا: لا يقطع إلا في خمسة .^(٠)

(٥٤/١٣ق) طريق عمر^(٠)

تخریجه:

أخرجه ابن أبي شيبة^(١) والبيهقي^(٢) والدارقطني^(٣) عن طريق ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس .

- عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي^(٤) أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد. مات سنة اثننتين وتسعين ومائة وله بضع وسبعون سنة^(٥).

- سعيد بن أبي عروبة^(٦): مهران اليشكري^(٧) مولاهم، أبوالنصر البصري،

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٤)

(١) المصنف (٦٥/٤٦) كتاب الحدود . باب في السارق من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم .

(٢) السنن الكبرى (٨/٢٦٢) كتاب السرقة، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن .

(٣) السنن (٣/١٨٦) رقم (٧٣٠) كتاب الحدود والديات وغيره .

(٤) الأودي: بمفتواحة فواو ساكنة فدال مهملة منسوب إلى أود بن صعب . (المغني/٣٢)

(٥) التقريب (٥٩٢)

(٦) عروبة: بفتح مهملة وضم راء خفيفة ويموحة . (المغني/١٧٣)

(٧) اليشكري: بفتح تحتية ويشين معجمة وضم كاف منسوب إلى يشكر بن وائل .

المغني (٢٧٨)

ثقة حافظ له تصانيف كثير التدلیس واختلط وكان من أثبت الناس في
قتادة مات سنة ست وقيل: سبع وخمسين ومائة (١)

- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة مدلس من الثالثة (٢)

- سعيد بن المسيب: سبقت ترجمته في رقم ١٧ وهو ثبت فقيه.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر:

رواته ثقات . وابن أبي عروبة اختلف ، وابن المسيب لم يسمع من عمر .
فالآثار ضعيف .

وقال البيهقي (٣) رواه منصور بن زاذان عن قتادة عن سليمان بن يسار عن
عمر . وهو منقطع .

(٥٥/١٤ـق)

طريق علي (٤)

تخریجه:

لم أقف عليه .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(١) التقریب (٢٣٩)

(٢) طبقات المدلسين لابن حجر (٤٣) رقم (٩٠)

(٣) السنن الکبری (٢٦٢/٨)

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٤)

(٥٦/١٥)

قال ابن مسعود: لاقطع إلا في عشرة دراهم . (٠)

تخریجه:

- أولاً:** أخرجه الترمذى (١) عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود بنحوه .
- ثانياً:** أخرجه الطحاوى (٢) وابن أبي شيبة (٣) والبيهقي (٤) والطبرانى (٥) كلهم من طريق المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود بنحوه .
- المسعودى: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى المسعودى، صدوق اختلط قبل موته . وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الإخلاط، مات سنة ستين وقيل خمس وستين ومائة . (٦)
- القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى، أبو عبد الرحمن الكوفى ثقة عابد . مات سنة عشرين ومائة أو قبلها (٧)
- ثالثاً:** أخرجه الدارقطنى (٨) من طريق أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود بنحوه .
- أبو حنيفة: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة .
- أبو القاسم: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى . ثقة مات سنة تسع وسبعين وقد سمع من أبيه شيئاً يسيراً (٩)

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٥)

(١) السنن (٤/٥١) تابع رقم (١٤٤٦) كتاب الحدود باب ماجاء في كم تقطع يد السارق .

(٢) شرح معانى الآثار (٣/١٦٧) كتاب الحدود باب المقدار الذي يقطع فيه السارق .

(٣) المصنف (٦/٤٦٦) كتاب الحدود . باب في السارق من قال يقطع في أقل من عشرة دراهم .

(٤) السنن الكبرى (٨/٢٦٠) كتاب السرقة، باب ماجاء عن الصحابة فيما يجب فيه القطع .

(٥) المعجم الكبير (٩/٤٠٩) رقم (٩٧٤٢)

(٦) التقريب (٤٤٣) تهذيب التهذيب (٦/١٩٠)

(٧) التقريب (٤٥٠)

(٨) السنن (٣/١٩٣) رقم (٣٣٠) كتاب الحدود والديات .

(٩) التقريب (٤٤٣)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث:

قال الترمذى (١) : حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود.

وقال البيهقى (٢) : منقطع.

وأورد الهيثمى (٣) الحديث وقال : الحديث موقوف . والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف وقد وثّق .

وقال الزيلعى (٤) : لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا أبو مطیع : الحكم بن عبدالله .

وقال ابن عدى (٥) : أبو مطیع البلخى : يیّن الضعف في أحادیثه ، وعامة ما يرویه لا يتبع عليه .

(١٩/٥٧)

قال ابن عمر : يقطع في ثلاثة دراهم . (٠)

تخریجه:

سبق تخریجه مرفوعا برقم (٤٣)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(١) السنن (٤/٥١)

(٢) السنن الكبيرى (٨/٢٦٠)

(٣) مجمع الزوائد (٦/٢٧٣)

(٤) نصب الرأية (٣/٣٥٩)

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٢١٤/٢) رقم (٣٩٩/٣٠)

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٤)

روي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: لاتقطع اليد إلا في أربعة

دراهم (٠)

(٥٨/١٦) طريق أبي سعيد الخدري .

(٥٩/١٧) طريق أبي هريرة .

تخریجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (١) والبيهقي (٢) كلاهما من طريق شعبة عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: لاتقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعداً .

- شعبة بن الحجاج العتكى: سبقت ترجمته في رقم ٤٤ وهو ثقة .

- داود بن فراهيج، مولى قيس بن الحارث بن فهر، روى عن أبي سعيد وأبي هريرة، روى عنه شعبة ، وعن ابن معين: لابأس به، وعنده أنه ثقة .
وقال أبو حاتم: تغيير حين كبر وهو صدوق . وقال النسائي: ليس بالقوى (٣) .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر:

فيه داود بن فراهيج، صدوق . فالآثار حسن .

وأورده الترمذى (٤) معلقا وسكت عنه . قال: عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهم قالا: تقطع اليد في خمسة دراهم .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٤)

(١) المصنف (٦/٤٦٤) كتاب الحدود باب في السارق . من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم .

(٢) السنن الكبرى (٨/٢٦٢) كتاب السرقة، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن .

(٣) الجرح والتعديل (٣/٤٢٢)، لسان الميزان (٢/٤٢٤)

(٤) السنن (٤/٥٠) كتاب الحدود، باب ماجاء في كم تقطع يد السارق .

(٦٠ / ٢٠)

حدثنا عبدالباقي بن قانع قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال:
 حدثني أبي قال: حدثنا نصر بن ثابت عن الحجاج عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقطع فيما
 دون عشرة دراهم» (٠)

تخریجه:

- أخرجه أحمد (١) والدارقطني (٢) بسنديهما من طريق حجاج بن أرطاة به
 بنحوه مرفوعاً.

بيان حال الرواية:

- ١ - عبدالباقي بن قانع: سبقت ترجمته في رقم ٣٤ وهو ثقة اختلف .
- ٢ - عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: أبوعبدالرحمن، ولد الإمام، ثقة . مات سنة تسعين ومائتين وله بعض وسبعون (٣)
- ٣ - أبوه: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي (٤)، نزيل بغداد، أبوعبدالله أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة (٥)
- ٤ - نصر بن ثابت بن سهل الغراصاني المروزي روى عنه الحجاج بن أرطاة وروى عنه أحمد وابن المديني ، قال البخاري، يرمونه بالكذب، وقال ابن معين ليس حديثه بشيء، وقال، ليس ثقة ، قال: متزوك وقال احمد: ما كان به بأس وإنما أنكروا عليه حين حدث عن إبراهيم الصائغ. وفي تاريخ

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٤)

(١) المسند (٢/٦٤٩) رقم (٦٩١٧) مستند عبدالله بن عمرو بن العاص .

(٢) السنن (٣/١٩٢) رقم (٣٢٦) كتاب الحدود .

(٣) التقريب (٢٩٥) .

(٤) المروزي: بسكون راء وبزاي نسبة إلى مرو بزيادة زاي مدينة بخارasan .

المغني (٢٤٧) .

(٥) التقريب (٨٤) .

نيسابور قال أحمد: هو ثقة وقال النسائي: متروك . توفي سنة ثلاثة وتسعين ومائة (١) .

٥ - الحجاج بن أرطاة : سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق كثير الخطأ والتديليس

الحكم على سند المؤلف:

سنه متصل ، وفيه الحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتديليس من المرتبة الرابعة كما ذكر ابن حجر (٢)

الحكم على الحديث:

فيه الحجاج بن أرطاة : صدوق كثير الخطأ والتديليس .

ولم يسمع من عمرو بن شعيب .

فالحديث ضعيف .

(٦١/٢١)

وقد سمعنا أيضاً في سنن ابن قانع حديثاً رواه بإسناد له عن [زحر] * بن ربيعة عن عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاتقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم» (٠)

تخریجه:

سبق تخریجه موقوفاً على ابن مسعود برقم (٥٦) .

وأورد الهيثمي (٣) حديث زحر بن ربيعة أن عبدالله بن مسعود أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : القطع في دينار أو عشرة دراهم .

بيان حال الرواية:

١ - عبدالباقي بن قانع: سبقت ترجمته في رقم (٣٤) وهو ثقة اختلف .

(١) لسان الميزان (٦/١٥١) وجاء في الجرح وفي الكامل أنه نصر بن باب .
(الجرح ٧/٨٤) الكامل (٧/٤٦٩).

(٢) طبقات المدلسين (٤٩) رقم (١١٨) .

(*) [زحر] ليست موجودة في المخطوطة .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٥) .

(٣) مجمع الزوائد (٦/٢٧٤) كتاب الحدود والديات باب ماجاء في السرقة وما لا يقطع فيه .

٢- زحر بن ربيعة: لم أقف عليه

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

قال الهيثمي(١)؛ رواه الطبراني في الأوسط . وفيه سليمان بن داود

الشاذكوني، وهو ضعيف .

(٦٢/١٨)

قال عمرو بن شعيب: قلت لسعيد بن المسيب: إن عروة والزهري وسليمان

ابن يسار يقولون: لا تقطع اليد إلا في خمسة دراهم فقال: أما هذا فقد

مضت السنة فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم(٥) .

تخریجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة(٢) وأورده ابن الترکمانی(٣) بسنديهما من طريق
المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب بنحوه .

- المثنى بن الصباح(٤) اليماني الأبناوي(٥) أبوعبدالله أو أبوحبيبي ، نزيل
مكة ضعيف اختلط بأخرة وكان عابداً مات سنة تسع وأربعين ومائة(٦)

(١) مجمع الزوائد (٢٧٤/٦) كتاب الحدود والديات باب ماجاء في السرقة وما لا يقطع

فيه .

(٢) أحكام القرآن للجصاص(٤٦٦/٦)

المصنف(٤٦٦/٦) كتاب الحدود، باب في السارق من قال: يقطع في أقل من عشرة
دراهم .

(٣) الجوهر النقي ذيل سنن البيهقي(٢٥٨/٨) كتاب السرقة باب اختلاف الناقلين في
ثمن الجن .

(٤) الصباح: بفتح مهملة وشدة موحدة . (المغني/١٤٩)

(٥) الأبناوي: بتقدیم الموحدة وواو . (تبصیر المتبه ٣٥/١)

(٦) التقریب (٥١٩) تهذیب التهذیب (٣٢/١٠)

(١٠١)

- عمرو بن شعيب: سبقت ترجمته في رقم ٣٧ وهو ثقة .
- سعيد بن المسيب: سبقت ترجمته في رقم ١٧ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر:

فيه المشنوي بن الصباح : ضعيف اختلط . فالحديث ضعيف .

*** *** ***

روي عن ابن عمر وأنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مِجَنَّ
قيمتها ثلاثة دراهم .^(٠)

(٢٢/٦٣ ر)

طريق ابن عمر .^(٠)

تخریجه:

سبق تخریجه مرفوعا برقم (٤٣)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(٢٣/٦٤ ر)

طريق أنس بن مالك .^(٠)

تخریجه:

- لم أقف عليه مرفوعا بهذا اللفظ عن أنس رضي الله عنه .
- وقال ابن حزم (١) : لم يروه أحد إلا نافع عن ابن عمر مرفوعا (٢)

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٥)

(١) المحلى (١٢/٣٤٨)

(٢) سبق تخریجه برقم (٤٣)

(١٠٢)

- وسبق عن أنس قوله: «قطع أبيكر فيما لا يسرني أنه لي بخمسة دراهم أو ثلاثة دراهم » برقم (٤٤) .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(٢٤/٦٥)

روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تقطع يد السارق في ربع دينار . (٠)

تخریجه:

أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) من حديث عائشة ولفظ البخاري: «(تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) » .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الحديث:

متفق عليه .

وقال الجصاص: حديث عائشة قد اختلف في رفعه، وقد قيل: إن الصحيح أنه موقوف عليها غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن الأثبات من الرواة رووه موقوفا .

ثم أورد الجصاص حديث حماد بن زيد عن أئوب عن عبد الرحمن بن

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٦٥/٤)

(١) صحيح البخاري (٢٨٧/٨) كتاب الحدود . باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) .

(٢) صحيح مسلم (١٣١٢/٣) رقم (١٦٨٤) كتاب الحدود بباب حد السرقة ونصابها .

القاسم عن عمرة عن عائشة قالت: تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً . قال أيوب: وحدث به يحيى عن عمرة عن عائشة ورفعه فقال له عبد الرحمن بن القاسم: إنها كانت لاترفعه فترك يحيى رفعه . فهذا يدل على أن من رواه مرفوعا فإنما سمعه من يحيى قبل تركه الرفع » إهـ . وهذا الحديث وإن كان رويا موقوفا فإن مثله له حكم المروي .

(٦٦/٢٥)

روى يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاتقطع يد السارق إلا في ثمن المجنون ثلث دينار أو نصف دينار فصاعدا» (٠)

تخریجه:

- أخرجه النسائي (١) بسنده من طريق القاسم بن مبرور عن يونس به بمثله.
- وأورده ابن الترکمانى (٢) وعزاه إلى النسائي .

بيان حال الرواية:

- ١- القاسم بن مبرور الأيلي (٣)، بالفتح وسكون التحتانية صدوق فقيه أثنى عليه مالك مات سنة ثمان أو تسع وخمسين ومائة (٤) .
- ٢- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهرى وهما

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٥)

(١) السنن (٨/٧٨) كتاب قطع السارق باب ذكر الاختلاف على الزهرى .

(٢) الجوهر النقي ذيل السنن الكبير للبيهقي (٨/٢٥٥) كتاب السرقة باب ما يجب فيه القطع .

(٣) الأيلي: بمفتوحة وسكون مثناة وبلام منسوب إلى أيلة بلدة من الشام ومنه يونس ابن يزيد . المغني (٣٢)

(٤) التقریب (٤٥١)

قليلاً، وفي غير الزهري خطأً . مات سنة تسع وخمسين على الصحيح،
وقيل سنة ستين ومائة (١) .

٣- الزهري: محمد بن مسلم . سبقت ترجمته برقم ٤٦ وهو فقيه حافظ ثقة .

٤- عروة بن الزبير بن العوام: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث:

حسن، فيه القاسم صدوق . وقال ابن الترکمانی بعدهما أورد روایات حديث
عائشة: يظهر أن هذا الحديث اضطرب في متنه واضطرب أيضاً في سنته
مسنداً ومرسلاً وموقوفاً .

(٢٦/٦٧)

روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن يد السارق لم تكن تقطع في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن وكان المجن
يومئذ له ثمن ولم تكن تقطع في الشيء التافه (٠)

تخریجه:

- أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) من طريق هشام به . ولفظ مسلم: «عن
عائشة قالت: لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) التقریب (٦١٤) تهذیب التهذیب (١١/٣٩٥) .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٥)

(٢) صحيح البخاري (٨/٢٨٨) كتاب الحدود باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة
فقطعوا أيديهما) .

(٣) صحيح مسلم (٣/١٣١٣) كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها .

في أقل من ثمن المجن^(١)، جحفة^(٢) أو ترس^(٣) . وكلاهما ذو ثمن .

بيان حال الرواية:

- ١ - هشام بن عمرو: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ هو ثقة .
- ٢ - عمرو بن الزبير بن العوام: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث: متفق عليه .

(٦٨/٢٧)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لعن الله السارق يسرق الحبل فيقطع فيه، ويسرق البيضة فيقطع فيها»^(٤).

تخریجه:

أخرجه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) بسنديهما من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه .

- الأعمش: سليمان بن مهران: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة يدلس .
- أبوصالح: ذكوان^(٦) السمان الزيات المدنى: ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة مات سنة إحدى ومائة^(٧) .

(١) المجن: هو الترس، لأنه يواري حامله. أي يستره والميم زائدة . النهاية (٣٠٨/١).

(٢) الجحفة: بفتح المهملة والجيم ثم فاء هي الدرقة وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره . فتح الباري (١٠٤/١٢).

(٣) الترس: مثل المجن لكن يطأرق فيه بين جلدين . وقيل هما بمعنى واحد (فتح الباري ١٠٤/١٢) وجاء في هامش صحيح مسلم (١٣١٣/٣) . الترس : صفحة من الفولاذ تحمل للوقاية من السيف ونحوه .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٦٥/٤).

(٥) صحيح البخاري (٢٨٥/٨) كتاب الحدود، باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) .

(٦) صحيح مسلم (١٣١٤/٣) رقم (١٦٨٧) كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها .

(٧) ذكوان: بفتح معجمة وسكون كاف . (المغني ١٠٦).

(٨) التقريب (٢٠٣) تهذيب التهذيب (٢٨٩/٣) .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الحديث:

متفق عليه .

غريب الحديث

- الحبل: قال البخاري: قال الأعمش: كانوا يرون أنه منها مايساوي دراهم .

- والبيضة: كانوا يرون أنه بيض الحديد .

وقال ابن الأثير(١): البيضة: يعني الخوذة . وأورد قول ابن قتيبة: أنه صلى الله عليه وسلم يعني بيضة الدجاجة ونحوها، على ظاهر ماتنزل عليه في الآية وأنكر تأويلها بالخوذة، لأن هذا ليس موضع تكثير لما يأخذه السارق، إنما هو موضع تقليل فإنه لا يقال: قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر، إنما يقال لعنه الله تعرض لقطع يده في خلق رث أو كبة شعر .

وقال ابن حجر(٢): الصواب تأويله على ماتقدم من تقليل أمره وتهجين فعله وأنه إن لم يقطع في هذا القدر جرته عادته إلى ما هو أكثر منه . وأجاب بعض من انتصر لتأويل الأعمش: أن النبي قاله عند نزول الآية مجملة قبل بيان نصاب القطع .

(٦٩/٢٨)

روى عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في بيضة من حديد قيمتها [أحد] * وعشرون درهما(٥)

(١) النهاية (١/١٧٢).

(٢) فتح الباري (١٢/٨٣).

(*) [أحد] هكذا وال الصحيح واحد .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٦).

تخریجه:

- أولاً:** أخرجه الدارقطني^(١) من طريق أبي عتاب الدلال نا مختار بن نافع نا أبو حيان التيمي عن أبيه عن علي مرفوعاً بمثله.
- أبو عتاب^(٢): سهل بن حماد البصري، صدوق، مات سنة ثمان ومائتين وقيل: قبلها^(٣).
- مختار بن نافع التيمي^(٤) ويقال العكلي^(٥)، أبو إسحاق التمار، الكوفي، ضعيف من السادسة^(٦).
- أبو حيان التيمي: يحيى بن سعيد بن حيان، بمهملة وتحتانية مثناة، الكوفي، ثقة عابد. مات سنة خمس وأربعين ومائة^(٧).
- أبوه: سعيد بن حيان التيمي الكوفي. والد يحيى، وثقة العجلي، من الثالثة^(٨).

- ثانياً:** أخرجه عبدالرزاق^(٩) عن ابن جرير قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قطع في بيضة من حديد.
- ابن جرير: عبد الله بن عبد العزيز: سبقت ترجمته برقم ٢٩ وهو ثقة يدلّس.
- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبدالله المعروف بالصادق، صدوق فقيه امام مات سنة ثمان وأربعين ومائة^(١٠).
- أبوه: محمد بن علي بن الحسين: سبقت ترجمته برقم ٤٠ وهو ثقة.

(١) السنن (١٩٥/٣) رقم (٣٣٤) كتاب الحدود والديات.

(٢) أبو عتاب: بشدة مثناة فوق وبمودة. (المغني / ١٧٠).

(٣) التقريب (٢٥٧).

(٤) التيمي: نسبة إلى تيم بن مرة بن كعب من قريش. (المغني ٥٢).

(٥) العكلي: بضم عين وسكون كاف نسبة إلى عقل اسم امرأة. (المغني ١٨٦).

(٦) التقريب (٥٢).

(٧) التقريب (٥٩٠).

(٨) التقريب (٢٣٤).

(٩) المصنف (١٠/٢٣٧) رقم (١٨٩٧٥) كتاب اللقطة باب في كم تقطع يد السارق.

(١٠) التقريب (١٤١).

ثالثاً: أورده الهيثمي^(١)، وعزا إلى البزار.

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة التضعيف .

الحكم على الحديث:

- ١- الحديث المرفوع، قال الهيثمي: فيه المختار بن نافع وهو ضعيف .
- ٢- الحديث الموقوف: منقطع لأن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من علي ابن أبي طالب رضي الله عنه .

*** *** ***

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لاقطع على خائن»^(٠)

رواه ابن عباس وجابر .

(٠) طريق ابن عباس(٢٩/٧٠)

تخریجه:

- أخرجه ابن الجوزي^(٢) بسنده عن طريق زمعة بن صالح عن سلمة ابن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه .
- زمعة: بسكنون الميم، ابن صالح الجندي، بفتح الجيم والنون، اليماني، نزيل مكة ، أبو وهب . ضعيف وحديثه عند مسلم مقوون . من السادسة^(٣)
- سلمة بن وهرام، بالراء ، اليماني صدوق من السادسة^(٤) قال عبدالله بن أحمد عن أبيه روى عنه زمعة أحاديث مناكير أخشى أن يكون حديثه ضعيفاً . وقال أبو داود: ضعيف وقال أبو زرعة: ثقة . وكذا قال إسحاق بن منصور عن ابن معين . وقال ابن عدي: لا يأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة^(٥) .

(١) مجمع الزوائد (٦/٢٧٤) كتاب الحدود والديات، باب ماجاء في السرقة وما لاقطع فيه .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٦) .

(٢) العلل المتنائية(٢/٧٩٣) رقم (١٣٢٤) كتاب ذم العاصي وقال: أخرجه الخطيب (٤/٢٤٣) .

(٣) التقريب (٤/٢١٧) .

(٤) التقريب (٤/٢٤٨) .

(٥) تهذيب التهذيب (٤/١٤١) .

(١٠٩)

- عكرمة: سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الحديث:

ضعيف فيه: زمعة، وسلمة، وكل منهما ضعيف .

(٣٠/٧١)

طريق جابر(٤٠)

تخریجه:

سبق تخریجه برقم (٢٩) .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(٣١/٧٢)

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قطع المرأة التي كانت تستعير

المتاع وتجحده . (٤٠)

تخریجه:

أخرجه البخاري(١) ومسلم(٢) بسنديهما عن الليث عن ابن شهاب عن

عروة عن عائشة بنحوه .

- الليث بن سعد: سبقت ترجمته في رقم ٤٣ وهو ثقة .

(٤٠) أحكام القرآن للجصاص(٤/٦٦).

(١) صحيح البخاري(٨/٢٨٧) كتاب الحدود باب ماجاء في اهتمام قريش بشأن المرأة المخزومية .

(٢) صحيح مسلم (٣/١٣١٦) رقم(١٦٨٨) كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره .

- ابن شهاب الزهري: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة .
- عروة بن الزبير: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الحديث: متفق عليه .

تعليق:

قال النووي(١): «قال العلماء: المراد أنها قطعت بالسرقة وإنما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها لا أنها سبب القطع . وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتبعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فإنها قضية واحدة مع أن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة فإنها مخالفة لجماهير الرواية والشاذة لا يعمل بها . وقال العلماء: إنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الإخبار عن السرقة.»

(٧٣/٣٢)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للرجلين أحدهما يحجم الآخر في رمضان: «أنظر الحاجم والمحجوم »(٠)

تخریجه:

أولاً: أخرجه أبو داود(٢) وأحمد(٣) وعبدالرازق(٤) كلهم من طريق ابن جريح عن مكحول عن ثوبان مرفوعا بنحوه .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٨٨).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٦).

(٣) السنن (٢/٣٠٨) رقم (٢٢٧٠) كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم.

(٤) المسند (٨/٣٣٣) رقم (٢٢٤٩٤) مسند الأنصار - حديث ثوبان .

(٥) المصنف (٤/٢١٠) رقم (٧٥٢٥) كتاب الصيام باب الحجامة للصائم .

- ابن جريج: عبدالملك بن عبدالعزيز: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلس.
- مكحول الشامي: أبوعبدالله، ثقة فقيه كثير الإرسال، مشهور مات سنة بضع عشرة ومائة (١).
- ثوبان الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص سنة أربع وخمسين (٢).
- ثانياً:** أخرجه أبوداود (٣) وأبن ماجه (٤) وأحمد (٥) وعبدالرازق (٦) والدارمي (٧) والطحاوي (٨) والحاكم (٩) من طريق يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة أن أباً أسماء حدثه وتابع أبو أسماء مكحولاً في روايته عن ثوبان مرفوعاً بنحوه.
- يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبونصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل قبل ذلك (١٠).
- أبو قلابة (١١): عبدالله بن زيد: سبقت ترجمته في رقم (٤) وهو ثقة كثير الإرسال (١٢).

(١) التقريب (٥٤٥) تهذيب التهذيب (٢٥٨/١٠).

(٢) التقريب (١٣٤).

(٣) السنن (٢) رقم (٢٣٦٧) كتاب الصوم باب في الصائم يحتجم.

(٤) السنن (٢) رقم (٥٣٧/٢) كتاب الصيام باب ماجاء في الحجامة للصائم.

(٥) المسند (٣٢٩/٨) رقم (٢٢٤٧٣) مسنن الأنصار، حديث ثوبان.

(٦) المصنف (٢٠٩/٤) رقم (٧٥٢٢٩) كتاب الصيام بباب الحجامة للصائم.

(٧) السنن (٢٥/٢) رقم (١٧٣١) كتاب الصيام بباب الحجامة تفطر الصائم.

(٨) شرح معاني الآثار (٩٨/٢) كتاب الصيام، بباب الصائم يحتجم.

(٩) المستدرك (٤٢٧/١) كتاب الصوم، بباب أفتر الحاجم والمحروم.

(١٠) التقريب (٥٩٦).

(١١) أبوقلابة بكسر قاف وخفة لام وبموجدة. (المغني / ٢٠٥/٨).

(١٢) التقريب (٤٢٦) تهذيب التهذيب (٨٧/٨).

- أبوأسماء: عمرو بن مرثد الدمشقي، ويقال اسمه عبدالله. ثقة، مات في خلافة عبدالملك(١).

ثالثاً: أخرجه أبوداود(٢) وابن ماجه(٣) وأحمد(٤) وعبدالرزاق(٥) والطحاوي(٦) والحاكم(٧) من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس مرفوعاً بنحوه، وحديث شداد شاهد لحديث ثوبان.

- أبو الأشعث: شراحيل بن آدة، بالمد وتحقيق الدال، أبوالأشعث الصناعي، ويقال آده جد أبيه وهو ابن شرحبيل بن كلبي(مصغر) ثقة من الثانية. شهد فتح دمشق(٨).

- شداد بن أوس بن ثابت الأنباري. أبو يعلى، صحابي مات بالشام قبل الستين أو بعدها وهو ابن أخي حسان بن ثابت(٩).

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضييف.

الحكم على الحديث:

١ - قال المنذري(٩): سئل الإمام أحمد بن حنبل: أيما حديث أصح عندك في «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ فقال: حديث ثوبان: حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبيأسماء عن ثوبان.

-
- (١) السنن(٢٣٦٩) رقم (٣٠٨/٢) كتاب الصوم باب في الصائم يحتجم.
 - (٢) السنن(٥٣٧/٢) رقم (١٦٨١) كتاب الصيام باب ماجاء في الحجامة للصائم.
 - (٣) المسند(٧٥/٦) رقم (١٧١١) المسند الشامي، حديث شداد بن أوس.
 - (٤) المصنف(٤/٢٠٩) رقم (٧٥٢١) كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم.
 - (٥) شرح معاني الآثار(٢/٩٩) كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم.
 - (٦) المستدرك(٤٢٩/١) كتاب الصوم، باب أفطر الحاجم والمحجوم.
 - (٧) التقريب (٢٦٤) تهذيب التهذيب(٤/٢٨٠).
 - (٨) التقريب(٢٦٤) تهذيب التهذيب(٤/٢٧٦).
 - (٩) مختصر سنن أبي داود (٣/٢٤٣، ٣/٢٤٥).

وقال عن حديث شداد: اسناده صحيح تقوم به الحجة، ثم نقل عن الإمام أحمد قوله: أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» و«لانكاح إلابولي» يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها.

- ٢- وقال العاكم(١) عن حديث ثوبان من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبيأسماء عن ثوبان: قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده وبين سمع كل واحد من الرواة من صاحبه، وتابعه على ذلك شيبان ابن عبد الرحمن النحوي وهشام بن أبي عبدالله الدستوائي وكلهم ثقات، فإذا الحديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. وكذلك حديث شداد بن أوس فقد صححه العاكم ووافقه الذهبي وقال: تابعه الشوري.

- ٣- أما حديث ابن جريج عن مكحول عن ثوبان: فرواته ثقات. وقال الجصاص(٢): أصله عن شيخ من الحي مجھول.

- ٤- وقال الجصاص: اختلف في صحة هذا الخبر، وهو غير صحيح على مذهب أهل النقل ، لأن بعضهم رواه عن أبي قلابة عن أبيأسماء عن ثوبان وبعضهم رواه عن أبي قلابة عن شداد بن أوس، ومثل هذا الإضطراب في السنن يوهنه.

غريب الحديث:

ورد في لسان العرب(٣): حجم يحجم (بالضم والكسر) والجاجم: المصاص. وقال ابن الأثير(٤): أفطر الحاجم والمحجوم معناه: أنهما تعرضا للإفطار: أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من خروج دمه، فربما أعجزه عن

(١) المستدرك (٤٢٧/١، ٤٢٨) .

(٢) أحكام القرآن (٢٤٠/١) .

(٣) لسان العرب (١١٧/١٢) وانظر القاموس المحيط (٩٣/٤) .

(٤) غريب الحديث (٣٤٧/١) وانظر فتح الباري (١٧٧/٤) .

الصوم، وأما الحاجم فلا يأمن أن يصل إلى حلقه شيء من الدم فيبتلعه، أو من طعمه. وقيل هذا على سبيل الدعاء عليهما، أي بطل أجرهما، فكأنهما صارا مفطرين، كقوله فيمن صام الدهر « لاصام ولا أفتر» .

تعليق: قال ابن حزم (١) :

«صح حديث: أفتر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد (٢) : «أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم» ، وإسناده صحيح فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً .

وقال منصور البهوي (٣) : إذا حجم أو احتجم وظهر دم عمداً ذاكراً لصومه، ولو جهل التحرير فسد صوم كل من حاجم ومحجوم، ولزمهما قضاء صوم واجب نسا ويه قال علي وابن عباس وأبوهريرة وعائشة لحديث: «أفتر الحاجم والمحجوم» رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفساً . وحديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم» رواه البخاري: منسوخ لأن ابن عباس راويه كان يعد الحجام والجاجم قبل مغيب الشمس، فإذا غابت الشمس احتجم .

(٧٤/٣٣)

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه سئل عن حريرة الجبل فقال: فيها غرامة مثلها وجلدات نkal فإذا أواها المراح ويبلغ ثمن الجن فيه القطع . وقال: ليس في الشمر المعلق قطع حتى يأويه الجرين فإذا أواه الجرين فيه القطع إذا بلغ ثمن الجن . (٤)

(١) المحل (٦/٢٠٥) وانظر: فتح الباري (٤/١٧٨) وانظر المستدرك (١/٤٢٩) .

(٢) الحديث في سنن الدارقطني (٢/١٨٢) رقم (٩) وقال: رواته كلهم ثقات .

(٣) شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوي (١/٤٤٨) كتاب الصيام بباب مايفسد الصوم ، وانظر المغني لابن قدامة (٣/١٠٣) كتاب الصيام، فصل فيما يوجب القضاء بلا كفاره .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٦) .

تخریجه:

أولاً: أخرجه أبو داود (١) والترمذى (٢) والنسائى (٣) من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً بنحوه .

- محمد بن عجلان المدى ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة . (٤)

- عمرو بن شعيب: سبقت ترجمته برقم ٣٧ وهو صدوق .

- أبوه : شعيب بن محمد: سبقت ترجمته ٣٧ وهو صدوق .

- جده: محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص: سبقت ترجمته في رقم ٣٧ وهو مقبول .

ثانياً: أخرجه ابن ماجه (٥) من طريق الوليد بن كثير، وتابع الوليد بن كثير، ابن عجلان - في روايته عن عمرو بن شعيب به بنحوه .

- الوليد بن كثير المخزومي، أبو محمد المدى، ثم الكوفي، صدوق عارف بالغازى ، رمي برأى الخارج، مات سنة إحدى وخمسين ومائة (٦) .

ثالثاً: أخرجه ابن حزم (٧) والحاكم (٨) والبيهقي (٩) من طريق عمرو ابن الحارث - وتابع عمرو بن الحارث بن عجلان والوليد بن كثير - في روايتيهما عن عمرو بن شعيب به بنحوه .

- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنباري، (أبو أيوب): سبقت ترجمته في رقم ٧ وهو ثقة .

(١) السنن (٤/١٣٧) رقم (٤٣٩٠) كتاب الحدود، باب مالاقطع فيه .

(٢) السنن (٣/٥٨٤) رقم (١٢٨٩) كتاب البيوع، باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها .

(٣) السنن (٨/٨٥) كتاب قطع السارق باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده .

(٤) التقريب (٤٩٦) . تهذيب التهذيب (٩/٣٠٣) .

(٥) السنن (٢/٥٩٦) رقم (٨٦٥) كتاب الحدود، باب من سرق من العرز .

(٦) التقريب (٣/٥٨٣) .

(٧) المحلي (١٢/٣٠٥) كتاب السرقة، باب القول في حريرة الجبل والتمر المعلق .

(٨) المستدرك (٤/٣٨١) كتاب الحدود بباب حكم حريرة الجبل .

(٩) السنن الكبرى (٨/٢٧٨) كتاب السرقة، باب ماجاء في تضييف الغرامه .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث:

قال الحاكم (١) عندما ذكر الحديث: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب ابن محمد عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر . ووافقه الذهبي وقال: قال إمامنا إسحاق بن راهوية: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر . ولم يوافق الألباني (٢) الحاكم في هذا وقال: فيه مبالغة لاتخفي، والحق أنه حسن الحديث، ولذلك قال الترمذى في حديثه: حديث حسن .

غريب الحديث:

- حريرة الجبل: الحريرة فعيلة بمعنى مفعولة أي أن لها من يحرسها ويحفظها ، ومنهم من يجعل الحريرة السرقة نفسها ، يقال: حرس يحرس حرسا إذا سرق ، فهو حارس ومحترس . أي: ليس فيما يسرق من الجبل قطع (٣) .

- الجرين: موضع تجفيف التمر ، وهو له كالبيدر للحظة ويجمع على جرن ، بضمتيين (٤) .

(٧٥/٣٤)

حديث صفوان بن أمية حين كان نائما في المسجد ورداؤه تحت رأسه فسرقه سارق فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه . (٥)

(١) المستدرك (٤/٣٨١).

(٢) إرواء الغليل (٨/٦٩).

(٣) النهاية (٢٦٣).

(٤) النهاية (٣٦٧).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٧).

تخریجه:

أولاً أخرجه أبوداود (١) والنسائي (٢) وأحمد (٣) والبيهقي (٤) والدارقطني (٥) والحاكم (٦) من طريق سماك بن حرب عن حميد ابن اخت صفوان عن صفوان بن أمية بنحوه .

- سماك، بكسر أوله وتحقيق الميم، ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي (٧) البكري (٨)، الكوفي، أبوالمغيرة، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخره فكان رima تلّقَنْ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة (٩) .

- حميد ابن اخت صفوان، وقيل اسمه جعید، مقبول من السابعة (١٠) .

ثانياً: أخرجه النسائي (١١) والحاكم (١٢) من طريق طاوس - وتابع طاوس

حميدا - في روايته عن صفوان بن أمية بنحوه .

- طاوس بن كيسان (١٣) اليماني أبوعبدالرحمن الحميري (١٤) مولاهم، الفارسي، يقال اسمه ذکوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل . مات سنة ست ومائة وقيل قبل ذلك (١٥) .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٧) .

(١) السنن (٤/٤٣٩) رقم (٤٣٨/٤) كتاب الحدود باب من سرق من حرزا .

(٢) السنن (٨/٦٩) كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزاً وما لا يكون .

(٣) المسند (٥/٢٢٥) رقم (١٥٣١٠) مسند المكيين، مسند صفوان بن أمية .

(٤) السنن الكبرى (٨/٢٦٥) كتاب السرقة، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون .

(٥) السنن (٣/٢٠٤) رقم (٣٦٢) كتاب الحدود والديات وغيرها .

(٦) المستدرك (٤/٣٨٠) كتاب الحدود باب النهي عن الشفاعة في الحد .

(٧) الذهلي: بمضمومة وسكون هاء، نسبة إلى ذهل بن ثعلب . (المغني ١٠٧) .

(٨) البكري: منسوب إلى بكر بن عبد مناة . (المغني ٤٧) .

(٩) التقريب (٢٥٥) .

(١٠) التقريب (١٨٣) .

(١١) السنن (٨/٦٩) كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون .

(١٢) المستدرك (٤/٣٨٠) كتاب الحدود، باب النهي عن الشفاعة في الحد .

(١٣) كيسان: بفتح كاف وسكون تحتية وبسین مهملة (المغني ٢١٤) .

(١٤) الحميري: بكسر حاء وسكون ميم وفتح ياء (المغني ٨٨) .

(١٥) التقريب (٢٨١) .

ثالثاً: أخرجه ابن ماجه^(١) ومالك^(٢) وأحمد^(٣) والبيهقي^(٤) من طريق ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان - وتابع صفوان بن عبد الله حميداً وطاوس - في روايتهما عن صفوان بن أمية بنحوه .

- ابن شهاب: سبقت ترجمته برقم ٤٦ وهو فقيه حافظ .

- صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي، ثقة من الثالثة^(٥) .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث:

١- من طريق حميد ابن أخت صفوان: فيه حميد هذا مقبول كما قال ابن حجر .

٢- من طريق طاوس: قال الحاكم^(٦): صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وقال الألباني^(٧): وهو كما قال، ولكنني أتعجب منهما كيف لم يصححاه على شرط الشيفيين فإنه من طريقين عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ثنا زكريا بن إسحاق . وهذا رجاله كلهم ثقات من رجال الشيفيين . وذكرى هذا ثقة اتفاقاً فلا تضره مخالفة حماد بن سلمة له في إسناده .

ونقل الألباني عن ابن عبد البر قوله: سمع طاوس من صفوان ممكناً، لأنه أدرك زمان عثمان .

(١) السنن(٢/٨٦٥) رقم(٢٥٩٥) كتاب الحدود باب من سرق من الحرز .

(٢) الموطأ . رواية يحيى بن كثير(٥٥٥) كتاب الحدود باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان .

(٣) المسند(٥/٢٢٣) رقم(١٥٣٠٣) مسند المكيين . مسند صفوان بن أمية .

(٤) السنن الكبرى(٨/٢٦٥) كتاب السرقة باب ما يكون حرزاً وما لا يكون .

(٥) التقريب(٢٧٧) .

(٦) المستدرك(٤/٣٨٠) .

(٧) إرواء الغليل(٧/٣٤٥) .

(١١٩)

-٣- من طريق صفوان بن عبد الله بن صفوان، قال الألباني: وقع مرسلا في الموطأ والشافعي عنه البيهقي . وهذا مرسل قوي يشهد للموصولات قبله. ثم قال الألباني: وجملة القول: أن الحديث صحيح الاسناد من بعض طرقه وهو صحيح قطعا بمجموعها، وقد صححه جماعة، ومنهم محمد بن عبد الهادي في تنقية التحقيق .

(٧٦/١٩)

لقطع على النباش، وهو قول ابن عباس (٠)

تخریجه:

أولاً: أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس على النباش قطع .
روح بن القاسم التميمي العنبرى (٢)، أبو غياث، المعجمة والمثلثة البصري ثقة حافظ. مات سنة إحدى وأربعين ومائة أرّخه ابن حبان (٣) .
مطرف (٤) بن عبد الله الكعبي، روى عن عكرمة. وروى عنه عبد الرحمن ابن عمرو . وذكره الخطيب في المتفق، وعبد الرحمن هذا متزوج وشيخ لا يعرف (٥) .
عكرمة: مولى ابن عباس، سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة .
ثانياً: أورده محمد بن الحسن الشيباني (٦) قال: بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أفتى مروان بن الحكم أن لا يقطعه .

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٧).

(١) المصنف (٦/٥٣١) كتاب الحدود باب ماجاء في النباش يؤخذ، ماحده .

(٢) العنبرى: بمفتوحة وسكون نون وفتح موحدة ويراء منسوب إلى عنبر بن عمرو ابن تميم . (المغني ١٨٧) .

(٣) التقريب (٢١١) .

(٤) مطرف: بضم أوله وفتح ثانية وتشديد الراء المكسورة . (التقريب ٥٣٤) (المغني ٢٣٤) .

(٥) تهذيب التهذيب (١٠/١٥٨) .

(٦) الآثار (٤٠) كتاب القصاص والحدود باب حد النباش .

الحكم على الأثر:

- فيه شيخ ابن أبي شيبة الذي لقيه بمنى: مجهول .
- وفيه مطرف كذلك مجهول، وعلى ذلك فالآثار ضعيف .

(٧٧/٤٢)

قال الزهري: اجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن كان مروان أميراً على المدينة: أن النباش لا يقطع ويعذر، وكان الصحابة متوافرين يومئذ .^(٠)

تخریجه:

- أخرجه عبدالرازق^(١) وابن أبي شيبة^(٢) وأورده ابن الترمذاني^(٣) عن معمر عن الزهري بنحوه .
- معمر بن راشد الأزدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة ثبت .
- الزهري: محمد بن مسلم، سبقت ترجمته برقم ٤٦ وهو فقيه حافظ .

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم .الحكم على الأثر:

- رواته ثقات وسنه متصل فهو صحيح .
- ولذلك قال ابن الترمذاني: سنه صحيح .

*** *** ***

- قال ابن أبي ليلٍ وأبوالزناد وريعة يقطع .
- وروبي مثله عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والشعبي والزهري ومسروق والحسن والنخعي وعطاء .^(٠)

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٧).

(١) المصنف (١٠/٢١٣) رقم (١٨٨٧٥) كتاب اللقطة باب المختفي وهو النباش .

(٢) المصنف (٦/٥٣٠) كتاب الحدود باب ماجاء في النباش يؤخذ . ماحده .

(٣) الجوهر النقي ذيل السنن الكبرى (٨/٢٦٩) كتاب السرقة باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٨).

(٧٨) طريق ابن الزبير (٢٠)

تخریجه:

أولاً: أخرجه ابن حزم (١) من طريق على بن عبدالعزيز نا حجاج بن المنھال ناھشيم عن سهيل بن أبي صالح قال: شهدت عبدالله بن الزبير قطع يد النباش.

- على بن عبدالعزيز: علي بن غراب، بایسم الطائر. الفزاری (٢) . مولاهم، الكوفي، قال الفلکي: غراب لقب، وهو عبدالعزيز، سماه مروان بن معاویة، وقال مرة: علي بن أبي الولید، صدوق وكان يدلس ویتشیع وأفرط ابن حبان في تضیییفه مات سنة أربع وثمانین ومائة (٣) .

- حجاج بن المنھال الأنماطي (٤)، أبو محمد السلمي مولاهم البصري، ثقة فاضل مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين (٥) .

- هشيم بن بشیر: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس .

- سهيل بن أبي صالح: ذکوان (٦) السمان. أبو یزید المدنی، صدوق تغیر حفظه بأخرة روى له البخاري مقرونا وتعليقا . من السادسة . مات في خلافة المنصور (٧) .

ثانياً: أخرجه البیهقی (٨) بسنده من طريق البخاری (٩) قال: قال هشيم ثنا سهيل قال: شهدت ابن الزبير قطع نباشا .

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة التضیییف .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٦٨/٤)

(١) المحلى (٣١٥/١٢) كتاب السرقة، باب هل على النباش قطع أم لا .

(٢) الفزاری: بفتح فاء فزای خفیفة فالف فراء . (المغنی ١٩٨)

(٣) التقریب (٤٠٤)

(٤) الأنماطي: بمفتوحة فساکنة وإهمال طاء منسوب إلى الأنماط وهي البسط . (المغنی ٣٢)

(٥) التقریب (١٥٣)

(٦) ذکوان: بفتح معجمة وسکون کاف، وفتح واو، والنون بعد الألف . (المغنی ١٠٦)

(٧) التقریب (٢٥٩)

(٨) السنن الکبری (٢٧٠/٨) كتاب السرقة، باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر .

(٩) التاریخ الکبیر (٤/١٠٥) ترجمة سهيل بن ذکوان رقم (٢١١٩)

الحكم على الأثر:

ضعيف جداً وقال البخاري (١) «قال عباد بن العوام : كنا تتهمنا بالكذب يعني سهيللا وهو سهيل بن ذكوان أبو السندي المكي»

(٧٩/٤٥)

طريق عمر بن عبدالعزيز (٠)

تخریجه:

أولاً: أخرجه عبدالرزاق (٢) قال: قال ابن جرير: بلغني عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: سواء من سرق أحياناً وأمواتنا.

- ابن جرير : سبقت ترجمته برقم ٢٩ وهو ثقة يدلّس.

ثانياً: أخرجه ابن أبي شيبة (٣) قال: حدثنا عيسى بن يونس عن معمر قال: بلغني أن عمر بن عبدالعزيز قطع نباشاً.

- عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السّبئي (٤)، أخوه إسرائيل، كوفي نزل الشام مرابطًا، ثقة مأمون، مات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل سنة إحدى وتسعين ومائة. (٥)

- معمر بن راشد الأزدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة ثبت.

(١) التاريخ الكبير (٤/١٠٤) رقم (٢١١٩).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٨).

(٢) المصنف (١٠/٢١٣) رقم (٢١٣/١٠٨٧٩) كتاب اللقطة باب المختفي وهو النباش.

(٣) المصنف (٦/٥٣٠) كتاب الحدود باب ماجاء في النباش يؤخذ، ماحده.

(٤) السّبئي: بمفتواحة وكسر موحدة وعين مهملة. (المغني/١٣٧).

(٥) التقريب (٤٤١) تهذيب التهذيب (٨/٢١٢).

ثالثاً: أخرجه البيهقي (١) قال: حدثنا ابن وهب أنبا حرملة بن عمران التنجيبي قال: كتب أيوب بن شرحبيل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن نباشي القبور فكتب إليه عمر: لعمري لبحسب سارق الأموات أن يعاقب بما يعاقب به سارق الأحياء.

- ابن وهب: عبدالله بن وهب، سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.
- حرملة بن عمران بن قراد (٢) التنجيبي، أبو حفص المصري، يعرف بالحاجب ثقة، مات سنة ستين ومائة وله ثمانون سنة (٣).

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضييف.

الحكم على الأثر:

رواته ثقات.

وعند عبدالرازاق ابن جريج مدلس من الثالثة، كما قال ابن حجر (٤)، ولم يصرح بالسماع ولكن الأثر حسن لغيره بطرقه الثلاث.

(٢٦/٨٠ ط)

طريق الشعبي. (٥)

تحريجه:

أولاً: أخرجه عبدالرازاق (٥) والبيهقي (٦) من طريق الشعبي عن عمر بن أيوب قال: سمعت الشعبي يقول: يقطع في أمواتنا كما يقطع في أحياءنا.

-
- (١) السنن الكبرى (٢٦٩/٨) كتاب السرقة باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر.
 - (٢) قراد بضم قاف وخفة راء وبمهملة . (المغني ٢٠٢)
 - (٣) التقريب (١٥٦)
 - (٤) طبقات المدلسين (٤١) رقم (٨٣)
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٨)
 - (٦) المصنف (١٠/٢١٤) رقم (١٨٨٨١) كتاب اللقطة، باب المخفي وهو النباش .
 - (٧) السنن الكبرى (٨/٢٦٩) كتاب السرقة، باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر.

- الشوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- عمر بن أيوب العبدى الموصلى، صدوق له أوهام، مات سنة ثمان وثمانين ومائة (١).
- الشعبي: عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.
- ثانياً: أخرجه ابن أبي شيبة (٢) وابن حزم (٣) من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة. وتابع الحجاج عمر بن أيوب - في روايته عن الشعبي بنحوه.
- حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغيير حفظه بأخره مات سنة سبع وستين ومائة (٤).
- الحجاج بن أرطاة: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق كثير الخطأ والتدلیس.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضييف.

الحكم على الأثر:

الطريق الأول : حسن لذاته .

الطريق الثاني: فيه حجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ مدلس من الرابعة (٥).

فالآثار ضعيف وبكلا الطريقين يرتقي إلى الحسن لغيره.

(١) التقریب (٤١٠) (٤١٠)

(٢) المصنف (٥٣١/٦١) كتاب الحدود، باب ماجاء في النباش، يؤخذ ماحده.

(٣) المحتوى (٣١٥/١٢) كتاب السرقة باب هل على النباش قطع أم لا.

(٤) التقریب (١٧٨) .

(٥) طبقات المدلسين. (٤٩) رقم (١١٨)

(١٢٥)

(٨١/٢٧ ط)

طريق الزهري . (٠)

تخریجه:

لم أقف عليه .

بيان حال الرواية:

الزهري: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو فقيه حافظ .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(٨٢/٢٨ ط)

طريق مسروق . (٠)

تخریجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (١) وابن حزم (٢) من طريق حماد بن سلمة عن حجاج بن أرطاة أن مسروقا قال في النباش: يقطع .

- حماد بن سلمة: سبقت ترجمته في رقم ٨٠ وهو ثقة تغير حفظه بأخره .

- حجاج بن أرطاة: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق كثير الخطأ والتدلیل .

- مسروق بن الأجدع: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(٠) أحكام القرآن للحصاص (٤/٦٨).

(١) المصنف (٦/٥٣١) كتاب الحدود باب ماجاء في النباش يؤخذ ماحده .

(٢) المحتوى (١٢/٣١٥) كتاب السرقة باب هل على النباش قطع أم لا .

الحكم على الأثر:

- فيه حجاج بن أرطاة صدوق يدلس من المرتبة الرابعة^(١) ولم يصرح بالسماع
· فالأثر ضعيف ·

(٢٩/٨٣ ط)

طريق الحسن · (٠)

تخریجه:

أولاً: أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) قال: حدثنا حفص عن أشعث قال: سألت الحسن
عن النباش · قال: يقطع ·

· حفص بن غياث النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٩ وهو ثقة تغير حفظه
قليلًا في الآخر ·

· أشعث بن سوار الكندي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ضعيف ·

· الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة ·

ثانياً: أخرجه البيهقي^(٣) عن إسماعيل وتابع إسماعيل أشعث في روايته عن
الحسن قال: النباش سارق ·

· إسماعيل بن عبد الرحمن (الستي): سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو صدوق
يهم ·

الحكم على سند المؤلف:

· أورده معلقاً بصيغة التضييف ·

(١) طبقات المدلسين (٤٩) رقم (١١٨) ·

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٨) ·

(٣) المصنف (٥٣١/٦) كتاب الحدود باب ماجاء في النباش يؤخذ ماحده ·

(٤) السنن الكبرى (٢٦٩/٨) كتاب السرقة · باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من
جميع القبر ·

الحكم على الأثر:

- فيه أشعث ضعيف، والسدسي: صدوق لهم . وحفص بن غياث: ثقة تغّير حفظه . ونقل ابن الكيّال^(١) قول أبي زرعة في حفص أنه ساء حفظه بعد ما استقضى، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح وإلا فهو كذاب . ونقل ابن الكيّال كذلك قول ابن حجر عن حفص: أنه من سمع من كتابه أصح من سمع من حفظه . إوه . ولكن الأثر حسن لغيره بكلتا الطريقين .

(٣٠/٨٤)

طريق النخعي . (٥)

تخرّيجه:

أولاً: أخرجه محمدبن الحسن الشيباني^(٦) قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم أنه قال في النباش إذا نبش عن الموتى فسلبهم أنه يقطع .

- حماد بن أبي سليمان سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو فقيه صدوق له أوهام.

- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة .

ثانياً: أخرجه ابن أبي شيبة^(٧) وابن حزم^(٨) من طريق حماد بن سلمة عن حجاج بن أرطاة أن إبراهيم النخعي كان يقول في النباش يقطع .

- حجاج بن أرطاة: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق كثير الخطأ والتدلّيس .

(١) الكواكب النيرات فيمن اختلط من الرواية الثقات (٤٥٩) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٨/٤) .

(٦) الآثار (١٤٠) كتاب القصاص والحدود باب حد النباش .

(٧) المصنف (٥٣١/٦) كتاب الحدود باب ماجاء في النباش يؤخذ ماحده .

(٨) الم Hull (٣١٥/١٢) كتاب السرقة باب هل على النباش قطع أم لا .

ثالثاً: أخرجه البيهقي (١) من طريق شريك عن مغيرة - وتابع مغيرة حمادا في روایته عن إبراهيم أن النباش سارق .

- شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبدالله صدوق يخطيء كثيراً تغيير حفظه منذ ولـيـ القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة (٢) .

- المغيرة بن مقسم الضبي: سبقت ترجمته في رقم ٢٧ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر:

- ١ - من طريق محمد بن الحسن : حسن .
- ٢ - من طريق ابن أبي شيبة وابن حزم: ضعيف لأن حجاجاً صدوق مدلس من المرتبة الرابعة كما ذكر ابن حجر (٣) .
- ٣ - من طريق البيهقي: ضعيف لأن شريكاً صدوق يخطيء كثيراً . والمغيرة بن مقسم ثقة مدلس من المرتبة الثالثة كما ذكر ابن حجر (٤) .

(٥) طريق عطاء (٨٥/٣١)

تخریج:

أولاً: أخرجه ابن أبي شيبة (٥) قال: حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء في النباش قال: هو بمنزلة السارق يقطع .

(١) السنن الكبرى (٨/٢٦٩) كتاب السرقة باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر .

(٢) التقريب (٨/٢٦٦) تهذيب التهذيب (٤/٣)

(٣) طبقات المدلسين (٤٩) رقم (١١٨)

(٤) طبقات المدلسين (٤٦) رقم (١٠٧)

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٨)

(٦) المصنف (٦/٥٣٠) كتاب الحدود، باب ماجاء في النباش يؤخذ ماحده .

- علي بن مسهر^(١) القرشي الكوفي قاضي الموصل ثقة، له غرائب بعد أن أضرب، مات سنة تسع وثمانين ومائة^(٢).
 - عبدالملك بن أبي سليمان: سبقت ترجمته في رقم ٤١ وهو صدوق له أوهام.
 - عطاء بن أبي رباح: سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو ثقة.
- ثانياً:** أخرجه البيهقي^(٣) من طريق حجاج بن أرطاة وتابع حجاج عبدالملك في روایته عن عطاء قال: يقطع النباش.
- حجاج بن أرطاة: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر:

- ١ - طريق ابن أبي شيبة : حسن لذاته .
- ٢ - عند البيهقي: حجاج صدوق يدلس وهو من المرتبة الرابعة كما ذكر ابن حجر^(٤)، فالآثار حسن لغيره بكل الطرقين .

(٨٦/٣٥)

روى (عبدالله)* بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر - قلت : الله ورسوله أعلم . قال: عليك بالصبر»^(٥)

(١) مسهر: بضم الميم وسكون المثلثة وكسر حاء . (المغني/ ١٥٩) .

(٢) التقريب (٤٠٥) .

(٣) السنن الكبرى(٢٧٠/٨) كتاب السرقة باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر .

(٤) طبقات المدلسين (٤٩) رقم (١١٨) .

* (عبدالله) هذا هو الصحيح كما أورده أبو داود والبيهقي . وليس (عبادة) كما ذكر المؤلف .

(٥) أحكام القرآن للجصاص(٤/٦٨) .

تخریجه:

- أخرجه أبوداود^(١) والبيهقي^(٢) من طريق حماد بن زيد عن أبي عمران عن المشعث بن طريف عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر بنحوه .

- حmad بن زيد بن درهم الأزدي الجهمي^(٣)، أبو اسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه قيل أنه كان ضريراً ولعله طرأ عليه . لأنه صح أنه كان يكتب مات سنة تسعة وسبعين ومائة وله إحدى وثمانون سنة^(٤) .

- أبو عمران الأنباري الشامي مولى أم الدرداء . اسمه سليمان أو سليم ابن عبدالله، صدوق، من الرابعة، وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل^(٥) .

- المشعث^(٦) ويقال: منبعث^(٧) بن طريف قاضي هراة، مقبول، من السادسة^(٨) .

(١) السنن (٤/٤٤٠٩) رقم (٤٤٠٩) كتاب الحدود باب في قطع النباش .

(٢) السنن الكبرى (٨/٢٦٩) كتاب السرقة باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر .

(٣) الجهمي: بمفتوحة وسكون هاء وفتح ضاد معجمة منسوب إلى جهضم بن عوف .
المغني/٦٨٠

(٤) التقريب (١٧٨) .

(٥) التقريب (٦٦١) .

(٦) المشعث: بمضمة ومعجمة وشدة مهملة مفتوحتين فمثلثة .
المغني/٢٣٢

(٧) منبعث: بمضمة وسكون نون وفتح موحدة وكسر عين مهملة ويمثلثة .
المغني/٢٤١

(٨) التقريب (٥٣٢) .

- عبدالله بن الصامت الغفارى البصري، ثقة مات بعد السبعين (١).
- أبو ذر الغفارى، الصحابي المشهور إسمه جنبد (٢) بن جنادة على الأصح وقيل ببرير بمودة ، مصغر أو مكابر، واختلف في أبيه، فقيل جنبد أو عشرقة، أو عبدالله أو السكن (٣)، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرًا، ومناقبه كثيرة جداً مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان (٤).

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث:

فيه المشعث بن طريف: مقبول كما قال ابن حجر. وذكره ابن حبان (٥)
فالحديث حسن .

غريب الحديث:

الوصيف: العبد، والأمة وصيفة وجمعهما وصفاء ووصائف . ي يريد: يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشتري بعد من كثرة الموتى . وقبر الميت:
بيته (٦).

(٨٧/٣٢ ط)

قال حماد بن أبي سليمان: يقطع النباش لأنّه دخل على الميت بيته (٧).

تخيّجه:

أوّلاً: أخرجه أبو داود (٨) وقال: قال حماد بن أبي سليمان بمثله .
- حماد بن أبي سليمان: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو صدوق له أوهام .

(١) التقريب (٣٠٨).

(٢) جنبد: بضم ميم وسكون نون وضم دال وفتحها . (المغني ٦٢/٦).

(٣) السكن: بسین مهمّلة مفتوحة وأخره نون . الإكمال لابن ماكولا (٤/٣٢١).

(٤) التقريب (٦٣٨).

(٥) الثقات (٧/٥٢٤).

(٦) النهاية لابن الأثير (٥/١٩١).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٩).

(٨) السنن (٤/٤٢) رقم ٤٤٠٩ كتاب الحدود باب في قطع النباش .

- ثانياً:** أخرجه ابن أبي شيبة^(١) قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد بمثله .
- جرير بن عبد الحميد بن قرط^(٢) الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله أحدي وسبعون سنة^(٣)
- مغيرة بن مقدم الضبي : سبقت ترجمته في رقم (٢٥) وهو ثقة إلا أنه يدلس .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر:

- فيه حماد صدوق له أوهام . و مغيرة مدلس من المرتبة الثالثة^(٤) .
- أما جرير فثقة إلا أنه قيل: كان في آخر عمره يهم .
- فالآثار ضعيف .

(٣٦/٨٨)

روى مالك عن أبي الرجال عن أمها عمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المختفي والمختفية .^(٥)

تخيridge:

أوّلاً: أخرجه عبدالرزاق^(٦) قال: عن ابن جرير قال: أخبرت عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: لعن المختفي والمختفية .

(١) المصنف (٥٣١/٦) كتاب الحدود باب ماجاء في النباش يؤخذ ماحده .

(٢) قرط: بضم قاف وسكون راء وإهمال طاء . (المغني ٢٠٢/٢)

(٣) التقريب (١٣٩) تهذيب التهذيب (٦٥/٢)

(٤) طبقات المدلسين (٤٦) رقم (١٠٧)

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٩/٤)

(٦) المصنف (١٠/٢١٥) كتاب اللقطة باب المختفي وهو النباش .

- ابن جريج: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلس .
- عمّرة بنت عبد الرحمن: سبقت ترجمتها في رقم ٣٥ وهي ثقة .

ثانياً: أخرجه البهقي (١) من عدة طرق منها:

- ١ - طريق مالك عن أبي الرجال عن أمّه عمّرة بنت عبد الرحمن بمثله مرسلاً .
- مالك بن أنس: سبقت ترجمته برقم ٤٣ وهو فقيه إمام .
- أبو الرجال (٢): محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري، أبو الرجال، مشهور بهذه الكنية وهي لقبه . وكتنيته في الأصل: أبو عبد الرحمن ، ثقة من الخامسة (٣) .
- ٢ - طريق يحيى بن صالح وأبي قتيبة عن مالك عن أبي الرجال عن عمّرة عن عائشة بمثله موصولاً .
- يحيى بن صالح الوحاظي (٤) الحمصي، صدوق من أهل الرأي، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ، وقد جاز التسعين (٥)
- أبو قتيبة: سلم بن قتيبة الشعيري (٦)، بفتح المعجمة، أبو قتيبة الخراساني نزيل البصرة ، صدوق . مات سنة مائتين أو بعدها (٧)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم .

(١) السنن الكبرى (٢٧٠/٨) كتاب السرقة باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من

جميع القبر .

(٢) أبو الرجال: بكسر الراء وتحقيق الجيم . (المغني / ١١٠) (التقريب / ٤٩٢) .

(٣) التقريب (٤٩٢)

(٤) الوحاظي: بضم واو وخفة حاء مهملة وبظاء معجمة . (المغني / ٢٦٧) (التقريب / ٥٩١)

(٥) التقريب (٥٩١) تهذيب التهذيب (٢٠١/١١)

(٦) الشعيري: بمفتوحة وكسر عين مهملة . (المغني / ١٤٧)

(٧) التقريب (٢٤٦) تهذيب التهذيب (٤/١١٧)

الحكم على الحديث:

- قال البيهقي (١) : الصحيح مرسل .

وقال ابن التركماني (٢) :

- يحيى بن صالح: ثقة أخرج له الشيخان وغيرهما، وأبو قتيبة، هو سلم بن قتيبة: أخرج له البخاري في صحيحه، فهذا ثقنان زادا الوصل فيقبل منهما. وتابعهما عبدالله بن عبد الوهاب فرواه عن مالك كذلك، كذا أخرجه صاحب التمهيد، فظهر بهذا أن الصحيح في هذا الحديث أنه موصول .

(٨٩/٣٧)

روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من اختفى ميتا فكأنما قتله» (٠)

تخيّجه:

أخرجه ابن القيسري (٣) معلقاً من حديث عائشة مرفوعاً بمثله .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث:

قال ابن القيسري: فيه كامل أبوالعلا، تكلم فيه ابن حبان وابن عدي، وقال ابن حجر (٤): كامل بن العلاء التميمي الكوفي صدوق يخطيء من السابعة، وقال ابن عدي (٥): رأيت في بعض روایاته أشياءً أنكرتها ومع هذا أرجو أن لا بأس به .

قلت: الحديث ضعيف .

(١) السنن الكبرى (٢٧٠/٨)

(٢) الجوهر النقي ذيل السنن الكبرى (٢٧٠/٨)

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٦٩/٤)

(٤) تذكرة الموضوعات، لابن القيسري وهو (محمد بن طاهر المقدسي) (٨١)

(٥) التقريب (٤٥٩)

الكامن (٨٣/٦) ترجمة كامل بن العلاء رقم (١٦١٥) . وانظر تهذيب التهذيب (٣٦٦/٨) . وانظر: الضعفاء للعقيلي (٨/٤)

غريب الحديث

اختفى: قال ابن الأثير^(١): المختفى: النباش عند أهل الحجاز وهو من الاختفاء: الاستخراج أو من الإستثار، لأنه يسرق في خفية.

(٩٠) إن عمراً تيمم إلى المنكب.

تخریجه:

أولاً: أخرجه أبو داود^(٢) وعبدالرزاقي^(٣) والبيهقي^(٤) كلهم من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمارة بن حبشه.

ثانياً: أخرجه النسائي^(٥) وأبن ماجه^(٦) والبيهقي^(٧) كلهم من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمارة موصلاً بن حبشه.

ابن شهاب: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو فقيه حافظ.

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي^(٨)، أبو عبد الله المدنى، ثقة فقيه ثبت مات سنة أربع وتسعين ومائة وقيل سنة ثمان، وقيل غير ذلك.

أبوه: عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ابن أخي عبد الله بن مسعود، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي وجماعة. مات بعد السبعين.

(١) النهاية (٥٧/٢)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٦٩/٤)

(٣) السنن (٨٦/١) رقم (٣١٨) كتاب الطهارة باب التيمم.

(٤) المصنف (٢١٣/١) رقم (٨٢٧) كتاب الطهارة باب كم التيمم من ضريه.

(٥) السنن الكبرى (٢٠٨/١) كتاب الطهارة باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمارة بن ياسر.

(٦) السنن (١٦٨/١) كتاب الطهارة باب الإختلاف في كيفية التيمم.

(٧) السنن الكبرى (٢٠٨/١) كتاب الطهارة باب التيمم.

(٨) الهذلي: بمضمونة وفتح ذال معجمة نسبة إلى هذيل بن مدرك (المغني ٢٧٢).

(٩) التقريب (٣٧٢)

(١٠) التقريب (٣١٣)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث:

قال الزيلعي(١): حديث عبيدة الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار منقطع، فإن عبيدة الله لم يدرك عمار بن ياسر . ونقل عن ابن أبي حاتم قوله: سألت أبي وابا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عبيدة الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيم ف قالا: هذا خطأ رواه مالك وابن عيينة عن الزهري عن عبيدة الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار وهو الصحيح، وهذا أحفظ، فقلت: قد رواه يونس وعقيل وابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيدة الله عن عمار وهم أصحاب الكتب فقالا: مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ، وقال الأشمر في هذا الحديث: إنما حكى فيه فعلهم دون النبي صلى الله عليه وسلم كما حكى في الآخر: انه أجب، فعلمته عليه الصلاة والسلام . إ.هـ.

والأثر حسن لغيره بكل الطريقيين .

غريب الحديث:

المنكب: مجتمع رأس العضد والكتف(٢)

تعليق:

الصحيح أن التيم يكون إلى الكفين . ويفيد ذلك الحديث المتفق عليه عن عمار وفيه: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض

(١) نصب الراية(١٥٥/١) .

(٢) لسان العرب (٧٧١/١) المعجم الوسيط (٩٥٠) .

ضرية واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه وجهه » ولأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج كما قال ابن قدامة^(١)، وقال ابن حجر^(٢): ومما يقوى روایة الصحيحین في الاقتصار على الوجه والكفین کون عمار يفتی بعد النبي صلی الله علیه وسلم بذلك، وراوی الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابي المجتهد.

(٣٨/٩١ ر)

روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قطع يد سارق من الكوع^(٤)

تخریجه:

لم أقف عليه بسند المؤلف.

أولاً: أخرجه ابن أبي شيبة^(٥) من طريق وكيع ثنا مسرة ابن معبد قال: سمعت إسماعيل بن عبيدة الله بن أبي المهاجر يحدث عن رجاء ابن حية أن النبي صلی الله علیه وسلم قطع رجلاً من المفصل .
وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .
-

- مسرة^(٦) بن معبد اللخمي الفلسطيني القدسي، صدوق له أوهام من الثامنة .

(١) المغني(٢٤٥/١) باب التیم .

(٢) فتح الباری (٤٤٥/١) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص(٧٠/٤) .

(٣) المصنف(٥٢٨/٦) كتاب الحدود باب ما قالوا من أين تقطع .

(٤) مسرة: بفتحتين وشدة راء . (المغني / ٢٣٠)

- اسماعيل بن عبيالله بن أبي المهاجر(١) المخزومي مولاهم الدمشقي، أبوعبدالحميد، ثقة مات سنة احدى وثلاثين ومائة وله سبعون سنة(٢) .
- رجاء بن حيوة(٣) الكندي أبوالمقدام ويقال أبونصر الفلسطيني، ثقة فقيه مات سنة اثنتي عشرة ومائة(٤) .
- ثانياً: أخرجه البيهقي(٥) من طريق وكيع ثنا مسرة بن معبد قال: سمعت إسماعيل بن عبيالله بن أبي المهاجر يحدث عن رجاء بن حيوة عن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سابق من المفصل .
- عدي بن عميرة(٦) الكندي(٧)أبوزرار(٨) صحابي مات في خلافة معاوية وروى عنه رجاء بن حيوة(٩) .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث:

طريق ابن أبي شيبة: مرسل . وقد وصله البيهقي كمافي الطريق الثاني . وقال الألباني(٩): هذا إسناد مرسل جيد رواته كلهم ثقات غير مسراً هذا . ثم قال الألباني : صحيح موصول .

(١) أبوالمهاجر: بضم ميم وكسر جيم . (المغني/٢٤٣)

(٢) التقريب(١٠٩)

(٣) حيوة: بمفتوحة وسكون ياء وفتح واو (المغني/٨٥)

(٤) التقريب(٢٠٨)

(٥) السنن الكبرى (٢٧١/٨) كتاب السرقة. باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده من مفصل الكف .

(٦) عميرة: بمفتوحة وكسر ميم وبراء . (المغني/١٨٠)

(٧) الكندي: بكسر كاف وسكون نون وبمهملة نسبة إلى كندة . (المغني/٢١٥)

(٨) أبو زرار: بضم زاي وخفة الراءين . (المغني/١١٨)

(٩) التقريب (٣٨٨) تهذيب التهذيب (٥٣/٧)

عن عمر وعلي أنهما قطعا اليد من المفصل (٠)

(٩٢/٢٢ق) طريق عمر (٠)

تخریجه :

- أخرجه عبدالرازق (١) وابن أبي شيبة (٢) والبيهقي (٣) من طريق عمرو ابن دينار عن عكرمة أن عمر قطع اليد من المفصل .
- عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم (٤)، الجمحي (٥) مولاهما ، ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة (٦) .
- عكرمة: مولى ابن عباس: سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة .

الحكم على سنّة المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر:

عمرو بن دينار وعكرمة ثقنان . وعكرمة لم يرو عن عمر ولذلك قال

الألباني (٧) : منقطع .

فالأثر ضعيف .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٠) .

(١) المصنف (١٠/١٨٥) رقم (١٨٧٥٩) كتاب اللقطة باب قطع السارق .

(٢) المصنف (٦/٥٢٨) كتاب الحدود باب من قالوا: من أين تقطع .

(٣) السنن الكبرى (٨/٢٧١) كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده من مفصل الكف .

(٤) الأثر: بمفتواحة فساكنة (المغني ١٦) .

(٥) الجمحي: بمضمومة وفتح ميم وإهمال حاء منسوب إلى جمجم بن عمرو بن هصيص . (المغني ٦٧)

(٦) التقريب (٤٢١) تهذيب التهذيب (٨/٢٦)

(٧) إرواء الغليل (٨/٨٣)

(٩٣/٢٣) طريق علي (٠)

تخریجه:

أولاً: اخرجه ابن أبي شيبة (١) والدارقطني (٢) والبيهقي (٣) من طريق حجية

بن عدي عن علي بنحوه .

- حجية (٤) نبوزن عليه، ابن عدي الكندي (٥)، صدوق يخطيء. من الثالثة (٦).

ثانياً: اخرجه عبدالرازق (٧) من طريق الشوري عن أبي المقادم عن علي بنحوه .

- الشوري : سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .

- أبو المقادم: ثابت بن هرمز الكوفي، أبو المقادم الحداد (٨) مشهور بكنيته،
صدق يهم، من السادسة (٩).

ثالثاً: اخرجه ابن أبي شيبة (١٠) من طريق وكيع عن سمرة بن عبد الرحمن عن علي بنحوه

- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .

- سمرة بن عبد الرحمن : لم أقف على ترجمته .

الحكم على سند المؤلف : أورده معلقاً بصيغة الجزم .الحكم على الأثر:

١- فيه حجية: صدوق يخطيء .

٢- وأبو المقادم : صدوق يهم .

٣- وسمرة: لم أقف عليه . وكذلك قال الألباني (١١): لم أعرفه .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٠).

(١) المصنف (٦/٥٢٩) كتاب الحدود، باب حسم يد السارق .

(٢) السنن (٣/٢١٢) رقم (٣٨٨) كتاب الحدود والديات .

(٣) السنن الكبرى (٨/٢٧١) كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمين من مفصل الكف

(٤) حجية: بضم حاء وفتح جيم وشدة مثناة تحت (٢٢) (المغني /٧٢).

(٥) الكندي: بكسر كاف وسكون نون وبمهملة نسبة إلى كندة (١٥) (المغني /٢١٥).

(٦) التقريب (١٥٤).

(٧) المصنف (١٠/١٨٧٦١) رقم (١٨٥/١) كتاب اللقطة باب قطع السارق .

(٨) الحداد: بفتح الحاء وتشديد الدال الأولى، الإكمال لابن ماكولا (٤٠٣/٢).

(٩) التقريب (١٣٣) تهذيب التهذيب (٢/١٥).

(١٠) المصنف (٦/٥٢٨) كتاب الحدود باب ماقالوا: من أين تقطع .

(١١) إروا الغليل (٨/٨).

فالأثر ضعيف يرتفع بالطرق الثلاث إلى الحسن لغيره .

(٩٤/٢٤)

روي عن علي أنه قطع سارقا من خصر القدم^(٠)

تخریجه:

لم أقف عليه بلفظ المؤلف .

وأخرجه عبد الرزاق^(١) وابن أبي شيبة^(٢) والبيهقي^(٣) من طريق عمرو

ابن دينار أن عليا كان يقطع القدم من شطرها .

- عمرو بن دينار: سبقت ترجمته في رقم ٩٢ وهو ثقة ثبت .

الحكم على سنّة المؤلف: أورده معلقا

الحكم على الأثر:

أورد الألباني^(٤) حديثا قال عنه: أخرجه ابن أبي شيبة عن محمد ابن إسحاق عن حكم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن النعمان بن مرة الزرقى «أن عليا قطع سارقا من الخصر خسر القدم» مع أن لفظ ابن أبي شيبة^(٥) «أن عليا قطع سارقا من الحفر حفر القدم» ثم قال الألباني: «هذا إسناد حسن لولا عنونة ابن إسحاق لكنه يتقوى بالطريق المتقدمة». أي: طريق عمرو بن دينار المذكورة .

قلت : وعلى ذلك فالآثار حسن لغيره .

غريب الأثر:

خصر القدم: أخصها . وهو باطن القدم^(٦)

(٠) أحكام القرآن للجصاص(٤/٧٠)

(١) المصنف(١٠/١٨٥) رقم (١٨٧٥٩) كتاب اللقطة باب قطع السارق .

(٢) المصنف(٦/٥٢٨) كتاب الحدود باب في الرجل تقطع، من قال: يترك العقب .

(٣) السنن الكبرى(٨/٢٧١) كتاب السرقة باب السارق يسرق أولا فتقطع يده من المفصل .

(٤) إرواء الغليل(٨/٨٩)

(٥) المصنف(٦/٥٢٧) كتاب الحدود، باب في الرجل تقطع، من قال: يترك العقب .

(٦) لسان العرب(٤/٢٤١)، المعجم الوسيط(٢٣٧) .

(٩٥/٣٣ ط)

روى صالح السمان قال: رأيت الذي قطعه علي رضي الله عنه مقطوعا من أطراف الأصابع فقيل له: من قطعك فقال: خير الناس .

تخریجه:

لم أقف عليه بلفظ المؤلف .

وأخرجه ابن أبي شيبة^(١) قال: حدثنا وكيع عن سمرة بن عبد الرحمن قال: رأيت بالحيرة مقطوعا من المفصل فقلت: من قطعك؟ قال: قطعني الرجل الصالح علي: أما إنه لم يظلمني .

- وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .

- سمرة بن عبد الرحمن: سبق ذكره في رقم ٩٣ ولم أقف عليه .

بيان حال الرواية:

١- صالح بن أبي صالح السمان^(٢)، أبو عبد الرحمن، واسم أبيه ذكوان، ثقة ، من الخامسة^(٣) .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر:

فيه سمرة لم أقف عليه، وبقية رواته ثقات .

(٠) أحكام القرآن للجصاص(٤/٧٠).

(١) المصنف(٦/٥٢٨) كتاب الحدود باب ما قالوا: من أين تقطع .

(٢) السمان: بفتح أوله وتشديد الميم وبعد الألف نون: (تبصیر المنتبه/٢/٧٤٧)، وفي المغني(١٣٣) كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة .

(٣) التقریب(٤/٢٧٢) . تهذیب التهذیب(٤/٣٤٥) .

قال أبورزين سمعت ابن عباس يقول: أيعجز من رأى هؤلاء أن يقطع كما قطع هذا الأعرابي . يعني: نحوه . فلقد قطع مما أخطأه يقطع الرجل ويدر عقبها .

- وروي مثله عن عطاء وأبي جعفر من قولهما (٠)

(٩٦/٣٤ ط)

طريق ابن عباس (٠)

تخریجه :

- أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل الحنفي عن أبي رزين به بمثله .
- عبد الرحيم بن سليمان الكناني: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة .
- إسماعيل بن سميح (٢) الحنفي، أبو محمد الكوفي، بیاع السبکی (٣)، صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج . من الرابعة، وروي عن أبي رزين (٤) .
- أبورزین (٥): مسعود بن مالک الأسدی الكوفي، ثقة فاضل روی عن ابن عباس مات سنة خمس وثمانين (٦) .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر:

- فيه إسماعيل الحنفي: صدوق . وقيقة رواته ثقات . فالآثار حسن .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٠).

(١) المصنف (٦/٢٨) كتاب الحدود، باب في الرجل تقطع، من قال: يترك العقب .

(٢) سمیع: بضم السین وفتح المیم . الإكمال (٤/٢٥٤).

(٣) السبکی: بمهملة وموحدة، وهو ثوب رقيق جيد . (المغنی / ١٣٦) (هامش تهذیب التهذیب / ١/٢٦٦).

(٤) التقریب (١٠٨) تهذیب التهذیب (١/٢٦٦).

(٥) أبورزین: بفتح راء وكسر زاي وسكون ياء وبنون . (المغنی / ١١١).

(٦) التقریب (٥٢٨) تهذیب التهذیب (١٠/١٠٦).

(١٤٤)

(٩٧/٣٥ ط) طريق عطاء (٠)

تخریجه:

- اخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا علي بن هاشم وعبدالرحيم بن سليمان ابن عبدالملك عن عطاء قال: سئل عن القطع قال: أما الرجل فيترك له عقبه.

- علي بن هاشم بن البريد (٢) الكوفي صدوق يتشيع، مات سنة ثمانين ومائة وقيل في التي بعدها (٣).

- عبد الرحيم بن سليمان: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.

- عطاء بن أبي رباح: سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

فيه علي بن هاشم: صدوق، وبقية رواته ثقات. فالآثار حسن.

(٩٨/٣٦ ط) طريق أبي جعفر (٠)

تخریجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (٤) قال: حدثنا عبدة عن العلاء بن عبدالكريم عن أبي جعفر قال: الرجل يقطع من وسط القدم عن مفصل.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٠).

(١) المصنف (٦/٥٢٨) كتاب الحدود بباب في الرجل تقطع، من قال: يترك العقب

(٢) البريد: بفتح المودة وبعدها الراء وتحتانية ساكنة: (التقريب ٤٠) (المغني ٣٦).

(٣) التقريب (٦/٤٠) تهذيب التهذيب (٧/٣٤٢).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٠).

(٤) المصنف (٦/٥٢٨) كتاب الحدود بباب في الرجل تقطع، من قال: يترك العقب.

- عبدة (١) ابن سليمان الكلابي (٢) أبو محمد الكوفي، يقال اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت مات سنة سبع وثمانين ومائتين، وقيل بعدها (٣) .
- العلاء بن عبدالكريم الياامي، بالتحتانية، أبو عون الكوفي، ثقة عايد توفي في حدود الخمسين ومائة (٤) .
- أبو جعفر الباقر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: سبقت ترجمته في رقم ٤٠ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً .

الحكم على الأثر:

رواته ثقات، وسنه متصل فالآثار صحيح .

(٩٩/٢٥ـق)

ومن [عمر] * رضي الله عنه في آخرين: يقطع الرجل من المفصل (٥) .

تخریجه:

- أولاً: أخرجه عبدالرزاق (٥) عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر كان يقطع القدم من مفصلها .
- ابن جريج: عبد الملك بن عبدالعزيز. سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلس .
- عمرو بن دينار: سبقت ترجمته في رقم ٩٢ وهو ثقة ثبت .
- عكرمة : مولى ابن عباس : سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة .

(١) عبدة: بمفتوحة وسكون موحدة. (المغني/١٦٦) د

(٢) الكلابي: منسوب إلى كلاب بن ربيعة (المغني/٢١٥) ، (تبصير المنتبه/١٢٢٣/٣)

(٣) التقريب (٣٦٩) تهذيب التهذيب (٤٠٥/٦) .

(٤) التقريب (٤٣٥) تهذيب التهذيب (١٦٧/٨) .

(*) [عمر] هو الصحيح. كما في كتب الحديث. وفي المطبوعة والمخطوطة (٩١٨/ب): (عمرو) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٠)

(٦) المصنف (١٠/١٨٥) رقم (١٨٧٥٩) كتاب اللقطة باب قطع السارق .

ثانياً: أخرجه البيهقي^(١) من طريق سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد - وتابع حماد بن زيد ابن جريج - في روايته عن عمرو بن دينار قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع السارق من المفصل . سعيد بن منصور بن شعبة: أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة، ثقة مصنف وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وشوقه به، مات سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل بعدها^(٢) .

- حماد بن زيد بن درهم: سبقت ترجمته في رقم ٨٦ وهو ثقة .

الحكم على سنّة المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر:

رواته ثقات وابن جريج مدلس من الثالثة^(٣) ويکلا الطريقين يرتقي إلى الحسن لغيره .

غريب الأثر:

المفصل: كل ملتقي عظمين من الجسد^(٤) .

*** *** ***

قال أبو يكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب حين رجع إلى قول علي لما استشاره وابن عباس: إذا سرق قطعت يده اليمنى، فإذا سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى فإذا سرق لم يقطع وحبس .^(٥)

(١٠٠/٢٦)

طريق أبي بكر الصديق .^(٥)

-
- (١) السنن الكبرى(٢٧١/٨) كتاب السرقة باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف .^(٦)
- (٢) التقريب(٢٤١) .^(٧)
- (٣) طبقات المدلسين (٤١) رقم (٨٣) .^(٨)
- (٤) القاموس المحيط(٤/٣٠)، المعجم الوسيط (٦٩٢) .^(٩)
- (٥) أحكام القرآن للجصاص(٤/٧١) .^(١٠)

تخریجه:

- أخرجه عبدالرزاق^(١) عن معمر عن الزهري عن سالم بنحوه .
- معمر بن راشد الأزدي: سبقت ترجمته في رقم ٦٤ وهو ثقة ثبت .
- الزهري: سبقت ترجمته في رقم ٦٤ وهو فقيه حافظ .
- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي^(٢)، أبو عمر، أو أبو عبدالله المدنی أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشتبه بأبيه في الهدى والسمت مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح^(٣) .

الحكم على سنّة المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر:

رواته ثقات وفيه انقطاع بين سالم بن عبدالله بن عمر، وأبي بكر الصديق، فالآثار ضعيف .

(١٠١) طريق علي . (٢٢/١٠١)

تخریجه:

أولاً: أخرجه عبدالرزاق^(٤) عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى أن علياً كان يقول: إذا سرق قطعت يده، ثم إذا سرق الثانية قطعت رجله ، فإن سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعا .

- الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .

(١) المصنف (١٠/١٨٧) رقم (١٨٧٧٠) كتاب اللقطة باب قطع السارق .
 (٢) العدوی: بعین ودال مفتونحتین منسوب إلى عدی بن کعب، بطن من قریش (المغنی / ١٨٥) .

(٣) التقریب (٢٢٦) تهذیب التهذیب (٣٧٨/٣) .

(٤) احکام القرآن للجصاص (٤/٧١) .

(٥) المصنف (١٠/١٨٦) رقم (١٨٧٦٧) كتاب اللقطة باب قطع السارق .

- منصور بن زاذان الواسطي: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة ثبت .
- أبوالضحى: مسلم بن صبيح، بالتصغير، أبوالضحى^(١) الكوفي، العطار، مشهور بكنيته ثقة فاضل، مات سنة مائة^(٢) .

ثانياً: أخرجه ابن أبي شيبة^(٣) وابن التركمانى^(٤) من طريق ابن أبي شيبة قال: حدثنا جرير - وتابع جرير الشورى في روايته - عن منصور عن أبي الضحى، بنحوه .

- جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي، أبوالنصر البصري: سبقت ترجمته في رقم ٣٥ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر:

رواته ثقات وفي سنته انقطاع لأن أبي الضحى كان يرسل عن علي كما قال ابن حجر في التهذيب . وعلى ذلك فالتأثر ضعيف .

(١٠٢/٢٨) طريق عمر بن الخطاب (٠)

تخریجه:

- أخرجه عبدالرزاق^(٥) والبيهقي^(٦) من طريق إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن عمر بنحوه .

(١) أبوالضحى: بمضمومة وقصر . كنية لمسلم بن صبيح(المغني/١٥٥) .

(٢) التقریب(٥٣٠) تهذیب التهذیب(١٠/١١٩) الکنى لابن عبدالبر(٧٨٧/٢) رقم(٩١٦) .

(٣) المصنف(٤٨٥/٦) كتاب الحدود، باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود .

(٤) الجوهر النقى، ذيل السنن الكبرى للبيهقي(٢٧٤/٨) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق .

(٥) أحكام القرآن للجصاص(٤/٧١) .

(٦) المصنف(١٨٦/١٠) رقم(١٨٧٦٦) كتاب اللقطة، باب قطع السارق .

(٧) السنن الكبرى(٢٧٤/٨) كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق .

- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبئي الهمданى، أبو يوسف الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، مات سنة ستين ومائة وقيل بعدها . (١)
- سماك بن حرب : سبقت ترجمته في رقم ٧٥ وهو صدوق .
- عبدالرحمن بن عائذ(٢)، الشمالي(٣)، ويقال الكندي، الحمصي، ثقة من الثالثة، ووهم من ذكره في الصحابة، قال أبو زرعة: لم يدرك معاذا . (٤)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر:

- فيه سماك بن حرب: صدوق وبقية رواته ثقات . قال ابن حجر(٥): إسناده حسن ، وقال الألباني(٦) هذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير عبدالرحمن بن عائذ وهو ثقة وفي سماك كلام يسير لا يضر .

(٢٩/١٠٣)

طريق ابن عباس(٧)

تحريجه:

- أخرجه عبدالرزاق(٧) وابن أبي شيبة(٨) وابن التركمانى(٩) من طريق

-
- (١) التقريب(١٠٤) تهذيب التهذيب (٢٢٩/١)
 - (٢) عائذ: بياء وذال معجمة . (تبصير المنتبه/٣/٨٨٧)
 - (٣) الشمالي: بمضمومة وخفة ميم منسوب إلى ثمالة بن أسلم . (المغني/٥٥)
 - (٤) التقريب(٣٤٣) تهذيب التهذيب (١٨٤/٦)
 - (٥) فتح الباري(١٢/١٠٠)
 - (٦) إرواء الغليل(٨/٨٩)
 - (٧) أحكام القرآن للجصاص(٤/٧١)
 - (٨) المصنف(١٠/١٨٦) رقم (١٨٧٦٣) كتاب اللقطة باب قطع السارق .
 - (٩) المصنف(٦/٤٨٥) كتاب الحدود باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود الجوهر النقى، ذيل السنن الكبرى للبيهقي(٨/٢٧٥) كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق .

- عمر بن دينار أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس: السارق يسرق فتقطع يده ثم يعود فتقطع يده الأخرى؟ قال الله تعالى (فاقتطعوا أيديهما) *
قال: بلى ولكن يده ورجله من خلاف .
- إبن جريج: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلس من الثالثة .
- عمر بن دينار المكي: سبقت ترجمته في رقم ٩٢ وهو ثقة ثبت .
- نجدة بن عامر الحروري (١) من رؤوس الخوارج زائغ عن الحق . خرج باليمامية عقب موت يزيد بن معاوية . ووقع ذكره في صحيح مسلم وأنه كاتب ابن عباس، وأجابه ابن عباس واعتذر عن مكاتبه له . وقتل بعد ابن عباس بقليل في سنة سبعين . (٢)
- الحكم على سند المؤلف:** أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر:

- فيه نجدة بن عامر: من رؤوس الخوارج زائغ عن الحق .
فالأثر ضعيف .

*** *** ***

- روي عن عمر أنه تقطع يده اليسرى بعد الرجل اليمنى فإن سرق قطعت رجله اليمنى فإن سرق حبس حتى يحدث التوبة . وعن أبي بكر مثل ذلك (٠)
(٤/٣٠) طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٠)
(٥/٣١) طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٠)

تخریجه:

- أخرجه البيهقي (٣) من طريق سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي

(*) المائدة (٣٨) .
(١) الحرورية: بفتح حاء وضم راء أولى مخففة وكسر ثانية، قوم من الخوارج من قرية حروراء من العراق (المغني ٨٧/٨٧) .
(٢) لسان الميزان (٦/١٤٨) .
(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧١) .
(٤) السنن الكبرى (٨/٢٧٤) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق .

الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أبي
بكر وعمر بنحوه .

- سعيد بن منصور: سبقت ترجمته في رقم ٩٩ وهو ثقة .

- عبد الرحمن بن أبي الزناد(١): عبدالله بن ذكوان، المدنى، مولى قريش،
صدق تغىّر حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها ولـ خراج المدينة فـ حـ مدـ ،
مات سنة أربع وسبعين ومائة وله أربع وسبعون سنة(٢) .

- موسى بن عقبة بن أبي عياش، الأـ سـ دـ يـ، مـ ولـ آـ لـ الرـ بـ رـ، ثـ قـ ثـ قـ إـ مـ اـ مـ ،
في المغازى لم يـ صـ حـ أنـ اـ بـ نـ مـ عـ يـنـ لـ يـنـهـ، مـاتـ سـنـةـ أـحـدـيـ وـارـبعـينـ وـمـائـةـ ،
وقـيلـ بـعـدـ ذـلـكـ(٣) .

- نافع ، أبو عبدالله المدنى، مولى ابن عمر: سبقت ترجمته في رقم ٤٣ وهو
ثقة .

- صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفيـةـ، زوج ابن عمر، قـيلـ: لها إـدـراكـ ،
وـأـنـكـرـهـ الدـارـقـطـنـيـ، وـقـالـ العـجـلـيـ: ثـقـةـ فـهـيـ مـنـ الثـانـيـةـ(٤) .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضييف .

الحكم على الأثر:

فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد: صدق، وبقية رواته ثقات . ولذلك قال
الألباني(٥)، إسناده حسن .

(١) أبوالزناد: بـكـسـرـ زـايـ فـنـونـ وـآـخـرـهـ مـهـمـلـةـ . (المـغـنـيـ / ١٢٠)

(٢) التـقـرـيبـ (٣٤٠)

(٣) التـقـرـيبـ (٥٥٢) تـهـنـيـبـ التـهـنـيـبـ (٣٢١ / ١٠)

(٤) التـقـرـيبـ (٧٤٩)

(٥) إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ (٩١ / ٨)

(٣٢/١٠٦)

روي عن عمر الرجوع إلى قول علي كرم الله وجهه (٠)

تخریجه:

سبق تخریجه برقم (٢٨/١٠٢)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

*** *** ***

وروي عن عثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وعمر بن عبدالعزيز أنهم
قتلوا سارقا بعدما قطعت أطرافه . (٠)

(٣٣/١٠٧)

طريق عثمان بن عفان . (٠)

تخریجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا ابن الدراوردي عن هشام بن عروة
عن رجل عن عثمان بن عفان بنحوه .
إبن الدراوردي: عبدالعزيز بن محمد بن عبيدة الدراوردي (٢) أبو محمد
الجهنوي (٣) مولاهم المدنى، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء،
قال النسائي: حديثه عن عبيدة الله العمري منكر، مات سنة ست أو سبع
وثمانين ومائة (٤) .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧١).

(١) المصنف (٦٨/٤٦) كتاب الحدود باب في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل .

(٢) الدراوردي: بفتح دال أولى والرائين والتاء وسكون الثانية نسبة إلى قرية بخراسان (المغني/١٠٣).

(٣) الجهنوي: بمضمومة وفتح هاء وينون منسوب إلى جهينة بن يزيد . (المغني/٦٨).

(٤) التقريب (٣٥٨) .

- هشام بن عروة: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر:

فيه الرجل الذي روى عنه هشام : مجهول .
 وابن الدراوري: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء .
 فالأثر ضعيف .

(١٠٨/٣٤)

طريق عبدالله بن عمر . (٠)

تخریجه:

لم أقف عليه .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(١٠٩/٣٧)

طريق عمر بن عبدالعزيز . (٠)

تخریجه:

آخرجه ابن أبي شيبة^(١)) قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوري عن حسين بن حازم قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز ضرب عنق سارق بعد أن قطعت أربعه .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧١)

(١) المصنف (٦/٤٦٨) كتاب الحدود ، باب في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل.

الدراوردي: سبقت ترجمته في رقم ١٠٧ وهو صدوق .
 -
 حسين بن حازم: رأى عمر بن عبدالعزيز وروى عنه بالمدينة، وروى عنه
 عبدالعزيز الدراوردي ومحمد بن عمر بن صالح، ولم يذكر فيه ابن أبي
 حاتم جرحه ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات(١) .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر:

فيه: الحسين بن حازم لم يذكر بجرحه ولا تعديلاً .

(٣٥/١١٠)

روى سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبابكر أراد أن يقطع
 الرجل بعد اليد والرجل فقال له عمر: السنة اليد .(٠)

تخریجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة(٢) والدارقطني(٣) والبيهقي(٤) من طريق وكيع
 عن سفيان به بمثله .
 - وكيع بن الجراح الرؤاسي: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .
 - سفيان بن سعيد الشوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .
 - عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التّيمي أبو محمد
 المدنى، ثقة جليل قال ابن عينية: كان أفضل أهل زمانه، مات سنة ست
 وعشرين ومائة وقيل بعدها(٥) .

(١) الجرح لابن أبي حاتم (٥١/٣) رقم (٢٢٦)، ثقات ابن حبان (٢٠٧/٦) التاريخ
 الكبير لابن حجر (٣٨٤/٢) رقم (٢٨٥٨).

(٢) أحكام القرآن للجصاص(٧١/٤).
 (٣) المصنف(٤٨٤/٦) كتاب الحدود، باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود .

(٤) السنن(٣٨٨) رقم (٢١٢/٣) كتاب الحدود والديات .

(٥) السنن الكبير(٢٧٣/٨) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق .

(٦) التقريب(٣٤٨) تهذيب التهذيب(٢٢٨/٦).

- أبوه: القاسم بن محمدبن أبي بكرالصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة. قال أيوب: مارأيت أفضل منه، مات سنة ست ومائة على الصحيح(١) .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً

الحكم على الأثر:

قال الألباني(٢): صحيح ورجاله ثقات رجال الشيختين غير أن القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق لم يسمع من جده. لكن يقويه أن له طريقة آخر(٣) عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد بنحوه .
قلت: الأثر حسن لغيره بكل الطريقين .

(١١١/٣٦)

روى عبد الرحمن بن [يزيد]* عن جابر عن مكحول أن عمر قال:
لاتقطعوا يده بعد اليد والرجل ولكن احبسوه عن المسلمين . (٤)

تخریجه:

أخرجه ابن أبي شيبة(٤) وابن الترکمانی(٥) من طريق ابن أبي شيبة قال:
ثنا أبوأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول بنحوه .

(١) التقریب(٤٥١) تهذیب التهذیب(٨/٢٩٩) .

(٢) إرواء الغلیل(٨/٩١) .

(٣) سبق تخریجه برقم (٤١٠) .

(*) [يزيد] في المطبوعة، وهو الصحيح . وفي المخطوطة(أ/٩١٩) زيد .

(٤) أحكام القرآن للجصاص(٤/٧١) .

(٥) المصنف (٦/٤٨٤) كتاب الحدود باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود

الجوهر النقی، ذیل السنن الكبرى(٨/٢٧٤) كتاب السرقة باب السارق يعود
فيسرق .

- أبوأسامة: حماد بن أسامة القرشي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة .
- عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبوعتبة الشامي، الداراني(١)، ثقة، مات سنة بضع وخمسين ومائة(٢) .
- مكحول الشامي: سبقت ترجمته في رقم ٧٣ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر:

كل رواته ثقات .

ومكحول كثير الإرسال ومدلس من الثالثة(٣)، فالآثار ضعيف .

(١١٢/٤٣٨)

قال الزهري: انتهى أبيبكر إلى اليد والرجل .(٤)

تخریجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة(٤) وابن التركماني(٥) من طريق ابن أبي شيبة قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري بمثله .
- عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعى: سبقت ترجمته في رقم ٧٩ وهو ثقة .

(١) الداراني: بلال ثم راء . (تبصیر المنتبه/٢/٦١٨)

(٢) التقریب(٣٥٣) تهذیب التهذیب(٦/٢٦٦)

(٣) طبقات المدلسين(٤٦) رقم (١٠٨) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص(٤/٧١)

(٥) المصنف(٦/٤٨٤) كتاب الحدود، باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود .

(٥) الجوهر النقي، ذيل السنن الكبرى(٨/٢٧٤) كتاب السرقة بباب السارق يعود فيسرق .

(١٥٧)

- الأوزاعي: عبد الرحمن بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، ثقة مات سنة سبع وخمسين ومائة (١) .
- الزهرى: محمد بن مسلم: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو فقيه حافظ .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر:

رواته ثقات وسنه متصل فهو صحيح .

(١١٣/٦٣٩)

روى أبو خالد الأحمر عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في السارق فأجمعوا على أنه تقطع يده اليمنى فإن عاد فرجله اليسرى ثم لا يقطع أكثر من ذلك (٠) .

تخریجه:

- آخرجه ابن أبي شيبة (٢) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر به بنحوه .
- أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان (٣) الأزدي الكوفي، صدوق يخطيء، مات سنة تسعين ومائة أو قبلها وله بضع وسبعون (٤) .
- حجاج بن أرطاة: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .
- سماك بن حرب: سبقت ترجمته في رقم ٧٥ وهو صدوق .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

-
- (٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧١) .
- (١) التقرير (٣٤٧) .
- (٢) المصنف (٦/٤٨٥) كتاب الحدود باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود .
- (٣) حيان: بمفتوحة وشدة مثناء تحت (المغني ٨٤) .
- (٤) التقرير (٢٥٠) .

الحكم على الأثر:

فيه مجهول وهو الذي روى عنه سماك، وحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ ومدلس من الرابعة^(١) . فالتأثر ضعيف .

(١١٤/٤٤٠)

روى سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر الصديق قطع اليد بعد قطع اليد والرجل في قصة الأسود الذي نزل بأبي بكر ثم سرق حلي أسماء^(٢) .

تخریجه:

- أولاً: أخرجه عبدالرزاق^(٣) عن الشوري به بنحوه .
- سفيان الشوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .
- عبد الرحمن بن القاسم: سبقت ترجمته في رقم ١١٠ وهو ثقة .
- أبوه: القاسم بن محمد بن أبي بكر: سبقت ترجمته في رقم ١١٠ وهو ثقة.

ثانياً: أخرجه مالك^(٤) والبيهقي^(٤) من طريق مالك - وتابع مالك الشوري- في روايته عن عبد الرحمن بن القاسم به بنحوه .

- مالك بن أنس: سبقت ترجمته في رقم ٤٣ وهو فقيه إمام ثقة .

(١) طبقات المدلسين (٤٩) رقم (١١٨) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٢) .

(٣) المصنف (١٠/١٨٧) رقم (١٨٧٦٩) كتاب اللقطة باب قطع السارق .

(٤) الموطأ، روایة يحيى البشّي (٥٥٦) رقم (١٥٨١) كتاب العحدود باب جامع القطع .

(٥) السنن الكبرى (٨/٢٧٣) كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق .

ثالثاً: أخرجه عبدالرزاق (١) والدارقطني (٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن

أيوب عن نافع عن ابن عمر بنحوه .

- معمر بن راشد: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة .

- أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني (٣)، أبو يكر البصري، ثقة ثبت

حججة من كبار الفقهاء والعباد، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة (٤) .

- نافع: أبو عبدالله المدنى، مولى ابن عمر: سبقت ترجمته في رقم ٤٣ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر:

- قال الجصاص: هو مرسل أصله حديث ابن شهاب: نوقال ابن حجر (٥):

رجاله ثقات مع انقطاعه .

يعنى: بين القاسم وجده أبي بكر فالآثار ضعيف يرتقي بالطريق الآخر إلى

الحسن لغيره .

(١١٥/٣٧)

حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رجلا خدم أبا بكر فبعثه مع

صدق وأوصاه به قلبث قريبا من شهر ثم جاءه وقد قطعه المصدق . فلما

رأه أبو بكر قال له: مالك؟ قال : وجدني خنت فريضة فقطع يدي فقال

أبو يكر: إني لا أراه يخون أكثر من ثلاثين فريضة ، والذي نفسي بيده لئن

كنت صادقا لأقينك منه ثم سرق حلي أسماء بنت عميس فقطعه أبو

بكر . (٦)

(١) المصنف (١٠/١٨٩) تابع رقم (١٨٧٧٤) كتاب اللقطة باب قطع السارق .

(٢) السنن (٣/١٨٤) رقم (٣٠٢) كتاب الحدود والديات .

(٣) السختياني: بفتح سين وكسرها فسكون معجمة وكسر مثناة وحفة تحتية فألف فنون نسبة إلى السختيان وهي الجلود . (المغني ١٣٨/٤)

(٤) التقريب (١١٧) .

(٥) فتح الباري (١٢/١٠٠) ، تلخيص العبير (٤/٧٠) .

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٢) .

- أخرجه عبد الرزاق (١) والدارقطني (٢) وأورده ابن التركماني (٣)، كلاما من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري به بنحوه .
- معمر بن راشد الأزدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة .
- الزهري : سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو فقيه حافظ .
- عروة بن الزبير بن العوام: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر: صحيح .

غريب الأثر :

لأقينك : قال ابن الأثير (٤): أقدته به أقيده إقادة. واستقدت الحاكم:
سألته أن يقيدني .

(٣٨/١١٦)

روى خالد الحذاء عن محمد بن حاطب أن أبابكر قطع يدا بعد يد

ورجل . (٥)

تخریجه: لم أقف عليه بهذا السنن .

- وقد سبق تخریجه من حديث صفية بنت أبي عبيد بنحوه برقم (١٠٥) .
- ومن حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه بنحوه برقم (١١٤) .

بيان حال الرواية:

- خالد بن مهران، أبو المنازل (٥) البصري الحذاء (٦)، قيل له ذلك لأنه كان

(١) المصنف (١٠٨/١٨٨) رقم (١٨٧٧٤) كتاب اللقطة باب قطع السارق .

(٢) السنن (٣/١٨٤) رقم (٣٠٣) كتاب الحدود والديات .

(٣) الجوهر النقي ذيل السنن الكبرى (٨/٢٧٤) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٢) .

(٥) أبو المنازل: بمضمومة فنون وكسر زاي (المغني / ٢٤١)

(٦) الحذاء: بمفتوحة وشدة ذال معجمة ومد (المغني / ٧٣)

يجلس عندهم وقيل لأنه كان يقول: أحد على هذا النحو، وهو ثقة يرسل من الخامسة . أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام^(١).

- محمد بن حاطب^(٢) بن العارث بن معمر^(٣) الجمحي الكوفي مختلف في كنيته صحابي صغير مات سنة أربع وسبعين^(٤).

الحكم على سند المؤلف:

أوره معلقا بصيغة الجزم .

(٣٩/١١٧)

روي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك^(٥).

تخریجه:

سبق تخریجه من حديث صفية بنت أبي عبيد بنحوه برقم^(٦) - وأخرجه البيهقي^(٧) من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أبا خالد أبا عكرمة عن ابن عباس قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع يدا بعد يد ورجل .

- سعيد بن منصور: سبقت ترجمته في رقم ٩٩ وهو ثقة .
- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة يدلس .
- خالد الحذا: سبقت ترجمته في رقم ١٦ وهو صحابي .
- عكرمة، مولى ابن عباس: سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة .

(٦) التقریب (١٩١) تهذیب التهذیب (٣/١٠٤).

(٧) حاطب: باء وطاء مهمتين (المغني/٦٩)

(٨) معمر: بضم وفتح عين وميم مشددة (المغني/٢٣٦)

(٩) التقریب (٤٧٣)

(١٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٢)

(١١) السنن الكبرى (٨/٢٧٤) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا

ورابعا .

(١٦٢)

الحكم على سند المؤلف : أورده معلقاً بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :

- رواته ثقات، وفيه هشيم بن بشير مدلس من الثالثة(١)، فالتأثر ضعيف .
- و بالطريق الأخرى يرتقي إلى الحسن لغيره .

*** *** ***

(١١٨/٤٠)

(١١٩/٤١)

«أو يكون مرجوعاً عنه كما روی عن عمر، ثم روی عنه الرجوع عنه».

تخریجهماسبق تخریج الجزء الأول برقم (١١٧/٣٩).

- وسبق تخریج الجزء الثاني برقم (١١٣/٣٩ ط) .

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة التضعيف .

(١٢٠/٤٢)

روي عن عثمان أنه ضرب عنق رجل بعدهما قطع أربعته . (٥)

تخریجه:

سبق تخریجه برقم (١٠٧) .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف .

*** *** ***

- قوله تعالى: (فاقطعوا أيديهما) * قد بینا أن المراد أيمانهما .
- وكذلك هو في قراءة ابن مسعود وابن عباس والحسن وإبراهيم . (٥)

(١٢١/٤٣) قراءة ابن مسعود . (٥)

تخریجه: سبق تخریجه برقم (٣٠) .

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم .

(١) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٢) .

(*) سورة المائدة (٣٨) .

(١٦٣)

(١٢٢/٤٤)

قراءة ابن عباس . (٠)

تخریجه:

لم أقف عليه .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(١٢٣/٤٤)

قراءة الحسن . (٠)

تخریجه:

لم أقف عليه .

بيان حال الرواية:

الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(١٢٤/٤٤)

قراءة إبراهيم . (٠)

تخریجه:

سبق تخریجه برقم (٣١)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٢)

روى عبدالله بن [نافع] * قال أخبرني حماد بن أبي حميد عن محمد ابن المنكدر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق قد سرق فأمر به أن تقطع يده ثم أتى به مرة أخرى قد سرق، فأمر به أن تقطع رجله حتى قطعت أطرافه كلها.(٠)

تخریجه:

- أخرجه البيهقي(١) من طريق عبدالله بن نافع به بنحوه.

بيان حال الرواية:

- ١ - عبدالله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدنی، ثقة، صحيح الكتاب في حفظه لين مات سنة ست ومائتين وقيل بعدها. روی عن حماد بن أبي حميد(٢).
- ٢ - حماد بن أبي حميد: هو محمد بن أبي حميد: إبراهيم الأنصاري الرّقّي أبو إبراهيم المدنی، لقبه حماد، ضعيف من السابعة(٣).
- ٣ - محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهذير التیمی المدنی، ثقة فاضل مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها (٤).

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.**الحكم على الحديث:**

فيه حماد بن أبي حميد: ضعيف، ولكن الحديث يرتفع إلى الحسن لغيره بالطرق الأخرى التي تليه، عن مصعب بن ثابت، وهشام بن عروة .

(*) [نافع] في المخطوطة (٩٢٠/ب) وهو الصحيح. وفي المطبوعة (رافع).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٣).

(١) معرفة السنن والآثار (١٢/٤١٢) رقم (١٧١٩٠) كتاب السرقة، باب قطع اليد والرجل في السرقة.

(٢) التقريب (٣٢٦) تهذيب التهذيب (٦/٤٦).

(٣) التقريب (٤٧٥) تهذيب التهذيب (٩/١١٦).

(٤) التقريب (٥٠٨) .

حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبوداود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي حدثنا جدي عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقتلوه فقالوا: يارسول الله إنما سرق فقال اقطعوه قال: فقطع ثم جيء به الثانية فقال: أقتلوه فقالوا يارسول الله إنما سرق قال اقطعوه قال: فقطع ثم جيء به الثالثة فقال: أقتلوه فقالوا يارسول الله إنما سرق قال: اقطعوه ثم أتى به الرابعة فقال أقتلوه فقالوا يارسول الله إنما سرق قال: اقطعوه ثم أتى به الخامسة فقال: أقتلوه قال جابر: فانطلقا به فقتلناه.(٠)

تخریجه:

أولاً: أخرجه أبوداود(١) والبيهقي(٢)، عن أبي داود به بنحوه .
ثانياً: أخرجه النسائي(٣) عن محمد بن عبد الله بن عبيد به بنحوه.

بيان حال الرواة:

- محمد بن بكر بن داسه: سبقت ترجمته في رقم ٧ وهو ثقة.
- محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل(٤) الهلالي(٥)، أبو مسعود البصري صدوق، من الحادية عشرة.(٦)
- جده: عبيد بن عقيل الهلالي، أبو عمرو البصري الضرير المعلم صدوق مات سنة سبع ومائتين.(٧)
- مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأستي(٨)، لين

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٣).

(١) السنن (٤/٤٢) رقم (٤٤١٠) كتاب الحدود بباب السارق يسرق مرارا.

(٢) السنن الكبرى (٨/٢٧٢) كتاب السرقة بباب السارق يعود فيسرق .

(٣) السنن (٨/٩٠) كتاب قطع السارق، بباب قطع اليدين والرجلين من السارق.

(٤) عقيل: بفتح مهملة وكسر قاف فيها فلام. (المغني/١٧٦)

(٥) الهلالي: بكسر الهاء: منسوب إلى هلال بن عامر. (المغني/٢٧٢)

(٦) التقريب (٤٨٩)

(٧) التقريب (٣٧٧)

(٨) الأستي: بهمزة وسين مهملة مفتوحتين منسوب إلى أسد قريش وهو أسد ابن عبد العزى (المغني/٣٠)

(١٦٦)

الحديث ، وكان عابدا مات سنة سبع وخمسين ومائة وله ثلاث

وسبعين.(١)

- محمد بن المنكدر سبقت ترجمته في رقم ١٢٥ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف:

سنه متصل .

الحكم على الحديث:

- قال النسائي(٢) : هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث ، وقال الألباني(٣) : لم ينفرد به مصعب بل تابعه هشام ابن عروة(٤) من عدة طرق وإن كانت لاتخلو مفرداتها من ضعف ولكنه ضعف يسير ، فبعضها يقوى بعضا فإذا انضم إليها طريق مصعب إزداد الحديث بذلك قوة . إ. ه فالحديث حسن لغيره.

تعليق:

قال الخطابي(٥) عن هذا الحديث: أنه قد عارض حديثا صحيحا ، وهو:
« أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى
ثلاث : كفر بعد إيمان وزنى بعد إحسان أو قتل نفس بغير نفس »
والسارق ليس بوحد من الثلاثة. فالوقوف عن دمه واجب. ولا أعلم أحدا
من الفقهاء يبيح دم السارق، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى، إلا

(١) التقرير (٥٣٣)

(٢) السنن (٩١/٨)

(٣) إرواء الغليل (٨٧/٨)

(٤) ستائي طرق هشام بن عروة، برقم (١٢٨)

(٥) معالم السنن، ذيل مختصر سنن أبي داود (٢٣٦/٦) ، وانظر فتح الباري

. (٩٩/١٢)

أنه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه. وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض في أن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين ، ويبلغ به مارأى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد وجاؤه، وإن رأى القتل قتل. وقال السندي^(١)عن قتل السارق في المرة الخامسة: لعله وجد منه إرتداداً أوجب قتله، وهذا الإحتمال أوفق بما في حديث جابر أنهم جرّوه وألقوه في البئر، إذ المؤمن وإن ارتكب كبيرة فإنه يقبّر ويصلّى عليه لاسيما بعد إقامة الحد وتطهيره، أما الإهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم .

(٤١/١٢٧)

رواه [أبو معشر]^{*} عن مصعب بن ثابت بإسناد مثله وزاد: خرجنا به إلى مريد النعم فحملنا عليه النعم فأشار بيده ورجليه فنفرت الإبل عنه فلقيناه بالحجارة حتى قتلناه. (٥)

تخریجه:

- أخرجه البيهقي^(٦) من طريق أبي معشر به بنحوه.
- أبو معشر: نجيح^(٧) بن عبد الرحمن السندي^(٨)، المدنى، مولى بنى هاشم مشهور بكنيته، ضعيف. أسنّ واختلط، مات سنة سبعين ومائة ويقال: كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال^(٩).
- مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير: سبقت ترجمته في رقم ١٢٦ وهو لين الحديث .

(١) حاشية السندي ، ذيل سنن النسائي بشرح السيوطي (٩٠/٨).
(*) [أبو معشر] في المخطوطة (٩١٢/٨). وفي المطبوعة: (معشر) وال الصحيح مافي المخطوطة.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٣).

(٦) السنن الكبرى (٨/٢٧٢) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق.

(٧) نجيح : بمفتوحة وكسر جيم، وبحاء مهملة. (المغني/ ٢٥٣)

(٨) السندي بكسر مهملة وسكون نون. (المغني/ ١٤٠)

(٩) التقريب (٥٥٩) تهذيب التهذيب (١٠/٣٧٤)

(١٦٨)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

فيه أبو معشر: ضعيف احتلط. وقد انفرد بتلك الزيادة. فالحديث ضعيف.

غريب الحديث:

مريد النعم: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم.(١)

(١٢٨/٤٢)

رواه يزيد بن سنان حدثني هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر
قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع يده ثم أتي به قد
سرق فقطع رجله ثم أتي به قد سرق فأمر بقتله.(٠)

تخریجه:

أخرجه الدارقطني(٢) عن هشام بن عروة من عدة طرق:

- من طريق محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن هشام بن عروة به
بنحوه.
- محمد بن يزيد بن سنان الجزري(٣)، أبو عبدالله بن أبي فروة الرهاوي(٤)
ليس بالقوي، مات سنة عشرين ومائتين.(٥)
- من طريق عائذ بن حبيب، وتابع عائذ بن حبيب يزيد بن سنان في
روايته، عن هشام بن عروة به بنحوه.

(١) النهاية (١٨٢/٢)

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٤/٤)

(٢) السنن (١٨١/٣) رقم (٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩)

(٣) الجزري: بفتح جيم وزاي ويراء منسوب إلى جزيرة وهي بين الفرات ودجلة
(المغني) (٦٦/٦٦)

(٤) الرّهاوي: بفتح راء وخفّة هاء..(المغني/ ١١٦)

(٥) التقريب (٥١٣)

- عائذ(١) بن حبيب بن الملّاح(٢)، أبو أحمد الكوفي، ويقال: أبوهشام
صدقوق، رمي بالتشييع، من التاسعة. (٣)
- ٣- من طريق سعيد بن يحيى - وتابع سعيد بن يحيى يزيد بن سنان وعائد
بن حبيب في روایتهما عن هشام بن عروة به بنحوه.
- سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي. أبو يحيى الكوفي، نزيل دمشق، لقبه
سعدان، صدقوق وسط وماله في البخاري سوى حدیث واحد، مات قبل
المائتين. (٤)

بيان حال الرواية:

- ١- يزيد بن سنان التميمي(٥) أبو فروة الرّهاوي، ضعيف مات سنة خمس
وخمسين ومائة وله ست وسبعون سنة. (٦)
- ٢- هشام بن عروة بن الزبير: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة.
- ٣- محمد بن المنكدر: سبقت ترجمته في رقم ١٢٥ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث:

- ١- فيه محمد بن يزيد، وأبوه: ضعيفان .
- ٢- فيه عائد بن حبيب: صدقوق رمي بالتشييع .
- ٣- فيه سعيد بن يحيى: صدقوق وسط .

ولكن الحديث يرتقي إلى الحسن لغيره بمجموع طرقه. كما في هذا
الحديث. وفي رقم (١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧)

(١) عائد: بمنأة تحت فمعجمة. (المغني/١٦٤)

(٢) الملّاح : بفتح الميم وتشديد اللام وبمهملة. (التقريب/٢٨٩)

(٣) التقريب (٢٨٩)

(٤) التقريب (٢٤٢)

(٥) التميمي : بميمين بينهما ياء . (المغني/٥١)

(٦) التقريب (٦٠٢)

(١٢٩/٤٣)

رواه حماد بن سلمة عن يوسف [عن]* الحارث بن حاطب أن رجلا سرق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقتلوه. فقال القوم: إنما سرق فقال اقطعوه فقطعوه. ثم سرق على عهد أبي بكر الصديق فقطعه حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق الخامسة فقال أبو يكرب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم به حين أمر بقتله فأمر به فقتل. (٥)

تخریجه:

- أخرجه النسائي (١) والحاكم (٢) والبيهقي (٣) والطبراني (٤) من طريق حماد به بنحوه.

بيان حال الرواية:

- ١ - حماد بن سلمة: سبقت ترجمته في رقم ٨٠ وهو ثقة تغير حفظه بأخره.
- ٢ - يوسف بن سعد الجمحي، مولاهم البصري، ويقال هو يوسف بن مازن ثقة.
- ٣ - الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب الجمحي، صحابي صغير وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات بعد سنة ست وستين (٦)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(*) [عن] في المخطوطة (٩١٢/١). وفي المطبوعة: ابن وال الصحيح ما في المخطوطة.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٤).

(٦) السنن (٨٩/٨) كتاب قطع السارق بباب قطع الرجل من السارق بعد اليد.

(٧) المستدرك (٤/٣٨٢) كتاب الحدود.

(٨) السنن الكبير (٨/٢٧٢) كتاب السرقة بباب السارق يعود فيسرق.

(٩) المعجم الكبير (٣١٥/٣) رقم (٣٤٠٨).

(١٠) التقريب (١١١) تهذيب التهذيب (١١/٣٦٣).

(١١) التقريب (١٤٥) تهذيب التهذيب (٢/١٢٠).

الحكم على الحديث:

قال الحاكم (١) : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وقال الذهبي : منكر.

وقال الألباني (٢) : كذا قال، لم يبين وجه نكارةه ولعلها من جهة متنه
لمخالفته لحديث جابر (٣) من طريقين.

(١٣٠ / ٤٤)

الحديث مصعب بن ثابت هو أصل الحديث الذي رواه حماد بن أبي حميد
وفيه الأمر بقتله بديا (٤). (٠)

تخریجه :

سبق تخریج حديث مصعب بن ثابت برقم (١٢٦)
وسبق تخریج حديث حماد بن أبي حميد برقم (١٢٥)

(١٣١ / ٤٥)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العرنين : " أنه قطع أيديهم
وأرجلهم وسملهم " .

تخریجه :

سبق تخریجه من حديث أنس برقم (٤/٣).

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التضييف .

(١) المستدرک مع التلخيص (٤/٣٨٢).

(٢) إرواء الغليل (٨/٨).

(٣) سبق تخریج حديث جابر بجميع طرقه برقم (١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٤).

(٥) بديا: يقال: بديت بالشيء أي ابتدأت، وبدينا (بفتح الدال): بمعنى: بدأنا، تقول:
أ فعل ذاك باديء بدء ، وبادي بيّ ، أي: أولاً. وهي لغة للأنصار أهل المدينة.
(الصحاح للجوهري ١/٣٥)، وانظر (الصحاح في اللغة والأدب، تصنيف المرعشلي
١/٧٨).

(١٧٢)

روى سفيان الثوري وحماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن مروان أراد قطع يد عبد وقد سرق وديا. فقال رافع ابن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لاقطع في ثمرة ولا كثرا. (٠)

(٤٦/١٣٢)

طريق سفيان الثوري .

تخریجه:

أخرجه النسائي (١) من طريق سفيان الثوري به بنحوه.

بيان حال الرواية:

- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٤٤ وهو ثقة.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدنى، أبوسعيد القاضى، ثقة ثبت مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها (٢).
- محمد بن يحيى بن حبان (٣) بن منقذ (٤) الأنصاري، المدنى، ثقة مات سنة إحدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة (٥).

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٥).

(١) السنن (٨٧/٨) كتاب قطع السارق باب مالقطع فيه.

(٢) التقريب (٥٩١) تهذيب التهذيب (١١/١٩٤).

(٣) حبان: بمفتوحة وموحدة مشددة. (المغني/٧٠).

(٤) منقذ: بمضمة وسكون نون وكسر قاف ويدال معجمة. (المغني/٢٤٢).

(٥) التقريب (٥١٢).

الحكم على الحديث:

رواته ثقات. ونقل البيهقي^(١) قول الشافعي في القديم أنه مرسلاً بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج. وعلى ذلك فالحديث ضعيف يرتقي بالطرق الأخرى إلى الحسن لغيره.

غريب الحديث:

الوديّ : الفسيل الصغير من النخل، واحدتها ودية.^(٢)
الثمر : الرطب مadam في رأس النخلة فإذا قطع فهو الرطب فإذا كنز فهو التمر.^(٣)

الكَثُر: الجُمَّار. وواحد الثمر ثمرة ويقع على كل الشمار ويغلب على ثمر النخل^(٤)

(٤٧/١٣٣)

طريق حماد بن سلمة (٥)

تخریجه:

- أخرجه أبوداود^(٥) والنسائي^(٦) من طريق حماد بن سلمة به بنحوه.

بيان حال الرواية:

- حماد بن سلمة: سبقت ترجمته في رقم ٨٠ وهو ثقة تغير حفظه بأخره.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.
- محمد بن يحيى بن حبان: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم

(١) معرفة السنن والأثار (٤٠٠/١٢).

(٢) منال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الأثير (١٤).

(٣) النهاية (٢٢١/١).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٧٥/٤).

(٥) السنن (٤/١٣٧) رقم (٤٣٨٩) كتاب الحدود، باب مالقطع فيه.

(٦) السنن (٨٧/٨) كتاب قطع السارق، باب مالقطع فيه.

الحكم على الحديث:

رواته ثقات. وهو مرسل بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج فهو ضعيف
يرتقي بالطرق الأخرى إلى الحسن لغيره.

(١٣٤/٤٨)

روى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن عمه
واسع بن حبان بهذه القصة.(٠)

تحريجه:

- أخرجه النسائي(١) وابن ماجه(٢) والبيهقي(٣) كلهم عن سفيان ابن
عيينة به مرفوعاً بنحوه.

بيان حال الرواية:

- ١ - سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخره وكان رينا دلس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وله إحدى وتسعمائة سنة.(٤)
- ٢ - يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.
- ٣ - محمد بن حبان: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.
- ٤ - واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني(٥) المداني، صحابي ابن صحابي، وقيل بل ثقة، من الثانية.(٦)

(٠) أحكام القرآن للجصاص(٤/٧٥).

(١) السنن (٨٧/٨) كتاب قطع السارق بباب مالقطع فيه .

(٢) السنن (٢٥٩٣/٢) رقم (٨٦٥/٢) كتاب الحدود بباب لا يقطع في ثمر ولا كثراً.

(٣) السن الكبري (٢٦٣/٨) كتاب السرقة، بباب القطع في كل ماله ثمن إذا سرق من حرزاً.

(٤) التقريب (٢٤٥) .

(٥) المازني: بكسر زاي ونون نسبة إلى مازن بن جماعة. (المغني/٢٤٥)

(٦) التقريب (٥٧٩) .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث:

رواته ثقات، وسنه متصل فهو صحيح.

(١٣٥/٤٩)

رواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن

[عمه] * بهذه القصة.(٠)

تخریجه:

- أخرجه الترمذى(١) والنسائى(٢) عن الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن عمته مرفوعا بنحوه مختصرا.

بيان حال الرواية:

١- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي: سبقت ترجمته في رقم ٣٣ وهو ثقة.

٢- يحيى بن سعيد بن قيس: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.

٣- محمد بن حبان: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.

٤- عمته: واسع بن حبان: سبقت ترجمته في رقم ١٣٤ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث:

رواته ثقات. وسنه متصل فهو صحيح.

(*) [عمه] : هذا هو الصحيح، لأن محمد بن حبان روى عن عمته واسع، وفي المطبوعة والمخطوطة (٩٢٢/ب) : عممة له.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٥)

(١) السنن (٤/٥٢) رقم (١٤٤٩) كتاب الحدود- باب لاقطع في ثمر ولا كثر.

(٢) السنن (٨/٨٧) كتاب قطع السارق بباب مالاقطع فيه.

(١٣٦/٥٠)

رواه الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن [أبي ميمون]^{*} عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.^(٠)

تخریجه:

- أخرجه النسائي^(١) من طريق الدراوردي به بنحوه .

بيان حال الرواية:

- ١- الدراوردي: سبقت ترجمته في رقم ١٠٧ وهو صدوق يخطيء إذا حدث من كتب غيره.
- ٢- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.
- ٣- محمد بن يحيى بن حبان: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.
- ٤- أبوميمون، عن رافع بن خديج، مجهول. قال النسائي: لا أعرفه. من الرابعة^(٢).

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث:

- فيه الدراوردي : صدوق.
- وفيه أبوميمون: مجهول. فالحديث ضعيف يرتقي بالطرق السابقة إلى الحسن لغيره.

(*) [أبوميمون] : هذا هو الصحيح لأن أبوالميمون روى عن رافع بن خديج. وفي المطبوعة والمخطوطة (٩٢٢/ب) : أبو ميمونة.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٥).

(١) السنن (٨/٨٨) كتاب قطع السارق باب مالاقطع فيه.

(٢) التقريب (٦٧٧) تهذيب التهذيب (١٢/٢٧٧).

(٥١/١٣٧ ر)

قوله صلى الله عليه وسلم : « لاوصية لوارث »^(٠)

تخریجه :

أولاً: أخرجه أبو داود^(١) والترمذى^(٢) وابن ماجه^(٣) وأحمد^(٤) كلهم من حديث أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ». - أبو أمامة : أسعد بن سهل بن حنيف: سبقت ترجمته في رقم ٢٣ وهو صحابي .

ثانياً: أخرجه النسائي^(٥) من حديث عمرو بن خارجة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله عز اسمه قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث » .

الحكم على سنّة المؤلف : أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

قال الترمذى^(٦) : حديث حسن صحيح. ثم قال : ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به ، لأنه روى

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٥).

(١) السنن (٣٩٦/٣) رقم (٣٥٦٥) كتاب البيوع، باب في تضمين العارية .

(٢) السنن (٣٧٦/٤) رقم (٢١٢٠) كتاب الوصايا، باب ماجاء لاوصية لوارث .

(٣) السنن (٩٠٥/٢) رقم (٢٧١٣) كتاب الوصايا، باب لاوصية لوارث .

(٤) المسند (٣٠٤/٨) رقم (٢٢٣٥٧) مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي.

(٥) السنن (٢٤٧/٦) كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية لوارث .

(٦) السنن (٤/٣٧٦).

عنهم مناكيير وروايته عن أهل الشام أصح . وقال ابن حجر(١) : حسن الإسناد . وقال كذلك (٢) : هذه الترجمة: "لاؤصية لوارث" لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطي حكمه . ثم قال : وفي إسناده إسماعيل بن عياش صدوق في روایته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم ، وقد قوی حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم : أحمد والبخاري .

(١٣٨/٥٢)

روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لاقطع في طعام.(٠)

تخریجه:

أولاً: أخرجه عبدالرزاق(٣) عن الثوري عن رجل عن الحسن مرفوعاً بنحوه .
- الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .

- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة .

ثانياً: أخرجه ابن أبي شيبة(٤) قال: حدثنا وكيع عن جريرين حازم عن الحسن بنحوه .
- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .

- جرير بن حازم : سبقت ترجمته في رقم ٣٥ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر:

رواته ثقات . وعند عبدالرزاق رجل مجهول .

قال الزيلعي(٥): قوله صلى الله عليه وسلم: لاقطع في الطعام، غريب بهذا اللفظ، وقال: أخرج أبو داود في «المراضيل»(٦): عن جرير بن حازم عن

(١) التلخيص الحبير(٩٢/٣).

(٢) فتح الباري (٣٧٢/٥). كتاب الوصايا . باب لاؤصية لوارث .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٧٥/٤).

(٤) المصنف (١٨٩١٥) رقم (٢٢٢/١٠) كتاب اللقطة، باب مالا يقطع فيه .

(٥) المصنف (٥٢٧/٦) كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق التمر والطعام .

(٦) نصب الرأبة (٣٦٢/٣).

(٧) المراضيل لأبي داود . مراجعة المرعشلي (١٥١) رقم (٢١٥) .

(١٧٩)

الحسن البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إني لا أقطع في الطعام.
وقال: ذكره عبدالحق في «أحكامه» من جهة أبي داود ولم يعلّم بغير
الإرسال وأقره ابن القطان على ذلك.
وعلى هذا فالحديث ضعيف . -

(٥٣/١٣٩ ر)

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال: جاء رجل
من مزينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : كيف
ترى في حريسة الجبل قال : " هي عليه ومثلها والنکال ... " الحديث .
تخریجه : سبق تخریجه برقم (٧٤) .
الحكم على سند المؤلف : أورده معلقاً بصيغة الجزم .

(٥٤/١٤٠ ر)

قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ». (٠)

تخریجه :

أولاً أخرجه أبوداود (١) والترمذى (٢) وابن ماجه (٣) وابن حزم (٤) والحاكم (٥)
من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت
الحارث عن عائشة مرفوعاً بمثله .

- حماد بن سلمة: سبقت ترجمته في رقم ٨٠ وهو ثقة تغير حفظه بأخره.

- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة .

- ابن سيرين: سبقت ترجمته في رقم ٨ وهو ثقة .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٦)

(١) السنن (١٧٣/١) رقم (٦٤١) كتاب الصلاة بباب المرأة تصلي بغير خمار.

(٢) السنن (٢١٥/٢) رقم (٣٧٧) كتاب الصلاة بباب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار.

(٣) السنن (٢١٥/١) رقم (٦٥٥) كتاب الطهارة بباب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار.

(٤) المعلى (١٠٤/١) كتاب الطهارة.

(٥) المستدرك (٢٥١/١) كتاب الصلاة .

- صفية بنت العارث بن طلحة العبد ريه(١)، صحابية لها عن عائشة وذكرها ابن حبان في التابعين(٢).

ثانياً: أخرجه الحاكم(٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن الحسن مرفوعاً مرسلاً بمثله .

- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلف .

- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة .

ثالثاً: أخرجه الطبراني(٤) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعاً بنحوه .

- الأوزاعي: سبقت ترجمته في رقم ١١٢ وهو ثقة.

- يحيى بن أبي كثير: سبقت ترجمته في رقم ٧٣ وهو ثقة.

- عبدالله بن أبي قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٣٢ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث: قال الترمذى(٥): حديث حسن .

وقال الحاكم(٦): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة. وسكت عنه الذهبي وقال عن حديث الحسن: علته سعيد بن أبي عروبة.

وقال أحمد شاكر(٧): كذلك أشار أبو داود(٨) إلى روایة الحسن المرسلة كأنه يعلل الحديث بها. وليس هذه بالعلة، فإن حماد بن سلمة ثقة والرواية المرسلة تؤيد المتصلة. والحديث صحيح كما قال الحاكم.

(١) العبردية: بمفتوحة وسكون موحدة وفتح دال مهملة وبراء نسبة إلى عبدالدار ابن قصي. (المغني/١٨٤).

(٢) التقريب (٧٤٩).

(٣) المستدرك (٢٥١/١) كتاب الصلاة.

(٤) الروض الدانى إلى المعجم الصغير(١٣٨/٢) رقم (٩٢٠) باب الميم. من اسمه محمد.

(٥) السنن (٢١٥/٢)

(٦) المستدرك (٢٥١/١)

(٧) سنن الترمذى (هامش ٢١٥/٢)

(٨) السنن (١٧٣/١)

(١٨١)

وقال الطبراني (١) : لم يروه عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم تفرد به اسماعيل بن اسحاق.

وقال الهيثمي (٢) : رواه الطبراني في الأوسط عن اسماعيل بن اسحاق ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون.

(١٤١ / ٥٥ ر)

قوله صلى الله عليه وسلم: "في خمس وعشرين بنت مخاض" (٠)

تخریجه :

أخرجه البخاري (٣) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً مطولاً.

الحكم على سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :

صحيح أخرجه البخاري .

غريب الحديث :

قال نجم الدين بن حفص النسفي (٤) : بنت المخاض: هي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية، سميت بها لأن أمها صارت حاملاً بولد آخر، والمخاض: اسم للحوامل من النون .

وبنت الليبون: هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بها لأن أمها صارت لبونة، أي ذات لبن بلبن ولد آخر.

(١) الروض الداني الى المعجم الصغير (١٣٨/٢)

(٢) مجمع الزوائد (٥٢/٢)

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٦/٤) .

(٣) صحيح البخاري (٢٣٥/٢) كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة .

(٤) طلبة الطلبة في الاصلاحات الفقهية (٣٩، ٤٠).

روت عائشة قالت : لم يكن قطع السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التالفه. (٠)

تخریجه:

أولاً: أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمثله.

عبد الرحمن بن سليمان الكناني: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة . -

هشام بن عروة : سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة . -

أبوه: عروة بن الزبير: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة. -

ثانياً: أخرجه ابن عدي (٢) عن عبدالله بن قبيصة الفزارى عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة بنحوه .

عبد الله بن قبيصة (٣) الفزارى أبو قبيصة كوفي روى عن الأعمش وهشام ابن عروة روى عنه أبو سعيد الأشج. وقال العقيلي: لا يتابع على كثير من حديثه. وله مناکير. (٤)

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث:

- من طريق ابن أبي شيبة : رواته ثقات .

- وعند ابن عدي: عبدالله بن قبيصة: قال لا يتابع عليه، وله مناکير.

- وقال الزيلعي (٥) رواه عبدالرزاق (٦): أخبرنا ابن جريج عن هشام ابن عروة عن أبيه مرسلا. ومجموع هذه الطرق يرتفع الحديث إلى الحسن لغيره.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٧).

(١) المصنف (٦/٤٦) كتاب الحدود باب من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/١٩٢) رقم (٣٧/٤٠٠). (٣)

قبيصة: بمفتوحة وكسر موحدة وإهمال صاد. (المغني/٢٠١).

(٤) (الجرح/٥/١٤٢) (السان الميزان/٣/٣٢٧) (الكامل/٤/١٩٢).

(٥) نصب الرأية (٣/٣٦٠).

(٦) سبق تخریجه في رقم (٤٥).

(١٨٣)

روي عن علي وعثمان أنهما قالا: لا يقطع في الطير.(٠)

(١٤٣/٤٥)

طريق علي. (٠)

تخریجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا عباد بن العوام عن رجل عن علي أنه كان لا يقطع في الطير.

- عباد (٢) بن العوام (٣) بن عمر الكلابي مولاهم، أبوسهل الواسطي، ثقة مات سنة خمس وثمانين ومائة أو بعدها وله نحو من سبعين. (٤)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر:

- فيه رجل مجهول .

وقال ابن حزم (٥): ادعى بعضهم أنه روی نحو ذلك عن علي، وهذا لا يُعرف. وعلى هذا فالآثار ضعيف .

(١٤٤/٤٦)

طريق عثمان. (٠)

تخریجه:

أولاً: أخرجه عبدالرزاق (٦) وأبن حزم (٧) من طريق عبدالرزاق عن ابن المبارك عن الشوري عن جابر الجعفي عن عبدالله بن يسار قال: أراد عمر بن

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٧).

(١) المصنف (٦/٥٣٠) كتاب الحدود، باب الرجل يسرق الطير، ماعليه.

(٢) عباد: بمفتوحة وشدة موحدة. (المغني/١٦٤)

(٣) العوام : بشدة واو وفتح العين. (المغني/١٨١)

(٤) التقريب (٢٩٠).

(٥) المحلي بالأثار (١٢/٣١٩) كتاب السرقة .

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٧).

(٧) المصنف (٧٠/٢٢٠) رقم (١٨٩٠٧) كتاب اللقطة باب من سرق مالا يقطع فيه.

(٨) المحلى (١٢/٣١٩) كتاب السرقة .

عبدالعزيز أن يقطع رجلا سرق دجاجة فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن:
إن عثمان بن عفان كان لا يقطع في الطير.

عبدالله بن المبارك المروزي^(١) مولىبني حنظلة^(٢)، ثقة ثبت فقيه عالم
جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير، مات سنة إحدى وثمانين ومائة
وله ثلاث وستون^(٣)

الشوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .

جابر بن يزيد الجعفي: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وهو ضعيف .

عبدالله بن يسار الجهني الكوفي، ثقة من كبار الثالثة، روى عنه جابر
الجعفي. ^(٤)

أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى، المدنى قيل اسمه عبدالله، وقيل
إسماعيل ثقة مكثر مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة وكان مولده
سنة بضع وعشرين.^(٥)

ثانياً: أخرجه ابن أبي شيبة^(٦) قال حدثنا وكيع - وتابع وكيع ابن المبارك - في
روايته عن سفيان عن جابر الجعفي عن عبدالله بن يسار بنحوه.

- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

ثالثاً: أخرجه البيهقي^(٧) من طريق سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن
رجل عن أبي سلمة عن عثمان بنحوه مختصراً.

- سعيد بن منصور: سبقت ترجمته في رقم ٩٩ وهو ثقة.

(١) المروزى: بسكون راء وبزاي نسبة إلى مرو بزيادة زاي مدينة بخارasan. (المغني/٢٤٧)

(٢) حنظلة: بمهملة مفتوحة وسكون نون وفتح معجمة وبلام. (المغني/٨٣)

(٣) التقريب (٣٢٠).

(٤) التقريب (٣٣٠) تهذيب التهذيب (٧٧/٦)

(٥) التقريب (٦٤٥)

(٦) المصنف (٥٢٩/٦) كتاب العدود باب الرجل يسرق الطير، ماعليه .

(٧) السنن الكبرى (٢٦٣/٨) كتاب السرقة باب القطع في كل ماله ثمن إذا سرق من
حرز .

- أبو معاوية: محمد بن خازم الضرير: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر:

عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة: جابر الجعفي ضعيف. وعند البيهقي: رجل مجهول.

وقال الزيلعي(١): قوله عليه السلام: « لاقطع في الطير » غريب مرفوعا وهو موقوف على عثمان . وعلى ذلك فالتأثر ضعيف .

*** *** ***

من سرق من بيت المال : لا يقطع .

- قول علي وإبراهيم النخعي والحسن .

(٤٦/١٤٥) طريق علي.(٠)

تخریجه:

- أخرجه البيهقي(٢) من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مغيرة عن الشعبي عن علي بمثله .

- سعيد بن منصور: سبقت ترجمته في رقم ٩٩ وهو ثقة .

- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس .

- مغيرة بن مقسم الضبي: سبقت ترجمته في رقم ٢٥ وهو ثقة مدلس .

- عامر الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(١) نصب الراية (٣٦٠/٣) .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٧/٤) .

(٢) السنن الكبرى (٢٨٢/٨) كتاب السرقة ، باب من سرق من بيت المال شيئا.

(١٨٦)

الحكم على الأثر:

رواته ثقات . لكنه منقطع بين الشعبي وعلي ، وفيه مغيرة بن مقسم مدلس من الثالثة^(١) . وعلى ذلك فهو ضعيف .

(١٤٦/٤٣ ط)

طريق إبراهيم النخعي.^(٠)

تخریجه:

أورده كل من ابن حزم^(٢) وابن قدامة^(٣) عن إبراهيم معلقاً بمحوه.

- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(١٤٧/٤٤ ط) طريق الحسن.^(٠)

تخریجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة^(٤) قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: إذا سرق الرجل من الغنيمة وله فيها شيء لم يقطع سرق منها وليس له فيها نصيب قطع.

- يزيد بن هارون بن زادان السلمي: سبقت ترجمته في رقم ٣١ وهو ثقة

- هشام بن حسان الأزدي القردوسي^(٥)، أبو عبدالله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين. وفي روايته عن الحسن وعطاء، مقال لأنَّه قيل كان يرسل عنهم ما تسع سنة أو ثمان وأربعين ومائة^(٦)

(١) طبقات المدلسين (٤٦) رقم (١٠٧)

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٧)

(٢) المحتوى (١٢/٣١١) كتاب السرقة .

(٣) المغني (٨/٢٧٧) كتاب الحدود باب القطع في السرقة .

(٤) المصنف (٦/٥٢٣) كتاب الحدود باب في الرجل يسرق من بيت المال ماعليه.

(٥) القردوسي: بضم قاف وسكون راء وضم دال مهملة وبسین مهملة منسوب إلى قرداوس بن العارث. (المغني/٢٠٧)

(٦) التقريب (١١/٥٧٢) تهذيب التهذيب (١١/٣٢)

(١٨٧)

- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

رواته ثقات. وهشام كان يرسل عن الحسن.

وعلى هذا فالتأثر ضعيف.

(١٤٨/٤٥)

روى ابن وهب عن مالك أنه يقطع . وهو قول حماد بن أبي سليمان.(٠)

تخریجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة(١) قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حمادا عن الرجل يسرق من بيت المال. قال: يقطع.

- غندر(٢): محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، مات سنة ثلاثة أو أربع وتسعين ومائتين(٣)

- شعبة بن الحجاج العتكى: سبقت ترجمته في رقم ٤٤ وهو ثقة.

- حماد بن أبي سليمان: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو صدوق.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

- فيه حماد بن أبي سليمان: صدوق. وicity رواته ثقات.

فالأثر حسن.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٧)

(١) المصنف (٦/٢٣٥) كتاب الحدود باب في الرجل يسرق من بيت المال ماعليه.

(٢) غندر: بضم معجمة وسكون نون وفتح دال مهملة وقد تضم. لقب محمد بن جعفر

(المغني / ١٩١)

(٣) التقريب (٤٧٢)

(١٨٨)

(١٤٩/٨)

روى سفيان عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص أن علياً أتى
ب الرجل سرق مغفراً من الخمس فلم [ير]* عليه قطعاً وقال: له فيه
نصيب.(٠)

تخریجه:

- أخرجه عبد الرزاق(١) وابن أبي شيبة(٢) وابن حزم(٣) والبيهقي(٤) كلهم
من طريق سماك به بنحوه.

بيان حال الرواية:

- ١- سفيان الشوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- ٢- سماك بن حرب: سبقت ترجمته في رقم ٧٥ وهو صدوق.
- ٣- ابن عبيد بن الأبرص: هو زيد بن دثار بن بدر بن عبيد بن الأبرص.
روى عنه سماك بن حرب.(٥)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً.

الحكم على الأثر:

- فيه سماك: صدوق . وابن عبيد لم يذكر بجرح ولا تعديل .

غريب الحديث :

المغرف : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.(٦)

(*) [ير] في المخطوطة (٩٢٤/٩) وهو الصحيح. وفي المطبوعة (يرد).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٧).

(١) المصنف (١٠/٢١٢) كتاب اللقطة، باب الرجل يسرق شيئاً له فيه نصيب.

(٢) المصنف (٦/٥٢٤) كتاب الحدود باب في الرجل يسرق من بيت المال ماعليه.

(٣) المحتوى (١٢/٣١١) كتاب السرقة.

(٤) السنن الكبرى (٨/٢٨٢) كتاب السرقة باب من سرق من بيت المال شيئاً.

(٥) الجرح (٣/٥٦٣).

(٦) المعجم الوسيط (٦٥٦).

(١٨٩)

وقال ابن الأثير^(١): هو ما يلبسه الظارع على رأسه من الزرد ونحوه .

(١٥٠/٤٩)

روى وكيع عن المسعودي عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد إلى عمر فكتب إليه عمر: ليس عليه قطع له فيه نصيب.^(٠)

تخریجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) قال حدثنا وكيع به بمثله .

بيان حال الرواية:

١- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

٢- المسعودي: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود: سبقت ترجمته في رقم ٥٦ وهو صدوق احتلط.

٣- القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: سبقت ترجمته في رقم ٥٦ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر:

- فيه عبد الرحمن المسعودي: صدوق احتلط قبل موته .
وقال الألباني^(٣): هذا اسناد منقطع ضعيف. يعني: أن القاسم لم يسمع من عمر.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٧)

(١) النهاية (٣/٣٧٤)

(٢) المصنف (٦/٥٢٣) كتاب الحدود باب في الرجل يسرق من بيت المال ماعليه .

(٣) إرواء الغليل (٨/٧٦)

(١٩٠)

(١٥١/٤٦)

روى عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن [خصيفة]* عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثويان عن أبي هريرة قال: أتي بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله هذا سرق. فقال: ما إخاله سرق. فقال السارق بلى قال فاذهبوا به فاقطعوه فقطع.(٠)

تخریجه:

- أخرجه الطحاوي(١) والدارقطني(٢) والبيهقي(٣) والحاكم(٤) من طريق الدراوردي به بنحوه.

بيان حال الرواية:

- ١ - عبد العزيز بن محمد الدراوردي : سبقت ترجمته في رقم ١٠٧ وهو صدوق.
- ٢ - يزيد بن عبدالله بن خصيفة(٥) بن عبدالله بن يزيد الكندي، المدنى، وقد ينسب لجده، ثقة. من الخامسة.(٦)
- ٣ - محمد بن عبد الرحمن بن ثويان العامري، عامر قريش، المدنى، ثقة، من الثالثة.(٧)

(*) [خصيفة] في المخطوطية(٩٢٤/ب)، وهو الصحيح . وفي المطبوعة(صفية).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٨).

(١) شرح معاني الآثار(٣/١٦٨) كتاب الحدود باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع.

(٢) السنن(٣/١٠٢) رقم (٧١) كتاب الحدود والديات.

(٣) السنن الكبرى (٨/٢٧١) كتاب السرقة باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده .
(٤) المستدرك (٤/٣٨) كتاب الحدود.

(٥) خصيفة: بضم معجمة وفتح صاد مهملة وباء مصغرًا (المغني/٩٢).

(٦) التقريب (٢/٦٠٢). تهذيب التهذيب (١١/٢٩٧).

(٧) التقريب (٩٤). تهذيب التهذيب (٩/٢٦٢).

الحكم على سنّة المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث:

قال الحاكم (١) : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي.

وقال محمد شمس الحق آبادي (٢) : رواه البيهقي موصولا وصححه ابن القطان .

*** *** ***

رواه غير الدراوردي عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه أبا هريرة منهم :
الثوري وابن جريج ومحمد بن إسحاق. (٠)

(١٥٢/٥٧)

طريق الشوري. (٠)

(١) المستدرك (٤/٣٨).

(٢) التعليق المغني على الدارقطني ، ذيل سنن الدارقطني (٣/١٠٢) .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٨) .

تخریجه:

- أخرجه الطحاوي^(١) والدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) من طريق سفيان عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بنحوه.
- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- يزيد بن خصيفة: سبقت ترجمته في رقم ١٥١ وهو ثقة.
- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: سبقت ترجمته في رقم ١٥١ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث:

- رواته ثقات. والحديث مرسل لم يذكر فيه أبا هريرة، ولكنه يرتقي بالروايات الأخرى إلى الحسن لغيره.
- (١٥٣/٥٨) طريق ابن جريج.^(٤)

تخریجه:

- أخرجه الطحاوي^(٤) قال حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث أن يزيد بن خصيفة أخبره أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.
- يونس بن عبد الأعلى الصدفي: سبقت ترجمته في رقم ٧ وهو ثقة.
- عبدالله بن وهب: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.
- ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة مدلساً.

(١) شرح معاني الآثار (١٦٨/٣) كتاب الحدود باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع.

(٢) السنن (١٠٣/٣) رقم (٧٢) كتاب الحدود والديات .

(٣) السنن الكبير (٢٧١/٨) كتاب السرقة باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٧٨/٤).

(٤) شرح معاني الآثار (١٦٨/٣) كتاب الحدود، باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع .

(١٩٣)

- يزيد بن خصيفة: سبقت ترجمته في رقم ١٥١ وهو ثقة .
- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: سبقت ترجمته في رقم ١٥١ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث:

رواته ثقات. وابن جريج مدلس من الثالثة، والحديث مرسل لم يذكر فيه أبا هريرة، ولكنه يرتفع بالروايات الأخرى إلى الحسن لغيره.

(١٥٤) طريق محمد بن إسحاق (٠)

تخریجه :

- أخرجه الطحاوي (١) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

- محمد بن إسحاق: سبقت ترجمته في رقم ٣٨، وهو صدوق مدلس .
- يزيد بن خصيفة سبقت ترجمته في رقم ١٥١ وهو ثقة .
- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : سبقت ترجمته في رقم ١٥١ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث:

- فيه محمد بن إسحاق : صدوق، وهو مدلس من الرابعة، وبقية رواته ثقات. وهو مرسل، لم يذكر فيه أبا هريرة ، ولكنه يرتفع بالروايات السابقة إلى الحسن لغيره .

(٠) أحكام القرآن للحصاص (٤/٧٨).

(١) شرح معاني الآثار (٣/١٦٨) كتاب الحدود - باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع .

(١٩٤)

(٦٠/١٥٥)

روى حماد بن سلمة عن إسحاق [بن]* عبدالله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى ب LCS اعترافاً [ولم يوجد] *** معه المتابع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما إخالك سرقت قال: بلى يارسول الله. فأعادها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثة قال: بلى فأمر به فقط.(٠)

تخریجه:

- أخرجه البيهقي(١) من طريق حماد بن سلمة به بنحوه.(٠)

بيان حال الرواية:

١ - حماد بن سلمة: سبقت ترجمته في رقم ٨٠ وهو ثقة تغير حفظه بأخره.
 ٢ - إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري المدنى ثقة حجة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل بعدها.(٢)

٣ - أبو المنذر: مولى أبي ذر. مقبول. من الثالثة.(٣)

٤ - أبو أمية المخزومي، أو الأنصاري، صحابي. له حديث(٤)

الحكم على سن المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(*) [ابن] في المخطوطة(٩٢٤/ب). وفي المطبوعة(عن) وال الصحيح ما في المخطوطة.
 (***) [يوجد] في المخطوطة(٩٢٤/ب). وفي المطبوعة(يوجبوا) وال الصحيح ما في المخطوطة.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٨)

(١) السنن الكبرى (٨/٢٧٦) كتاب السرقة باب ماجاء في الإقرار بالسرقة.

(٢) التقريب (١٠١). تهذيب التهذيب (١/٢١٠)

(٣) التقريب (٦٧٦). تهذيب التهذيب (١٢/٢٧٠)

(٤) التقريب (٦٢٠). تهذيب التهذيب (١٢/١٥)

(١٩٥)

الحكم على الحديث:

- فيه أبوالمنذر: مقبول، وقيقة رواته ثقات.
- وعلى ذلك فالحديث ضعيف، ولكن له شاهدا سبق برقم (١٦٥) يرتفقى به إلى الحسن لغيره.

(١٥٦/٦١)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ماينبغي لواٰلٍ أمراً أن
يؤتى الحد إلا أقامه.(٠)

تخریجه:

- اخرجه البیهقی(١) من طریق سفیان عن یحیی الجابر عن أبي ماجد عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.
- سفیان بن عینة: سبقت ترجمته في رقم ١٣٤ وهو ثقة.
- یحیی بن عبد الله بن العارث الجابر(٢) أبوالحارث الکوفی، لین الحديث من السادسة، وروایته عن المقدام مرسلة.(٣)
- أبو ماجد، عن ابن مسعود، قيل اسمه عائذ بن نضلة مجھول لم یرو عنه غير یحیی الجابر، من الثانية.(٤)

الحكم على سنّ المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٨/٤)

(١) السنن الکبری (٢٣١/٨) كتاب الأشيرة باب ماجاء في السترة على أهل الحدود .

(٢) الجابر: بالجيم والمونحة. (التقریب/٥٩٢)

(٣) التقریب (٥٩٢) تهذیب التهذیب (٢٠٩/١١)

(٤) التقریب (٦٧٠) تهذیب التهذیب (٢٣٨/١٢) .

(١٩٦)

الحكم على الحديث:

- فيه يحيى الجابر: لين الحديث.
- وأبوماجد: مجهول. فالحديث ضعيف.

(٦٢/١٥٧)

إن ماعزا قد أقر عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزناء أربع مرات فلم يرجمه حتى استتبته وقال: «لعلك قبلت لعلك لست، وسأل أهله عن صحة عقله، وقال لهم: أبه جنة؟»^(٠)

تخریجه:

أولاً: أخرجه البخاري^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.
ثانياً: أخرجه مسلم^(٢) من حديث جابر بن سمرة من طريق أبي عوانة وشعبة.
 ومن حديث ابن عباس^(٣) وأبي سعيد الخدري^(٤) وبريدة.^(٥)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٩).

(١) صحيح البخاري^(٨/٢٩٨) ، كتاب الحدود باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لست أو غمنت.

(٢) صحيح مسلم (٣/١٣١٩) رقم (١٦٩٢) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزناء.

(٣) صحيح مسلم (٣/١٣٢٠) رقم (١٦٩٣).

(٤) صحيح مسلم (٣/١٣٢٠) رقم (١٦٩٤).

(٥) صحيح مسلم (٣/١٣٢١) رقم (١٦٩٥).

حديث [ابن لهيعة]^{*} عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري عن أبيه أن عمرو بن سمرة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني سرقت جملًا لبني فلان. فأرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا فقدنا جملًا لنا. فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يده.^(٠)

تخریجه:

- أخرجه الطحاوي^(١) قال: حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال: ثنا ابن لهيعة به بنحوه.
- الريبع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي^(٢)، أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي، ثقة مات سنة سبعين ومائتين وله ست وتسعون.^(٣)
- أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، أسد السنة، صدوق يغرب وفيه نصب. مات سنة اثننتي عشرة ومائتين وله ثمانون.^(٤)

بيان حال الرواية:

- ١- ابن لهيعة: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو صدوق اختلط.
- ٢- يزيد بن أبي حبيب: سبقت ترجمته في رقم ٣٣ وهو ثقة.
- ٣- عبد الرحمن بن ثعلبة بن عمرو بن عبيد الأنصاري المدنى، مجهول من الثالثة.^(٥)

(*) [ابن لهيعة] ليست موجودة في المخطوطة (٩٢٥/١)

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٩)

(١) شرح معاني الآثار (١٦٨/٣) كتاب الحدود، باب الإقرار بالسرقة التي توجب الحد.

(٢) المرادي: بمضمومة وخفة راء ودال مهملة نسبة إلى مراد. (المغني/٢٤٦)

(٣) التقريب (٢٠٦) تهذيب التهذيب (٣/٢١٣)

(٤) التقريب (١٠٤) تهذيب التهذيب (١١٨/١)

(٥) التقريب (٣٣٧)

(١٩٨)

- أبوه: ثعلبة بن عمرو بن عبيد بن محسن(١) الأنباري، صحابي شهد بدرًا واستشهاده بجسر أبي عبيد.(٢)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث:

- فيه أسد بن موسى: صدوق يغرب.
- وابن لهيعة: صدوق خلط.
- وعبدالرحمن بن ثعلبة: مجاهول.
- وعلى ذلك فالحديث ضعيف.

(١٥٩/٥٠)

روى الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن علي أن رجلا أقر
عنه بسرقة مرتين. فقال: شهدت على نفسك بشهادتين فأمر به فقط
وعلقها في عنقه.(٠)

تخریجه:

- أولاً: أخرجه عبدالرزاق(٣) عن الشوري عن الأعمش به بنحوه.
- الشوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- ثانياً: أخرجه الطحاوي(٤) من طريق أبي معاوية - وتابع أبومعاوية الشوري - في
روايته عن الأعمش به بنحوه.
- أبومعاوية: محمد بن خازم: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.

(١) محسن: بمكسورة وسكون حاء مهملة وفتح صاد مهملة.(المغني/٢٢٤)

(٢) التقريب (١٣٤).

(٣) أحكام القرآن للجصاص(٨٠/٤).

(٤) المصنف (١٩١/١٠) رقم (١٨٧٨٣) كتاب اللقطة باب اعتراف السارق.

(٥) شرح معاني الآثار(٣/١٧٠) كتاب الحدود باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع.

(١٩٩)

ثالثاً: أخرجه البيهقي (١) من طريق حفص - وتابع حفص الشوري وأبا معاوية - في روایتهما عن الأعمش به بنحوه.

- حفص بن غياث النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٩ وهو ثقة.

بيان حال الرواية:

١- الأعمش: سليمان بن مهران: سبقت ترجمته في رقم ٢٢ وهو ثقة.

٢- القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: سبقت ترجمته في رقم ٥٦ وهو ثقة.

٣- أبوه: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: سبقت ترجمته في رقم ٥٦ وهو ثقة مدلس.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

رواته ثقات، ولكن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مدلس من

الثالثة.(٢)

وعلى ذلك فالتأثر ضعيف .

(١) السنن الكبرى(٢٧٥/٨) كتاب السرقة باب ماجاء في تعليق اليد في عنق السارق.

(٢) طبقات المدلسين (٤٠) رقم (٧٩) .

(٢٠٠)

«القطع غير واجب إلا أن يفرق بين المtau و بين حزه والدار كلها حرز واحد. فكما لم يخرجه من الدار لم يجب القطع» .

- وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر. وهو قول إبراهيم.(١٠)

(١٦٠/٥١)

طريق علي بن أبي طالب.(١٠)

تخریجه:

أولاً أخرجه عبدالرزاق(١) من طريق حسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بنحوه.

- حسين بن عبدالله بن ضميرة(٢) بن أبي ضميرة، روى عن أبيه، قال أبوحاتم: هو عندي متراكك الحديث كذاب، وترك الناس حدشه، وقال أبوزرعة: ليس بشيء ضعيف الحديث. (٣).

- أبوه: لعله عبدالله بن ضميرة السلوبي(٤)، روى عن أبي هريرة وكعب، روى عنه مجاهد وغيره، ولم يذكر بجرح ولا تعديل. (٥)

- جده: أبوضميرة، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما أفاء الله عليه من العرب قال أبوحاتم: إسمه سعد الحميري. هو جد حسين. عداده في أهل المدينة. (٦)

ثانياً: أخرجه ابن أبي شيبة(٧) قال: حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي بنحوه.

(١٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٣).

(١١) المصنف (١٠/١٩٧) رقم (١٨٨١٧) كتاب اللقطة باب السارق يوجد في البيت ولم يخرج.

(١٢) ضميرة: بضم الضاد المعجمة. كما هو مضبوط في (أسدالغابة/٦/١٧٧).

(١٣) الجرح (٣/٥٧).

(١٤) السلوبي: بمفتوحة وضم لام أولى نسبة إلى سلول بنت ذهل. (المغني/١٣٩).

(١٥) الجرح (٥/٨٨).

(١٦) الكنى (١١/٢٤٢) رقم (٢١١) والجرح (٣/٥٨).

(١٧) المصنف (٦/٤٦٧) كتاب الحدود باب في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع.

- حفص بن غياث النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٩ وهو ثقة اختلط.
- حاجاج بن أرطاة: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق كثير الخطأ والتدلیس .
- حصین بن عبد الرحمن العارثي، کوفي روی عن الشعبي، مقبول مات سنة تسع وثلاثين ومائة(١).
- الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.
- الحارث بن عبدالله الأعور الهمданی، الحوتي(٢) الكوفي، أبوزهیر، صاحب علي کذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي حدیثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير(٣).

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم على الأثر:

- طريق عبدالرزاق: ضعيف جداً فيه: حسين بن عبدالله: ضعيف متروك.
- وطريق ابن أبي شيبة ضعيف فيه: الحارث بن عبدالله الأعور: ضعيف.

(١٦١/٥٢ق) طريق ابن عمر. (٥)

تخریجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة(٤) قال: حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر قال: ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت .
- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وهو ثقة.

(١) التقریب (١٧٠).

(٢) الحوتوی: بضم المهملة وبالثناة. (التقریب / ١٤٦)

(٣) التقریب (١٤٦) تهذیب التهذیب (١٢٦/٢).

(٤) أحكام القرآن للجصاص - (٨٣/٤).

(٤) المصنف(٤٦٧/٦) كتاب الحدود باب السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع.

(٢٠٢)

- ابن جرير: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة مدلس.
- عمرو بن شعيب: سبقت ترجمته في رقم ٣٧ وهو صدوق.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضييف.

الحكم على الأثر:

- فيه ابن جرير مدلس من الثالثة.^(١)
- وبيقية رواته ثقات. فالآثار ضعيف.

(١٦٢/٤٧)

طريق إبراهيم.^(٠)

تخریجه:

أورده محمد رواس قلعي^(٢) وقال: لم يذكره إلا الجصاص.

بيان حال الرواية:

- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضييف

(١٦٣/٥٣)

روى يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال: بلغ عائشة أنهم كانوا يقولون إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع فقالت عائشة: لوم أجد إلا

سكينا لقطعته.^(٠)

(١) طبقات المدلسين (٤١) رقم (٨٣).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٣).

(٢) موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/٣٣٩).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٣).

تخریج:

- أخرجه ابن أبي شيبة^(١) وابن حزم^(٢) من طريق ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد به بمثله.
- أبو خالد الأحمر: سبقت ترجمته في رقم ١١٣ وهو صدوق يخطيء.

بيان حال الرواية:

- ١- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.
- ٢- عبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر: سبقت ترجمته في رقم ١١٠ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

- فيه: أبو خالد الأحمر: صدوق.
- وبقية رواته ثقات.
- وعلى ذلك فالآثار حسن.

(٦٤٨/٦٤)

روى سعيد عن قتادة عن الحسن قال: إذا وجد في بيت فعليه القطع.^(٥)

تخریج:

- لم أقف عليه بسند المؤلف.
- أخرجه ابن حزم^(٣) قال: روى روح بن عبادة عن أشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن بنحوه.

(١) المصنف (٤٦٨/٦) كتاب الحدود باب السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع.

(٢) المحلى (٣٠٢/١٢) كتاب السرقة.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٣).

(٣) المحلى (٣٠٢/١٢) كتاب السرقة.

- روح (١) بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، المقرئ صدوق، مات سنة خمس - أو سبع ومائتين.(٢)
- أشعث بن عبدالملك الحمراني(٣) بصرى يكنى أبا هانىء، ثقة فقيه مات سنة اثنين وأربعين وما تين وقيل سنة ست وأربعين.(٤)
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

بيان حال الرواية:

- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة احتلط.
- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

فيه روح بن عبادة: صدوق وبقية رواته ثقات. فالآثار حسن .

(١) روح : بفتح راء وسكون واو وإهمال حاء. (المغني/١١٣)

(٢) التقريب (٢١١) تهذيب التهذيب (٢٥٣/٣)

(٣) الحمراني: بضم المهملة . (التقريب ١١٣/١)

(٤) التقريب (١١٣) تهذيب التهذيب (٣١٢/١)

(٢٠٥)

- إن كانت سرقته مستهلكة فلا ضمان عليه . وهو قول مكحول وعطاء
والشعبي وابن شبرمة وأحد قوله إبراهيم النخعي (١٠)

(٦٤٩/١٦٥)

طريق عطاء . (١٠)

تخریجه:

أولاً: أخرجه عبدالرزاق (١١) عن ابن جرير عن عطاء في السارق قال: حسبه
القطع.

ثانياً: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢) قال: حدثنا الضحاك بن مخلد في روايته عن
ابن جرير عن عطاء بنحوه.

- الضحاك بن مخلد (٣) بن الضحاك بن مسلم الشيباني (٤)، أبو عاصم
النبيل البصري ثقة ثبت مات سنة اثنين عشرة ومائتين أو بعدها. (٥)

- ابن جرير: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلس.

- عطاء بن أبي رباح: سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

- رواته ثقات، وابن جرير مدلس من الثالثة.

فالآثار ضعيف .

(١٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٣).

(١١) المصنف (١٠/٢١٨) رقم (١٨٨٩٧) كتاب اللقطة باب غرم السارق.

(١٢) المصنف (٦/٤٦٩) كتاب الحدود باب في السارق تقطع يده يتبع بالسرقة.

(٣) مخلد: بمفتوحة فساكنة وفتح لام (المغني / ٢٢٦).

(٤) الشيباني: بفتح معجمة فتحية فموحدة. (المغني / ١٤٨).

(٥) التقريب (٤/٢٨٠). تهذيب التهذيب (٤/٣٩٥).

(١٦٦/٥٥)

طريق الشعبي. (٠)

تخریجه:

أولاً: أخرجه عبدالرزاق (١) عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال: لاغرم على السارق إلا أن يوجد شيء بعينه إذا قطع .

الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

- سليمان بن أبي سليمان أبواسحاق الشيباني، الكوفي، ثقة مات في حدود الأربعين ومائة. (٢)

- الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.

ثانياً: أخرجه ابن أبي شيبة (٣) قال: حدثنا هشيم - وتابع هشيم الثوري - في روایته عن الشيباني عن الشعبي بنحوه.

- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على المأثر:

رواته ثقات، وعند ابن أبي شيبة هشيم بن بشير ثقة مدلس من الثالثة (٤) فالتأثير ضعيف ويكللا الطريقيين يرتقي إلى الحسن لغيره.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٣).

(١) المصنف (١٠/٢١٩) رقم (١٨٨٩٨) كتاب اللقطة باب غرم السارق.

(٢) التقريب (٤٥٢) . تهذيب التهذيب (٤/١٧٢).

(٣) المصنف (٦/٤٦٩) كتاب الحدود باب في السارق تقطع يده يتبع بالسرقة.

(٤) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١).

(٢٠٧)

(٠) طريق إبراهيم. (٥١/١٦٧)

تخيّجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة^(١) قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم بنحوه.
- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.
- مغيرة بن مقسم الضبي: سبقت ترجمته في رقم ٢٥ وهو ثقة مدلس.
- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

فيه: هشيم، ومغيرة وكل منهما ثقة مدلس من الثالثة^(٢)

فالتأثر ضعيف

* * * *

يغرم السرقة وإن كانت هالكة. وهو قول الحسن والزهري وأحد قوله

إبراهيم.^(٠)

(٠) طريق الحسن. (٥٢/١٦٨)

تخيّجه:

- أخرجه البيهقي^(٣) من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا بعض أصحابنا عن الحسن أنه كان يقول: هو ضامن للسرقة مع قطع يده.
- سعيد بن منصور: سبقت ترجمته في رقم ٩٩ وهو ثقة.
- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٣).

(١) المصنف (٦٤٩/٦) كتاب الحدود باب في السارق تقطع يده يتبع بالسرقة.

(٢) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١)، (٤٦) رقم (١٠٧).

(٣) السنن الكبرى (٨/٢٧٨) كتاب السرقة باب غرم السارق.

(٢٠٨)

الحكم على الأثر:

قال ابن التركماني^(١): « في سنته هذا المجهول ».»

قلت: وفيه هشيم بن بشير مدلس من الثالثة^(٢)

وعلى ذلك فالآثار ضعيف.

(٦٩/٥٣ ط)

طريق الزهري. (٤٠)

تذريجه:

- أخرجه عبدالرازاق^(٣) عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلاً وأخذ ماله

قال: يقتل به ويغنم بمثل ماله الذي أخذ منه .

- معمر بن راشد الأزدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة.

- الزهري: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

صحيح.

(١) الجوهر النقى، ذيل السنن الكبير (٢٧٨/٨).

(٢) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١) .

(٤٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٣).

(٣) المصنف (١٠/٢١٩) كتاب اللقطة باب غرم السارق .

(١٧٠/٥٤ ط) طريق إبراهيم النخعي . (٠)

تخریجه:

- أخرجه البيهقي(١) من طريق هشيم ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يقول: يضمن السرقة إستهلكها أو لم يستهلكها وعليه القطع.
- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.
- أبوحنبيفة: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو فقيه مشهور ثقة .
- حماد بن أبي سليمان: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو صدوق له أوهام .
- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

فيه حماد بن أبي سليمان: صدوق له أوهام، وهشيم بن بشير ثقة مدلس من الثالثة.(٢) ولكنه صرح بالسماع . فالآثار حسن .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٣).

(١) السنن الكبرى (٨/٢٧٨) كتاب السرقة باب غرم السارق .

(٢) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١).

(٦٤/١٧١)

حديث عبدالله بن صالح قال: حدثني المفضل بن فضالة عن يونس بن [يزيد] * قال: سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن أخيه المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أقمتم على السارق الحد فلا غرم عليه. (٠)

تخریجه:

- أخرجه النسائي (١) والدارقطني (٢) والبيهقي (٣) من طريق مفضل ابن فضالة به بنحوه.

بيان حال الرواية:

١ - عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهنمي، أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، مات سنة اثنين وعشرين ومائتين وله خمس وثمانون سنة، روى عن المفضل ابن فضالة. (٤)

٢ - المفضل (٥) بن فضالة (٦) بن عبيد بن ثامة القتباني، المصري، أبو معاوية القاضي ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد في تضعيفه، مات سنة إحدى وثمانين ومائة، روى عن يونس بن يزيد. (٧)

٣ - يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي: سبقت ترجمته في رقم ٦٦ وهو ثقة.

(*) [يزيد] هذا الصحيح كما في التقريب وفي المطبوعة زيد وليس في المخطوطة (٩٢٩/أ).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٨٤/٤).

(١) السنن (٩٣/٨) كتاب قطع السارق بباب تعليق يد السارق في عنقه.

(٢) السنن (١٨٢/٣) رقم (٢٩٥) كتاب الحدود والديات.

(٣) السنن الكبرى (٢٧٧/٨) كتاب السرقة بباب غرم السارق.

(٤) التقريب (٣٠٨) تهذيب التهذيب (٥/٥).

(٥) المفضل: بمضمومة وفتح فاء وشدة ضاد معجمة مفتوحة . (المغني/٢٣٨).

(٦) فضالة: بمفتوحة وخفة ضاد معجمة . (المغني/١٩٦)

(٧) التقريب (٥٤٤) تهذيب التهذيب (١٠/٢٤٤).

٤- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ولـي قضاء المدينة وكان ثقة فاضلاً عابداً. مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل بعدها وهو ابن اثنين وسبعين (١)

٥- المسور (٢) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، مقبول، وروايته عن عبد الرحمن جده مرسلة، مات سنة سبع ومائة. (٣)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم، وفيه عبدالله بن صالح: صدوق كثير الغلط والمسور بن إبراهيم مقبول، فالسند ضعيف.

الحكم على الحديث:

قال النسائي (٤): هذا مرسل وليس ثابتاً.
وقال البيهقي (٥): رواه الطبراني في «معجمة الوسط» قال: لا يرى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد وهو غير متصل لأن المسور لم يسمع من جده عبد الرحمن.

وقال البيهقي: فيه انقطاع آخر بين المفضل ويونس. فقد رواه إسحاق ابن الفرات عن المفضل بن فضالة فجعل فيه الزهري بين يonus بن يزيد وسعد ابن إبراهيم.

وقال ابن أبي حاتم (٦): سـأـلـتـ أـبـيـ فـقـالـ: حـدـيـثـ مـنـكـرـ وـمـسـوـرـ لـمـ يـلـقـ عبد الرحمن.

(١) التقريب (٢٣٠) تهذيب التهذيب (٤٠٢/٣).

(٢) المسور: كلـهـ بـكـسـرـ مـيمـ وـخـفـةـ وـاـوـ إـلـاـ اـبـنـاـ يـزـيدـ وـعـبـدـالـلـكـ. (المغني / ٢٣١).

(٣) التقريب (٥٣٢). تهذيب التهذيب (١٣٦/١٠).

(٤) السنن (٩٣/٨).

(٥) معرفة السنن والأثار (٤٢٣/١٢).

(٦) العلل (٤٥٢/١) كتاب الحدود.

(٦٥/١٧٢)

حدثنا عبدالباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن نصر بن صهيب [ويعرف بأبي بكر]* بن أبي شجاع الآدمي قال: حدثني خالد بن خداش قال: حدثنا إسحاق بن الفرات قال: حدثنا المفضل بن فضالة عن يونس عن الزهري عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فأمر بقطعه وقال: لاغرم عليه.

تخریجه:

أولاً : أخرجه الدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) من طريق المفضل بن فضالة به . بمثله .

بيان حال الرواية:

١ - عبدالباقي بن قانع: سبقت ترجمته في رقم ٣٤ وهو ثقة اختلفت .
 ٢ - محمد بن نصر بن صهيب، أبوياكر ويعرف بابن أبي شجاع الآدمي، مولى المهدي، سمع عبد الرحمن بن عبدالعزيز المدائني وروى عنه أبو سهل بن زياد القطان. لم يذكر فيه جرح ولا تعديل . مات في شوال سنة

(٣). هـ ٢٨٦

٣ - خالد بن خداش^(٤) أبوالهيثم المهلي مولاهم البصري، صدوق يخطيء، مات سنة أربع وعشرين ومائتين.^(٥)

(*) [ويعرف بأبي بكر] هذا هو الصحيح كما في تاريخ بغداد (٣١٥/٣) وفي المطبوعة والمخطوطية (١/٩٢٩) : قال حدثنا .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٨٤/٤) .

(١) السنن (١٨٣/٣) رقم (٢٩٩) كتاب الحدود والديات .

(٢) السنن الكبرى (٢٧٧/٨) كتاب السرقة باب غرم السارق .

(٣) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣١٥/٣) دار الفكر .

(٤) خداش: بكسر المعجمة وخفة الذال وأخره معجمة. (المغني / ٩٠)

(٥) التقريب (١٨٧). تهذيب التهذيب (٧٤/٣)

- ٤- إسحاق بن الفرات بن الجعد التجيبي، أبو نعيم المصري، صدوق فقيه مات سنة أربع ومائتين (١).
- ٥- المفضل بن فضالة: سبقت ترجمته في رقم ١٧١ وهو ثقة.
- ٦- يونس بن يزيد: سبقت ترجمته في رقم ٦٦ وهو ثقة.
- ٧- الزهري: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو فقيه حافظ.
- ٨- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: سبقت ترجمته في رقم ١٧١ وهو ثقة.
- ٩- المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: سبقت ترجمته في رقم ١٧١ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده الجصاص عن شيخه ابن قانع. ولكن هذا الاستناد غير متصل بالمسور لم يسمع من جده عبد الرحمن بن عوف.

الحكم على الحديث:

سبق ذكر الحديث في رقم (١٧١) وهو مرسل، لأن المسور لم يسمع من جده عبد الرحمن بن عوف وقال ابن الترمذاني (٢): إن ابن جرير الطبرى أخرج هذا الحديث في «تهذيب الآثار» (٣) موصولاً بسنده عن المسور ابن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف... الحديث.

ثم قال ابن الترمذاني: «وهذا السند ماخلاً المسور وأباه على شرط البخاري، وأبواه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين». وعلى ذلك فالتأثر ضعيف.

(١) التقريب (١٠٢).

(٢) الجوهر النقي، ذيل السنن الكبرى (٢٧٧/٨).

(٣) لم أقف على الحديث في المطبوع من «تهذيب الآثار».

ماورد من أحاديث وأثار في قوله تعالى : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعَرِّضَ عَنْهُمْ فَكَانَ يَضْرُوكُ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاقْحُكْمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ يَأَلِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا مَنْ يَرْتَدُّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجَاهِهِمْ وَيُجْهِنُهُمْ الآية ﴾ *

(١٧٣/٥٤)

روى [ابن] * عينية عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: سألت عبدالله بن مسعود عن السحت أهو الرشوة في الحكم فقال ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ ﴾ (**)
ولكن السحت: أن يستشفع بك على إمام فتكلمه فيهدي لك هدية فتقبلها.(٠)

تخریجه:

أولاً: أخرجه البيهقي(١) من طريق سفيان به بنحوه .
ثانياً: أخرجه الطبراني(٢) من طريق شعبة - وتابع شعبة ابن عينية - في روايته عن عمار به بنحوه .
- شعبة بن الحجاج العتكى: سبقت ترجمته في رقم ٤٤ وهو ثقة.

بيان حال الرواية:

- سفيان بن عينية: سبقت ترجمته في رقم ١٣٤ وهو ثقة.

(*) المائدة (٤٢ - ٥٤) .

(**) [ابن] في المخطوطة (٩٢٩/أ) عن وال الصحيح ابن .

(***) المائدة (٤٤) .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٤) .

(١) السنن الكبرى (١٣٩/١٠) كتاب آداب القاضي باب التشديد فيأخذ الرشوة .

(٢) التفسير (٣٢٠/١٠) رقم (١١٩٥٠) .

-٢- عمار بن معاوية الذهني^(١) أبو معاوية البجلي^(٢)، الكوفي، صدوق يتشيع

مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة.^(٣)

-٣- سالم بن أبي الجعد: رافع الغطفاني^(٤)، الأشجاعي^(٥) مولاهم الكوفي. ثقة

وكان يرسل كثيراً، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين. وقيل مائة أو بعد

ذلك ولم يثبت أنه جاوز المائة.^(٦)

-٤- مسروق بن الأجدع: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

فيه عمار الذهني: صدوق وقيمة رواته ثقات، فالآثار حسن.

غريب الأثر:

السُّحْت: الحرام الذي لا يحل كسبه لأنَّه يسحت البركة: أي

يذهبها .^(٧)

الرشوة: الوُصْلَة إلى الحاجة بال Manson و أصله من الرشاء الذي يتوصل به

إلى الماء.^(٨)

(١) الذهني: بضم الميم وسكون الهاء، وبنون. (المغني/١٠٤)

(٢) البجلي: بمد الميم وفتح الياء منسوب إلى بجيلة بمفتوحة وكسر جيم. (المغني/٤٥)

(٣) التقريب (٤٠٨). تهذيب التهذيب (٢٦١/٧).

(٤) الغطفاني: بمعجمة ومهملة مفتوحتين وبفاء نسبة إلى غطفان بن سعد. (المغني/١٩٣)

(٥) الأشجاعي: بهمزة وجيم مفتوحة وعين مهملة منسوبة إلى أشجع بن ريث. (المغني/٣٠)

(٦) التقريب (٢٢٦) تهذيب التهذيب (٣٧٣/٢).

(٧) النهاية (٢٤٥/٢).

(٨) النهاية (٢٢٦/٢).

(١٧٤/٥٥)

روى شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: سألت عبد الله عن الجور في الحكم فقال: ذلك كفر وسألته عن السحت فقال: الرشا.^(٠)

تخریجه:

أولاً أخرجه الطبرى^(١) قال: حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة به بنحوه.

- محمد بن المثنى بن عبيد العنزي^(٢) أبو موسى البصري، المعروف بالزّمن^(٣) مشهور بكنيته وإسمه ثقة ثبت وكان هو وبندار فرسى رهان وماتا في سنة واحدة.^(٤)

- محمد بن جعفر الهذلي (غندرا): سبقت ترجمته في رقم ١٤٨ وهو ثقة.
ثانياً: أخرجه البيهقي^(٥) من طريق شعبة به بنحوه .

بيان حال الرواية:

- ١ - شعبة بن الحجاج العتكى: سبقت ترجمته في رقم ٤٤ وهو ثقة.
- ٢ - منصور بن المعتمر^(٦) بن عبد الله السّلّمى، أبو عتاب الكوفى ثقة ثبت وكان لا يدلّس، من طبقة الأعمش مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.^(٧)
- ٣ - سالم بن أبي الجعد: سبقت ترجمته في رقم ١٧٣ وهو ثقة.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٤).

(١) التفسير (١٠/٣٢٠) رقم (١١٩٥١).

(٢) العنزي: بعين ونون مفتوحتين وزاي. (المغني/١٨٧).

(٣) الزّمن: بنون وأوله زاي. (تبصیر المنتبه/٢/٦٦٠).

(٤) التقريب (٩/٣٧٧) تهذيب التهذيب (٩/٥٠٥).

(٥) السنن الكبرى (١٠/١٣٩) كتاب آداب القاضي بباب التشديد فيأخذ الرشوة.

(٦) المعتمر: بمضمومة وسكون مهملة وفتح مثناة فوق وكسر ميم وبراء. (المغني/٢٣٥).

(٧) التقريب (١٠/٥٤٧) . تهذيب التهذيب (٩/٢٧٧).

٤- مسروق بن الأجدع: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

رواته ثقات وسنته متصل فهو صحيح.

(١٧٥/٥٦)

روى عبدالأعلى بن حماد حدثنا حماد عن أبان [بن]* أبي عياش عن مسلم أن مسروقا قال: قلت لعمر: يا أمير المؤمنين، أرأيت الرشوة في الحكم من السحت قال: لا ولكن كفر. إنما السحت أن يكون لرجل عند سلطان جاه ومنزله ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدى إليه.

تخریجه:

أورده السيوطي^(١) عن مسروق عن عمر بمثله وعذاه لابن المنذر.

بيان حال الرواية:

١- عبدالأعلى بن حماد بن نصر^(٢) الباهلي مولاهم البصري، أبو يحيى، المعروف بالنّرسى^(٣) لabies به مات سنة ست أو سبع وثلاثين ومائتين.^(٤)

٢- حماد بن سلمة: سبقت ترجمته في رقم ٨٠ وهو ثقة تغير حفظه بأخره.

٣- أبان بن أبي عياش: فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدى^(٥)، متوفى مات في حدود الأربعين ومائة.^(٦)

(*) [إبن] مخطوطة (٩٣٠/ب) وهو الصحيح وفي المطبوعة (عن ابن) وهو خطأ.

(٠) أحكام القرآن للحصاص (٤/٨٥).

(١) الدر المنشور (٣١٢/٢) تفسير سورة المائدة.

(٢) نصر: بسكون صاد مهملة . (المغني/ ٢٥٥).

(٣) النّرسى: بمفتوحة وسكون راء فمهملة . (المغني/ ٢٦١).

(٤) التقريب (٣٣١) تهذيب التهذيب (٦/٨٥).

(٥) العبدى: بمفتوحة وسكون موحدة. (المغني/ ١٨٣).

(٦) التقريب (٨٧) تهذيب التهذيب (١/٨٥).

- ٤- مسلم بن صبيح الهمданى: سبقت ترجمته في رقم ١٠١ وهو ثقة.
 ٥- مسروق بن الأجدع: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا وفيه أبان بن أبي عياش: متrox.
 فسنده ضعيف جداً.

تعليق: ورد في هذا الأثر قول عمر إن الرشوة في الحكم كفر.

وسيأتي برقم (٢٤٧) قول طاوس: «ليس بكافر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر». قال القرطبي^(١) هذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين.
 ونقل القرطبي قول القشيري: إن مذهب الخوارج فيمن ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر.

(١٧٦/٥٧)

روي عن علي بن أبي طالب قال: السحت، الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وعسب الفحل، وكسب الحجام وثمن الكلب، وثمن الخمر، وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستعجال في القضية. ^(٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبرى^(٢) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء الخراسانى عن ضمرة عن علي بنحوه.
 - حماد بن سلمة بن دينار البصري: سبقت ترجمته في رقم ٨٠ وهو ثقة تغير حفظه بأخرة.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/١٢٤) تفسير سورة المائدة.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٥).

(٢) التفسير (١٠/٣٢٢) رقم (١١٩٦٥).

- عطاء الخراساني: سبقت ترجمته في رقم ١٦ وهو صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس.

- ضمرة عن علي: لم أقف عليه. (١)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف.

الحكم على الأثر:

فيه ضمرة، غير معروفة، وعطاء الخراساني صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس. وعلى ذلك فالتأثر ضعيف.

غريب الأثر:

- عسب الفحل: مأوه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما، وعسبة أيضاً: ضرابة يقال: عسب الفحل الناقة يعسبها عسباً . ولم ينـهـ عن واحد منها وإنما أراد النهي عن الكـراءـ الذي يؤخذ عليه. (٢)

- حلوان الكاهن: ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهانته. (٣)

*** *** ***

قال إبراهيم والحسن ومجاهد وقناة والضحـاك السـحتـ: الرـشاـ. (٤)

(١٧٧/٥٥ ط)

طريق إبراهيم . (٥)

تـحـريـجـهـ:

- أخرجه الطبرـيـ(٤) قال: حدثـناـ سـفـيـانـ قالـ حدـثـنـاـ أـبـيـ عنـ سـفـيـانـ عنـ

(١) قال عنه شـاـكـرـ فيـ (هـامـشـ تـفـسـيرـ الطـبـرـيـ ١٠/٣٢٣): لمـ أـعـرـفـ منـ يـكـونـ، وأـخـشـيـ

أنـ يـكـونـ فيـهـ تـحـرـيفـ.

(٢) النـهـاـيـةـ (٣/٢٣٤).

(٣) النـهـاـيـةـ (١/٤٣٥).

(٤) أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـاصـاصـ (٤/٨٥).

(٥) التـفـسـيرـ (١٠/٣٢٠) رقمـ (١١٩٥٤).

- منصور عن إبراهيم قال: السحت ، الرشوة.
- سفيان بن وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وكان صدوقا ثم سقط حديثه.
- أبوه: وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وهو ثقة.
- سفيان الشوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- منصور بن المعتمر: سبقت ترجمته في رقم ١٧٤ وهو ثقة.
- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

فيه سفيان بن وكيع كان صدوقا ثم سقط حديثه وبقية رواته ثقات .
فالآثار ضعيف جدا.

(١٧٨/٥٦ ط) طريق الحسن. (٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبرى(١) قال: حدثنا المثنى قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال:
حدثنا أبو عقيل قال سمعت الحسن يقول في قوله: « سماعون للكذب
أكلون للسحت ». قال: (ذلك)(٢) الحكم سمعوا كذبة وأكلوا رشوة.
- المثنى بن إبراهيم الآملي: شيخ الطبرى، سبق ذكره في رقم ٢٠ ولم أقف
عليه ووثقه ابن كثير .
- مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدى(٣) أبو عمرو البصري، ثقة مأمون

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٥).

(١) التفسير (١٠/٣١٨) رقم (١١٩٤٢).

(٢) (ذلك) هكذا في التفسير.

(٣) الفراهيدى: بضم الفاء نسبة إلى فراهيد بطن من الأزد (الأنساب ١٠/١٦٦) وفي
اللباب (٢/٤٠١) بالذال المعجمة.

مكثر، عمي بآخرة مات سنة اثنين وعشرين ومائتين وهو أكبر شيخ
لأبي داود (١).

- أبو عقيل: بشير بن عقبة الناجي (٢) السامي (٣) ويقال فيه الأزدي،
الدورقي البصري ثقة من السابعة. (٤)

- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم على سنّ المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

- فيه المثنى لم أقف عليه ، ووثقه ابن كثير .
وبقية رواته ثقات ، فالتأثر صحيح .

(١٧٩/٥٧ ط)

طريق مجاهد. (٥)

تخریجه:

- أخرجه الطبرى (٦) قال: حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال
حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله « أكالون
للسحت » قال الرشوة في الحكم .

- محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة (٧) بن أبي رواد (٨) العتكى، أبو جعفر
البصري، صدوق مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. (٩)

- أبو عاصم: الضحاك بن مخلد: سبقت ترجمته في رقم ١٦٥ وهو ثقة ثبت.

(١) التقريب (٥٢٩) تهذيب التهذيب (١٠/١٠).

(٢) الناجي: بنون وخفة جيم وشدة تحتية نسبة إلىبني ناجية. (المغني/٢٦٠).

(٣) السامي: بسيئ مهملة منسوب إلى سامة بن لوى . (المغني/١٣٦).

(٤) التقريب (١٢٥) . الكنى (٢/٨٢٠) رقم (٩٥٦) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٥) .

(٦) التفسير (١٠/٣١٩) رقم (١١٩٤) .

(٧) جبلة: بجيم وموحدة مفتوحتين . (المغني/٥٧) .

(٨) أبو رواد: بمفتواحة وشدة واو فالف مهملة. (المغني/١١٣) .

(٩) التقريب (١٩٩) تهذيب التهذيب (٩/٣٣١) .

- عيسى بن ميمون الجرجشى^(١) ثم المكي، أبو موسى، يعرف بابن داية^(٢)
- ثقة، من السابعة.^(٣)
- ابن أبي نجيح: عبدالله بن أبي نجيح: يسار المكي، أبو يسار الشفوي
مولاهم ثقة رمي بالقدر وربما دلس. مات سنة إحدى وثلاثين ومائة أو
بعدها.^(٤)
- مجاهد بن جبر: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

- فيه، محمد بن عمرو: صدوق.
 - وقيقة رواته ثقات.
 - وابن أبي نجيح رمي بالقدر ومدلس من الثالثة كما قال ابن حجر.^(٥)
 - وعلى ذلك فالآثار ضعيف.
- (١٨٠/٥٨)
- طريق قتادة. (٦)

تحريجه:

- أخرجه الطبرى^(٧) قال: حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبدالرزاق
قال: أخبرنا معمر عن قتادة، قوله: «أكالون للسحت» قال: الرشا.

(١) الجرجشى: بمضمومة وفتح راء فمعجمة. (المغني/٦٦).

(٢) ابن داية: بتحتانية خفيفة. (التقريب/٤٤١).

(٣) التقريب (٤٤١) تهذيب التهذيب (٢١١/٨).

(٤) التقريب (٣٢٦).

(٥) طبقات المدلسين (٣٩) رقم (٧٧).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٥).

(٧) التفسير (١٠/٣٢٠) رقم (١١٩٥٥).

- الحسن بن يحيى بن الجعد(١) العبدى، أبو علي بن أبي الريبع الجرجانى(٢)، نزيل بغداد، صدوق مات سنة ثلث وستين ومائتين.(٣)
معمر بن راشد الأزدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

- حسن ، فيه الحسن بن يحيى : صدوق

(١٨١/٥٩ ط)

طريق الضحاك. (٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبرى(٥) قال حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبوخالد الأحمر عن جوير عن الضحاك قال: السحت ، الرشوة في الحكم .

- سفيان بن وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وكان صدوقا ثم سقط حديثه.

- أبوخالد الأحمر: سليمان بن حيان : سبقت ترجمته في رقم ١١٣ وهو صدوق.

- جوير بن سعيد الأزدي: سبقت ترجمته في رقم ١٨ وهو ضعيف جدا.

- الضحاك بن مخلد الشيبانى: سبقت ترجمته في رقم ١٦٥ وهو ثقة.

(١) الجعد: بمفتوحة وسكون مهملة. (المغني /٦٠)

(٢) الجرجانى: بضم جيم أولى وسكون راء وبنون نسبة إلى جرجان بلد بخرسان. (المغني /٦٥)

(٣) التقريب (١٦٤) تهذيب التهذيب (٢٨٠/٢) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٨٥/٤) .

(٥) طبقات المدلسين (٤٣) رقم (٩٢) .

(٦) التفسير (٣٢١/١٠) رقم (١١٩٥٧) .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

- فيه جوبي: ضعيف جدا، وسفيان بن وكيع: ساقط الحديث.
فالآثار ضعيف جداً.

(٦٠/١٨٢)

روى منصور عن الحكم عن أبي وائل عن مسروق قال: إن القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت وإذا أكل الرشوة بلغت به الكفر. (٠)

تخریجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا خلف بن خليفة عن منصور به بمثله.
- خلف بن خليفة بن صاعد الأشعري مولاهم، أبوأحمدالكوفي، تزيل واسط ثم بغداد صدوق اخْتَلَطَ في الآخر وادعى أنه رأى عمرو بن حرث (٢) الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد. مات سنة إحدى وثمانين ومائة على الصحيح. (٣)

بيان حال الرواية:

- ١ - منصور بن زاذان الواسطي: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.
- ٢ - الحكم بن عتبة الكندي: سبقت ترجمته في رقم ٣٦ وهو ثقة.
- ٣ - أبووائل: شقيق بن سلمة الأستي، أبووائل الكوفي، ثقة محضر مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قوله مائة سنة. (٤)

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٥).

(١) المصنف (٥/٢٢٧) كتاب البيوع والأقضية. باب في الوالي والقاضي يهدى إليه.

(٢) حرث: بضمومة وفتح راء وسكون ياء ويمثلة. (المغني / ٧٤).

(٣) التقريب (١٩٤) تهذيب التهذيب (٣/١٣٠).

(٤) التقريب (٢٦٨) تهذيب التهذيب (٤/٣١٧).

(٢٢٥)

٤ - مسروق بن الأجدع: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

فيه خلف بن خليفة: صدوق اختلط في الآخر.

ونقل ابن الكيال^(١) قول أحمد: رأيته مفلوجا سنة سبع وسبعين ومائة ،

وكان لا يفهم، فمن كتب عنه قدימה فسماعه صحيح. قيل له: في أي سنة
مات. قال: أظنه في سنة ثمانين، أو آخر سنة تسع وسبعين ومائة. أه .

وابن أبي شيبة من الذين رووا عن خلف بن خليفة ولكن لم أقف على
روايته عنه هل هي قبل الإختلاط أو بعده.

تعليق:

تكون الرشوة كفرا إذا استحلها أو رضي بالحكم بغير ما أنزل الله أو هو
كفر دون كفر، كما سيأتي في قول طاوس برقم (٢٤٧) .

(١٨٣/٥٨)

قال الأعمش عن خيثمة عن عمر قال: بابان من السحت يأكلهما الناس،
الرشا ومهر الزانية. (٠)

تخریجه:

أولاً: أخرجه الطبرى^(٢) قال: حدثنا أبوالسائل قال حدثنا أبومعاوية عن
الأعمش به بنحوه.

(١) الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات (١٥٩) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٥) .

(٣) التفسير (١٠/٣٢٠) رقم (١١٩٥٣) .

- أبوالسائلب: سلم بن جنادة^(١) بن سلم^(٢) السوائي^(٣)، الكوفي، ثقة ر بما خالف، مات سنة أربع وخمسين ومائتين وله ثمانون سنة^(٤).
- أبوالمعاوية: محمد بن خازم: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
- ثانياً: أخرجه ابن أبي شيبة^(٥) قال: حدثنا أبوالمعاوية عن الأعمش به بمثله .

بيان حال الرواية:

- ١- الأعمش: سليمان بن مهران: سبقت ترجمته في رقم ٢٢ وهو ثقة.
- ٢- خيثمة^(٦) بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، الجعفي، الكوفي، ثقة وكان يرسل مات بعد سنة ثمانين.^(٧)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

كل رواته ثقات، ولكن خيثمة عن عمر مرسل .

فالآثار ضعيف .

(١) جنادة: بمضمرة وخفة نون وإهمال دال. (المغني/٦٢)

(٢) سلم: بسكون لام . (المغني/١٣١)

(٣) السوائي: بمضمرة وخفة واو فالف فكسر همزة . (المغني/١٤٠)

(٤) التقريب (٢٤٥) تهذيب التهذيب (١١٣/٤)

(٥) المصنف (٢٢٨/٥) كتاب البيوع والأقضية باب في الوالي والقاضي يهدى إليه .

(٦) خيثمة: بمعجمة مفتوحة وسكون تحتية فمثلثة مفتوحة.(المغني/٩٧)

(٧) التقريب (١٩٧) تهذيب التهذيب (١٥٤/٣) .

(٢٢٧)

(١٨٤/٦٦)

روى إسماعيل بن زكريا عن إسماعيل بن مسلم عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هدايا الأماء من السحت». (٠)

تخریجه:

أولاً: أخرجه ابن عدي (١) من طريق مطرّف عن إسماعيل بن مسلم عن جابر بنحوه.

- مطرّف بن طريف (٢) الكوفي، أبو يكر أو أبو عبد الرحمن، ثقة فاضل مات سنة إحدى وأربعين ومائة أو بعد ذلك. روى عن إسماعيل بن زكريا. (٣)
ثانياً: أخرجه عبدالرزاق (٤) عن الشوري عن أبيان عن أبي نضرة - وتابع أبونصرة إسماعيل بن مسلم - في روايته عن جابر بنحوه.

- الشوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

- أبيان (٥) بن عبدالله بن أبي حازم بن صخر بن العيلة (٦) البجلي الأحمسي الكوفي، صدوق في حفظه لين. من السابعة، مات في خلافة أبي جعفر وكان ابن مهدي يحدث عن سفيان عنه (٧).

- أبونصرة (٨): المنذر بن مالك بن قطعة (٩) العبدي العوقي البصري مشهور بكنيته، ثقة مات سنة ثمان أو تسع ومائة. (١٠)

- (٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٥).
- (١) الكامل (١/٢٨٤) ترجمة إسماعيل بن مسلم رقم (١٢٠).
- (٢) طريف: بمفتوحة وكسر راء ويفاء. (المغني/١٥٨).
- (٣) التقريب (٥٣٤) تهذيب التهذيب (١٠/١٥٦).
- (٤) المصنف (١٤٧) رقم (١٤٦٦٥) كتاب البيوع، باب الهدية للأماء.
- (٥) أبيان: بفتح همزة وخفة موحدة وبنون. (المغني/١٥).
- (٦) العيلة: بفتح مهملة وسكون تحتية. (المغني/١٨٣).
- (٧) التقريب (٨٧) تهذيب التهذيب (١٠/٨٤).
- (٨) أبونصرة: بنون ومعجمة ساكنة. (التقريب/٥٤٦).
- (٩) قطعة: بكسر قاف- وسكون مهملة وإهمال عين (المغني/٢٠٤) وفي التقريب بضم القاف.
- (١٠) التقريب (٥٤٦) تهذيب التهذيب (١٠/٢٦٨).

بيان حال الرواية:

- ١- إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني (١) أبو زياد الكوفي، لقبه شقوصا (٢)، صدوق يخطيء قليلاً مات سنة أربع وتسعين ومائة وقيل قبلها، وروى عنه مطرف (٣).
- ٢- إسماعيل بن مسلم العبدى، أبو محمد البصري القاضى، ثقة من السادسة (٤)، وقال ابن عبدالبر (٥)، روى عن علي بن داود (٦)، وعلى يروى عن جابر.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث:

- عند ابن عدي: إسماعيل بن مسلم: صدوق يخطيء قليلاً.
 - وعن عبد الرزاق: أبان: صدوق في حفظه لين.
- وأورد الهيثمي (٧) حديث جابر وقال: رواه الطبراني في الأوسط (٨) وإسناده حسن.

(١) الخلقاني: بضم معجمة وسكون لام فقاف. (المغني/٩٩)

(٢) شقوصا: بفتح معجمة وضم قاف خفيفة ويمهلة. (المغني/١٤٤)

(٣) التقريب (٢٠٧) تهذيب التهذيب (٢٦٠/١)

(٤) التقريب (١١٠) تهذيب التهذيب (٢٨٨/١)

(٥) الكنى (٧٣٤/٢) ترجمة علي بن داود رقم (٨٤٥).

(٦) علي بن داود: أبو الم وكل الناجي البصري ثقة مات سنة ثمان ومائة (التقريب/٤٠١)، وانظر الكنى لابن عبدالبر (٧٣٤/٢).

(٧) مجمع الزوائد (١٥١/٤).

(٨) لم أقف على الحديث في المطبوع من المعجم الأوسط بتحقيق الطحان.

(٢٢٩)

(١٨٥/٦٧)

روى أبوادريس الخولاني عن ثوبان قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما (٠)

تخریجه:

أخرجه أحمد (١) وابن أبي شيبة (٢) والطبراني (٣) والحاكم (٤) من طريق ابن أبي زائدة عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان بمثله.

- يحيى بن ذكريا بن أبي زائدة الهمданى، أبوسعيدالковى، ثقة متقن مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة. (٥)

- الليث بن أبي سليم (٦) بن زنيم (٧)، واسم أبيه أيمان وقيل أنس وقيل غير ذلك صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك. مات سنة ثمان وأربعين ومائة. (٨)

- أبوالخطاب:شيخ الليث بن أبي سليم، مجهول، من السادسة (٩).

- أبوزرعة (١٠): عن أبي إدريس الخولاني، قيل هو ابن عمرو بن جرير وإلا فهو مجهول من الخامسة (١١).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٥).

(١) المسند (٨/٢٤٦٢) رقم (٢٢٧) مسند الأنصار. حديث ثوبان.

(٢) المصنف (٥/٢٢٩) كتاب البيوع والأقضية باب في الوالي والقاضي يهدى إليه.

(٣) المعجم الكبير (٢/٩٣) رقم (١٤١٥) مسند ثوبان.

(٤) المستدرك (٤/٣٠) كتاب الأحكام.

(٥) التقريب (٥٩٠).

(٦) سليم: بالتصغير، وكله بالضم إلا سليم بن حيان. (المغني/١٣٢).

(٧) زنيم: بضم زين وفتح نون وسكون ياء. (المغني/١٢٠).

(٨) التقريب (٨/٤٦). تهذيب التهذيب (٨/٤١٧).

(٩) التقريب (٦٣٧).

(١٠) زرعة: بضم زاي وسكون راء. (المغني/١١٨).

(١١) التقريب (١٢/٦٤). تهذيب التهذيب (١٢/١١٠).

(٢٣٠)

- أبو إدريس الخولاني^(١): عائذ الله بن عبد الله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ومات في سنة ثمانين. قال سعيد بن عبدالعزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء^(٢).
- ثوبان الهاشمي، مولى النبي صلى الله عليه وسلم: سبقت ترجمته في رقم ٧٣.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث:

- فيه الليث بن أبي سليم: صدق اختلط جداً ولذا ترك. وشيخه: أبو الخطاب مجھول وكذلك أبو زرعة مجھول.
ولذلك قال الحاكم^(٣): إنما ذكرت ليث بن أبي سليم في الشواهد لا في الأصول. ووافقه الذهبي.
وقال الألباني^(٤): لقد ذكر ليث في هذا الحديث زيادة لم يروها غيره وهي «الرائش...» فهي زيادة منكرة لتفرد ليث بها. وهو ضعيف لاختلاطه.
قلت: الأثر ضعيف .

(٦٨/١٨٦)

روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن [عمرو*] قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي.^(٥)

(١) الخولاني: بفتح خاء وينون منسوب إلى خolan بن مالك. (المغني/٩٩)

(٢) التقريب (٢٨٩). تهذيب التهذيب (٧٤/٥).

(٣) المستدرك (١٠٣/٤).

(٤) الأحاديث الضعيفة (٣٨١/٣) رقم (١٢٣٥).

(*) [عمرو] في المخطوطة (٩٣٠/ب) وهو الصحيح. وفي المطبوعة (عمر).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٥).

تخریج:

- أخرجه أبوداود (١) والترمذى (٢) وابن ماجة (٣) وأحمد (٤) والطیالسى (٥)
وابن أبي شيبة (٦) والبیهقی (٧) والحاکم (٨) كلهم من طریق ابن أبي
ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة به بمثله .
- ابن أبي ذئب: محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب
القرشى العامرى (٩). أبوالحارث المدنى، ثقة فقيه فاضل مات سنة ثمان
وخمسين ومائة وقيل سنة تسع (١٠).
- الحارث بن عبدالرحمن القرشى العامرى، خال ابن أبي ذئب، صدوق مات
سنة تسع وعشرين ومائة وله ثلاث وسبعين سنة (١١).
- أبوسلامة بن عبد الرحمن بن عوف: سبقت ترجمته في رقم ١٤٤ وهو
ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

- (١) السنن (٣٠٠/٣) رقم (٣٥٨٠) كتاب الأقضية، باب في كراهيۃ الرشوة .
 (٢) السنن (٦٢٣/٣) رقم (١٣٣٧) كتاب الأحكام ، باب ماجاء في الراشى
والمرتشي في الحكم .
 (٣) السنن (٢٧٥/٢) رقم (٢٣١٣) كتاب الأحكام باب التغليظ في الحيف
والرشوة .
 (٤) المسند (٥٦٣/٢) رقم (٦٥٤٣) مسند عبدالله بن عمرو .
 (٥) (المسنـد/٣٠٠/٣) رقم (٢٢٧٦) باب الأفراد عن عبدالله بن عمرو .
 (٦) المصنـف (٢٢٩/٥) كتاب البيوع والأقضية باب في الوالى والقاضي يهدى إليه .
 (٧) السنن الكبرى (١٣٨/١٠) كتاب آداب القاضي باب التشديد فيأخذ الرشوة .
 (٨) المستدرك (١٠٢/٤) كتاب الأحكام .
 (٩) العامرى: نسبة إلى عامر بن لؤي وابن صعصعة. (المغني ١٨٣/)
 (١٠) التقریب (٤٩٣) .
 (١١) التقریب (١٤٦) .

الحكم على الحديث:

- قال الترمذى (١) : حديث حسن صحيح، وقال: سمعت عبدالله بن عبد الرحمن (٢)، يقول: حديث أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شيء في هذا الباب وأصح. وقال الحاكم (٣) صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وقال الألبانى (٤) : رجاله ثقات رجال الشيختين غير الحارث بن عبد الرحمن وهو خال ابن أبي ذئب. وهو صدوق.

(٦٩/١٨٧)

روى أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة [عن أبيه عن * [أبي هريرة قال: لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم]. (٥)

تخریجه:

- أخرجه الترمذى (٥) وأحمد (٦) والحاكم (٧) من طريق أبي عوانة به، بمثله

بيان حال الرواية:

١ - أبو عوانة (٨) بوضاح (٩) اليشكري، الواسطي، البزار (١٠)، مشهور بكنيته ثقة ثبت، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة. (١١)

(١) السنن (٣/٦٢٣).

(٢) هو (الدارمى) صاحب السنن ، ولم أقف على الحديث في سننه.

(٣) المستدرك (٤/١٠٢).

(٤) إرواء الغليل (٨/٤٤).

(٥) [عن أبيه عن] في المخطوطة (٩٣٠/ب) وهو الصحيح وفي المطبوعة (عن).

(٦) أحكام القرآن للجحاص (٤/٨٥).

(٧) السنن (٣/٦٢٢) رقم (١٣٣٦) كتاب الأحكام باب ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم.

(٨) المسند (٣/٣٣٦) رقم (٩٠٣٣) مسند أبي هريرة.

(٩) المستدرك (٤/١٠٣) كتاب الأحكام.

(١٠) أبو عوانة: بفتح مهملة وخففة واو وينون. (المغني ١٨١/٢٦٥).

(١١) وضاح: بمفتواحة وشدة ضاد معجمة وباء، مهملة. (المغني ٣٧/٥٨٠).

(١٢) البزار: بمعجمتين كلها إلا خلف بن هشام والحسن بن صباح. (المغني ١١/١٠٣).

(١٣) التقريب (١١/٥٨٠). تهذيب التهذيب (١١/١٠٣).

٢- عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قاضي المدينة، صدوق يخطيء قتل بالشام سنة اثنين وثلاثين ومائة معبني أمية.^(١)

٣- أبوه: أبوسلامة: سبقت ترجمته في رقم ١٤٤ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث:

قال الترمذى^(٢): حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم^(٣): إنما ذكرت عمر بن أبي سلمة في الشواهد لا في الأصول. وسكت عنه الذهبي.

ولذلك قال الألبانى^(٤): عمر بن أبي سلمة فيه ضعف من قبل حفظه فهو صدوق يخطيء كما قال الحافظ في التقريب، ولذلك فتصحیح الترمذى لحديثه يعد من تساهله.

*** *** ***

تأول ابن مسعود ومسروق السحت على الهدية في الشفاعة إلى السلطان، وقال: إن أخذ الرشا على الأحكام كفر.^(٥)

(١٨٨/٥٩) :- طريق ابن مسعود: سبق تخریجه برقم (١٧٣)

(١٨٩/٦٠) :- طريق مسروق: سبق تخریجه برقم (١٨٢)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(١) التقريب (٤١٣).

(٢) السنن (٦٢٢/٣).

(٣) المستدرك (١٠٣/٤).

(٤) إرواء الغليل (٢٤٥/٨).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٦/٤).

(٢٣٤)

قال علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت: الرشا من السحت.^(٠)

(٦٠/١٩٠)

طريق علي.^(٠)

تخریجه:

أورده السيوطي^(١) عن علي معلقاً بنحوه وعزاه لعبد بن حميد. ولم أجده.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(٦٠/١٩٠)

طريق زيد بن ثابت.^(٠)

تخریجه:

أورده السيوطي^(٢) عن زيد بن ثابت معلقاً بنحوه وعزاه لعبد بن حميد.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

(٧٠/١٩١)

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الله في عون المرء مادام المرء في عون أخيه»^(٠).

تخریجه:

آخرجه مسلم^(٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً مطولاً بنحوه.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٨٦/٤).

(١) الدر المنشور (٣١٢/٢) تفسير سورة المائدة

(٢) الدر المنشور (٣١٢/٢) تفسير سورة المائدة

(٣) صحيح مسلم (٤/٢٠٧٤) رقم (٢٦٩٩) كتاب الذكر والدعا، باب فضل المجتمع على تلاوة القرآن.

(٢٣٥)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث:

صحيح فهو عند مسلم .

*** *** ***

روي عن جابر بن زيد والشعبي قالا: لابأس بأن يصانع الرجل عن نفسه
وماله إذا خاف الظلم .

وعن عطاء وإبراهيم مثله.(٠)

(١٩٢/٦١ ط) طريق جابر بن زيد.(٠)

(١٩٣/٦٢ ط) طريق الشعبي.(٠)

تخریج:

- أخرجه ابن أبي شيبة(١) قال: حدثنا هشام عن حجاج عن عطاء عن
جابر بن زيد والشعبي بمثله .

هشام بن حسان الأزدي: سبقت ترجمته في رقم ١٤٧ وهو ثقة.

- حجاج بن أرطاة: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق كثير الخطأ
والتدليس.

عطاء بن أبي رباح: سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو ثقة.

- جابر بن زيد أبوالشعثاء(٢) الأزدي، ثم الجوفي(٣) البصري مشهور

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٦).

(١) المصنف(٥/٢٣٣) كتاب البيوع والأقضية باب الرجل يصانع عن نفسه.

(٢) أبوالشعثاء: بفتح معجمة وسكون مهملة ويمثلة ويمد. (المغني/١٤٣)

(٣) الجوفي: بفتح جيم وسكون واو ويفاء منسوب إلى درب الجوف بالبصرة أو إلى ناحية
بعمان. (المغني/٦٧)

(٢٣٦)

بكتنيته، ثقة فقيه، مات سنة ثلاثة وثلاثين، ويقال ثلاثة ومائة.(١)

- الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر:

فيه: حجاج بن أرطاة: صدوق مدلس من الرابعة(٢). فالآثار ضعيف .

(١٩٤/٦٣)

طريق عطاء.(٠)

تخریجه: لم أقف عليه .

بيان حال الرواية:

- عطاء بن أبي رباح: سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(١٩٥/٦٤)

طريق إبراهيم.(٠)

تخریجه:

آخرجه عبدالرزاق(٣) وابن حزم(٤) من طريق عبدالرزاق عن الشوري عن

إبراهيم بنحوه.

(١) التقرير (١٣٦). تهذيب التهذيب (٢/٣٤).

(٢) طبقات المدلسين (٤٩) رقم (١١٨).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٦).

(٤) المصنف (٨/١٤٩) رقم (٧٦٤) كتاب البيوع باب الهدية للأمراء والذي يشفع عنده.

(٥) المحلى (٩/١٥٨) أحكام الهبات .

(٢٣٧)

- الشوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده ملعاً بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر:

ضعيف لأن فيه انقطاعاً بين الشوري وإبراهيم .

(١٩٦/٧١)

روى هشام عن الحسن قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي».(٠)

تخریجه:

لم أقف عليه عن الحسن.

وسبق تخریجه عن ثوبان مرفوعاً بزيادة (والراشد) برقم (١٨٥).

وسبق تخریجه عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً برقم (١٨٦).

بيان حال الرواية:

١- هشام بن حسان الأزدي القدوسي البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٤٧ وهو ثقة .

٢- الحسن البصري سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف:

أورده ملعاً بصيغة الجزم.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٦).

(٢٣٨)

(١٩٧/٦٥)

قال الحسن: ليحق باطلأ أو يبطل حقا، فأما أن تدفع عن مالك فلا بأس. (٠)

تخریجه:

أخرجه عبدالرزاق (١) قال: أخبرنا معمر عن سمع الحسن بنحوه.

- معمر بن راشد الأزدي: سبقت ترجمته في رقم ٦٤ وهو ثقة.

- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر:

- فيه من سمع الحسن: مجهول، فالآثار ضعيف .

(١٩٨/٦٦)

قال يونس عن الحسن: لا بأس أن يعطي الرجل من ماله ما يصون به عرضه. (٠)

تخریجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (٢) قال: حدثنا هشيم عن يونس به بنحوه.

- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٦).

(١) المصنف (٨/١٤٩) رقم (١٤٦٧١) كتاب البيوع باب الهدية للأمراض.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٦).

(٣) المصنف (٥/٢٣٣) كتاب البيوع والأقضية باب الرجل يصانع عن نفسه.

(٢٣٩)

- يونس بن أبي إسحاق السبيبي: أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلاً مات سنة اثنتين وخمسين ومائة على الصحيح.(١)
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

- فيه يونس: صدوق يهم قليلاً، وهشيم بن بشير مدلس من الثالثة(٢) فالأثر ضعيف يرتقي بالأثر رقم (١٩٦) إلى الحسن لغيره .

(٦٧/١٩٩)

- روى عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: (إجعل مالك جنة دون دينك ولا تجعل دينك جنة دون مالك).(٣)

تخریجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة(٤) قال: حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عثمان ابن الأسود به بمثله.
- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- عثمان بن الأسود بن موسى المكي، مولىبني جمع(٥)، ثقة ثبت مات سنة خمسين ومائة أو قبلها.(٦)

(١) التقريب (٦١٣) تهذيب التهذيب (٣٨١/١١).

(٢) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٦).

(٤) المصنف (٢٣٣/٥) كتاب البيوع والأقضية باب الرجل يصانع عن نفسه.

(٥) جمع: بمضمونة وفتح ميم وإهمال حاء. (المغني/٦١).

(٦) التقريب (٣٨٢).

(٢٤٠)

- مجاهد بن جبر: سبقت ترجمته في رقم ١٣ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

رواته ثقات وسنه متصل فهو صحيح.

غريب الأثر:

جنة: (بالضم): الوقاية (١).

(٢٠٠/٦٨)

روى سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: لم نجد زمان زياد شيئاً
أنفع لنا من الرشا. (٠)

تخریجه:

- أخرجه عبدالرزاق (٢) وابن أبي شيبة (٣) عن سفيان بن عيينة به بنحوه.

بيان حال الرواية:

- ١ - سفيان بن عيينة: سبقت ترجمته في رقم ١٣٤ وهو ثقة.
- ٢ - عمرو بن دينار: سبقت ترجمته في رقم ٩٢ وهو ثقة.
- ٣ - أبوالشعثاء: جابر بن زيد: سبقت ترجمته في رقم ١٩٢ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(١) النهاية لابن الأثير (٣٠٨/١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٨٦/٤).

(٣) المصنف (١٤٩/٨) رقم (١٤٦٧٢) كتاب البيوع باب الهدية للأمراض.

(٤) المصنف (٥/٢٣٣) كتاب البيوع والأقضية باب الرجل يصانع عن نفسه.

(٢٤١)

الحكم على الأثر:

رواته ثقات وسنته متصل فهو صحيح.

(٢٠١/٧٢)

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم غنائم [حنين]^{*} وأعطى تلك العطایا الجزيلة أعطى العباس بن مرداس السلمي شيئاً فسخطه فقال شعراً. فقال النبي صلی الله علیه وسلم: «اقطعوا عنا لسانه» فزادوه حتى

(رضي).

تخریجه:

أخرجه البيهقي^(١) قال: أربأنا أبوالحسين بن الفضلقطان قال: أربأنا أبوبيكر بن عتاب العبدى قال: حدثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة قال: حدثنا ابن أبي أوس قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة بنحوه.

- أبوالحسين، محمد بن الحسين بن محمد بن الفضلقطان^(٢)، حدث عنه البيهقي والخطيب وهو مجمع على ثقته، توفي في سنة خمس عشرة وأربعينألف سنة^(٣).

- أبوبيكر، محمدبن عبد الله بن عتاب الأنطاطي سمع عاصم بن علي وأحمد ابن يونس ويحيى بن معين وغيرهما وكان ثقة، مات سنة أربع وثمانين ومائتين^(٤).

(*) [حنين] هذا هو الصحيح، كما في كتب السيرة. وفي المطبوعة والمخطوطة (٩١٣/أ): (خبير).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٦/٤).

(٦) دلائل النبوة، تحقيق القلعيجي. (١٧٩/٥).

(٧)قطان: بقاف وشدة: مهملة وبينون، (المغني/٢٠٤) وقال السمعاني في الأنساب (١٨٧/١٠) كان يسكن دارقطان ببغداد.

(٨) سير النبلاء (١٧/٣٣١) رقم (٢٠٢).

(٩) تاريخ بغداد (٤٣٢/٥) رقم (٢٩٤٩).

(٢٤٢)

- القاسم بن عبد الله بن المغيرة، أبو محمد الجوهرى، سمع إسماعيل بن أبي أوس (١) وغيره وروى عنه ابن عتاب، وكان ثقة توفي سنة خمس وسبعين ومائتين (٢).

- إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أوس بن مالك بن أبي عامر الأصبهى أبو عبد الله المدنى، صدوق أخطأ فى أحاديث من حفظه مات سنة ست وعشرين ومائتين (٣).

- إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة الأسدى مولاهم، أبو سحاق المدنى، ثقة تكلم فيه بلاحقة، من السابعة، مات فى خلافة المهدى (٤).

- موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدى: سبقت ترجمته في رقم ١٠٥ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم على الحديث:

- فيه إسماعيل بن أبي أوس: صدوق أخطأ فى حفظه وموسى بن عقبة لم يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم، فالحديث ضعيف.

(٢٠٢/٧٣)

الحديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللثيبة حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فلما جاء قال: هذا لكم وهذا أهدى لي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مابال أقوام نستعملهم على ماولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى لي فهلا جلس في بيت أبيه فنظر أيهدي له أم لا (٥).

(١) أوس: بضمومة فمفتوحة فسكون تحتية فمهملة (المغني ٢٨).

(٢) تاريخ بغداد (٤٣٣/١٢) رقم (٦٩١)، الجرح (١١٢/٧).

(٣) التقريب (١٠٨).

(٤) التقريب (١٠٥).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٦).

تخریج:

- أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) من حديث أبي حميد مرفوعاً بنحوه.
- أبوحميد الساعدي: صحابي مشهور، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر أو ابن مالك وقيل اسمه عبدالرحمن وقيل عمرو شهد أحداً وما بعدها وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين.^(٣)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث:

متفق عليه.

تعليق:

- ابن اللُّطِيَّةَ: (بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة) إسمه عبدالله، من بني لتب حي من الأزد قاله ابن دريد. قيل إنها كانت أمّه فعرف بها.
- وقيل اللطيبة: بفتح اللام والمثناة، وقيل: الأتبية بالهمز بدل اللام^(٤).

(٢٠٣/٧٤)

روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: هدايا الأماء غلول وهدايا
الأماء سحت.^(٥)

(١) صحيح البخاري (١٢٧/٨) كتاب الأحكام باب هدايا العمال.

(٢) صحيح مسلم (١٤٦٣/٣) رقم (١٨٣٤/٢٦) كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال.

(٣) التقريب (٦٣٥).

(٤) (المغني ٢١٦)، فتح الباري (٣٦٦/٣)، (١٦٥/١٣).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٦/٤).

تخریجه:

أولاً : سبق تخریجه من طریق عبدالرزاق عن جابر مرفوعا برقم (١٨٤).
ثانياً: أخرجه أحمد (١) والبیهقی (٢) وابن عدی (٣) من طریق إسماعیل بن عیاش عن یحیی بن سعید عن عروة بن الزییر عن أبي حمید الساعدی
مرفوعا بنحوه.

- إسماعیل بن عیاش (٤) بن سلیم العنسی (٥)، أبوعتبة الحمصی (٦)،
صدوق في روایته عن أهل بلده مخلط في غيرهم مات سنة إحدى أو
اثنتين وثمانين ومائة وله بضع وسبعين (٧).

- یحیی بن سعید بن قیس الأنصاری: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.

- عروة بن الزییر: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة.

- أبوحمید الساعدی: صحابی سبقت ترجمته في رقم ٢٠٢.

ثالثاً: أخرجه ابن أبي شيبة (٨) قال: حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي قزعة
عن أبي نضرة عن أبي سعید قال: هدايا الأمراة غلول.

- عبدالرحمن بن مهدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٧ وهو ثقة.

- شعبة بن الحجاج العتکی: سبقت ترجمته في رقم ٤٤ وهو ثقة.

(١) المسند (٩/١٥٢) رقم (٢٣٦٦٢) حديث أبي حمید الساعدی.

(٢) السنن الكبرى (١٠/١٣٨) كتاب آداب القاضی، باب لا يقبل منه هدية.

(٣) الكامل (١/٣٠٠) رقم (١٢٧).

(٤) عیاش: بمفتوحة وشدة مثناء وبشین معجمة. (المغنی / ١٨١)

(٥) العنسی: بمفتوحة وسکون نون وبشین مهمّلة منسوب إلى عنس مذبح.
(المغنی / ١٨٧)

(٦) الحمصی: بكسر مهمّلتین. (المغنی / ٨٨)

(٧) التقریب (١٠٩).

(٨) المصنف (٥/٢٢٨) كتاب البيوع والأقضیة باب في الوالی والقاضی یهدی إلیه.

(٢٤٥)

- سويد (١) بن حمير (٢) الباهلي، أبوقرعه (٣) البصري، ثقة، من الرابعة. (٤)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الحديث:

قال ابن حجر (٥) : حديث أبي حميد: إسناده ضعيف.

وكذلك قال الهيثمي (٦) : طريق إسماعيل بن عياش: ضعيف.

وقال الألباني (٧) : حديث أبي سعيد الموقوف: إسناده صحيح.

نحريب الحديث:

الغلول: هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من

خان في شيء خفية فقد غل. وسميت غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة. (٨)

(٢٠٤/٧٥)

كره عمر بن عبدالعزيز قبول الهدية فقيل له: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها فقال: كانت حينئذ هدية وهي اليوم

(٩). سحت.

تخریج:

- لم أقف على قول عمر بن عبدالعزيز عن الهدية.

- أما قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية وإثابته عليها:

(١) سويد : بمضمرة وفتح واو مصغرـاـ. (المغني / ١٣٥).

(٢) حمير: بمضمرة وفتح جيم وسكون ياء ويراء. (المغني / ٧٢).

(٣) أبوقرعه: بمفتوحة وسكون زاي وفتحها وبعين مهملة. (المغني / ٢٠٣).

(٤) التقریب (٢٦٠) تهذیب التهذیب (٤/٢٣٨).

(٥) تلخيص الحبير (٤/١٨٩).

(٦) مجمع الزوائد (٤/٢٠٠).

(٧) إرواء الغليل (٨/٢٤٩).

(٨) النهاية (٣/٣٨٠).

(٩) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٧).

(٢٤٦)

فأخرجه البخاري^(١) بسنده عن عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويشيب عليها.

- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعى: سبقت ترجمته في رقم ٧٩ وهو ثقة.

- هشام بن عروة: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة.

- أبوه: عروة بن الزير: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث:

صحيح فهو عند البخاري.

(٢٠٥/٧٦)

روي أن بنت ملك الروم أهدت لأم كلثوم بنت علي امرأة عمر فردها عمر ومنع قبولها.^(٠)

تخریجه:

لم أقف على تخریجه بلفظ المؤلف.

وأخرج البيهقي^(٢) بسنده من طريق عبد الرحمن بن القاسم ثنا مالك قال: أهدى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من

عمال^(٣) عمر بن الخطاب رضي الله عنه نمرقتين لإمرأة عمر.....

(١) صحيح البخاري (٣١٢/٣) كتاب الهبة باب المكافأة في الهبة.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٧).

(٣) السنن الكبرى (١٣٨/١٠) كتاب آداب القاضي باب لا يقبل منه هدية.

(٤) يحتمل أن يكون عامل عمر أخذ الهدية من بنت ملك الروم لتوصيلها لأمرأة عمر.

(٢٤٧)

وفيه: أن عمر خرج بهما فأعطي إحداهما امرأة من المهاجرات وأعطى الأخرى امرأة من الأنصار.

- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي (١)، أبو عبدالله المصري

الفقيه صاحب مالك ثقة، مات سنة إحدى وتسعين ومائة. (٢)

- مالك بن أنس: سبقت ترجمته في رقم ٤٣ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم على الحديث:

رواته ثقات ولكنه مرسل من مالك. فهو ضعيف.

* * * * *

في الحكم بين أهل الكتاب إذا ارتفعوا إلينا:

- إن شاء الحاكم حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم وردتهم إلى دينهم.

ومن أخذ بهذا الحسن والشعبي وإبراهيم رواية. (٠)

(٠) طريق الحسن. (٢٠٦/٦٩ ط)

تحريجه:

- أخرجه البيهقي (٣) من طريق ابن أبي شيبة (٤) قال: حدثنا أبوأسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بنحوه.

- أبوأسامة: حماد بن أسامة القرشي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.

- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة احتلط .

- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة مدلس من الثالثة (٥)

(١) العتقي: بضم مهملة وفتح مثناة فوق ففاف. (المغني/١٨٤)

(٢) التقريب (٣٤٨) تهذيب التهذيب (٢٢٧/٦).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٧).

(٣) السنن الكبرى (٢٤٦/٨) كتاب الحدود باب ماجاء في حد الذميين ومن قال أن الإمام مخير في الحكم بينهم .

(٤) المصنف (٥/٢٠٨) كتاب البيوع والأقضية، باب في الحكومة بين اليهود والنصارى.

(٥) طبقات المدلسين (٤٣) رقم (٩٢) .

(٢٤٨)

- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

رواته ثقات وفيه ابن أبي عروبة اختلط، وقتادة مدلس من الثالثة، فالتأثر ضعيف.

(٢٠٧/٧٠ ط) : طريق الشعبي.(٠)

(٢٠٨/٧١ ط) : طريق إبراهيم .(٠)

تخریجه:

أولاً : أخرجه الطبرى(١) قال: حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي وإبراهيم بنحوه.

- محمد بن حميد بن حيان الرازى(٢)، حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأى فيه، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.(٣)

- جرير بن عبد الحميد بن قرط: سبقت ترجمته في رقم ٨٧ وهو ثقة.

- مغيرة بن مقسى: سبقت ترجمته في رقم ٢٥ وهو ثقة مدلس من الثالثة.

- الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.

- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

ثانياً: أخرجه البيهقي(٤) من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة . وتابع

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٧).

(١) التفسير (١٠/٣٢٩) رقم (١١٩٧٨).

(٢) الرازى: براء فزاي منسوب إلى مدينة الري بزيادة زاي.(المغني/١١٥).

(٣) التقريب (٤٧٥) تهذيب التهذيب (٩/١١١).

(٤) السنن الكبرى (٨/٢٤٦) كتاب الحذود باب ماجاء في حد الذميين ومن قال أن الإمام مخير في الحكم بينهم.

(٢٤٩)

أبوعوانة جريرا - في روايته عن مغيرة عن الشعبي وإبراهيم بنحوه.

- سعيد بن منصور سبقت ترجمته في رقم ٩٩ وهو ثقة.

- أبوعوانة: سبقت ترجمته في رقم ١٨٧ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

ضعيف لأن محمد بن حميد: حافظ ضعيف. ومغيرة مدلس من

. الثالثة (١).

(٢٠٩/٧١)

روى عن الحسن: خلوا بين أهل الكتاب وبين حاكمهم وإذا ارتفعوا إليكم

فأقيموا عليهم ما في كتابكم. (٠)

تخریجه::

سبق تخریجه عن الحسن بنحوه برقم .(٢٠٦).

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٧).

(١) طبقات المدلسين (٤٦) رقم (١٠٧).

(٢٥٠)

(٢١٠/٦٣)

روى سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: آيتان نسختا من سورة المائدة آية القلائد قوله تعالى: «فاحكم بينهم أو اعرض عنهم»*. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيراً إن شاء حكم بينهم أو اعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم حتى نزلت: «وأن تحكم بينهم بما أنزل الله [ولا تتبع أهواهم]»**. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما أنزل الله []* في كتابه.(٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبرى(١) والحاكم(٢) والبيهقي(٣) كلهم من طريق سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد بن العوام عن سفيان به بنحوه.
- سعيد بن سليمان الضبي، أبو عثمان الواسطي نزيل بغداد، البزار، لقبه سعدويه، ثقة حافظ مات سنة خمس وعشرين ومائتين وله مائة سنة.(٤)
- عباد بن العوام: سبقت ترجمته في رقم ١٤٣ وهو ثقة.

بيان حال الرواية:

- سفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزهرى باتفاقهم، من السابعة مات بالري مع المهدى وقيل في أول خلافة الرشيد.(٥)

(*) المائدة (٤٢).

(**) المائدة (٤٩).

(*) [مابين القوسين] (جزء من الآية مع العبارة): غير موجود بالخطوطة (٩٣٢/ب).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٨٧/٤).

(١) التفسير (٣٣٢/١٠) رقم (١١٩٩٦).

(٢) المستدرك (٣١٢/٢) كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة.

(٣) السنن الكبرى (٢٤٨/٨) كتاب الحدود باب ماجاء في حد الذميين ومن قال أن الإمام مخير في الحكم بينهم.

(٤) التقريب (٢٣٧) تهذيب التهذيب (٣٨/٤).

(٥) التقريب (٢٤٤) تهذيب التهذيب (٩٦/٤).

(٢٥١)

- ٢- الحكم بن عتيبة: سبقت ترجمته في رقم ٣٦ وهو ثقة.

- ٣- مجاهد: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

- رواته ثقات.

وقال الحاكم (١): صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٦٤/٢١١)

روى عثمان بن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله: ﴿فَإِنْ جَاءُوك

فاحكם بینهم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُم﴾ * قال: نسخها قوله ﴿وَأَنْ احْكُمْ بِيْنَهُمْ بِمَا

أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ * * . (٠)

تخریجه:

- لم أقف على تخریجه بسند المؤلف.

- وقد سبق تخریجه عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس برقم (٢١٠).

- وأورده البيهقي (٢) وابن كثير (٣) والسيوطى (٤) وأبا حيان (٥) عن

(١) المستدرك (٣١٢/٢).

(*) المائدة (٤٢).

(**) المائدة (٤٩).

(٠) أحكام القرآن للحصاص (٨٧/٤).

(٢) السنن الكبرى (٢٤٨/٨) كتاب الحدود باب ماجاء في حد الذميين وأن الإمام مخير في الحكم بينهم.

(٣) التفسير (٦٢/٢) تفسير سورة المائدة.

(٤) الدر المنشور (٣١٣/٢) تفسير سورة المائدة.

(٥) البحر المحيط (٤٨٩/٣) تفسير سورة المائدة.

(٢٥٢)

ابن عباس معلقاً بنحوه وعzaه السيوطي لأبي عبيد وابن المنذر وابن مردوخ.

بيان حال الرواية:

- عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو مسعود المقدسي، ضعيف
مات سنة خمس وخمسين ومائة.(١)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً، وفيه عثمان بن عطاء: ضعيف.

(٢١٢/٧٢ ط)

روى سعيد بن جبير عن الحكم عن مجاهد «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو
أعرض عنهم» * قال: نسختها: «وأن أحكم بينهم بما أنزل الله» * .(٠)

تخریجه:

لم أقف على تخریجه بسند المؤلف.
وسيأتي تخریجه برقم (٢١٥) عن سفيان بن حسين عن الحكم عن
مجاهد بنحوه.

وأورده ابن كثير(٢) وأبا حيان(٣) عن مجاهد معلقاً بنحوه.

بيان حال الرواية:

- ١ - سعيد بن جبير الأسدः: سبقت ترجمته في رقم ١٤ وهو ثقة.
- ٢ - الحكم بن عتبة الكندي: سبقت ترجمته في رقم ٣٦ وهو ثقة ثبت.
- ٣ - مجاهد بن جبر: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.

(١) التقريب (٣٨٥) تهذيب التهذيب (٢٢٦/٧).

(*) المائدة (٤٢).

(**) المائدة (٤٩).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٧).

(٢) التفسير (٢/٦٢) تفسير سورة المائدة.

(٣) البحر المحيط (٣/٤٨٩) تفسير سورة المائدة.

(٢٥٣)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(٦٥/٢١٣)

روى سفيان عن السدي عن عكرمة مثله.(٠)

تخریجه:

أولاً: أخرجه الطبرى(١) قال: حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن سفيان به بمثله.

- سفيان بن وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وكان صدوقا فسقط حديثه.

- أبوه: وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٤٤ وهو ثقة.

ثانياً: أخرجه البیهقی(٢) من طريق أبي حذيفة عن سفيان الثوری به بنحوه.

- أبوحذيفة: موسى بن مسعود النهدي: سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو صدوق سيء الحفظ.

بيان حال الرواية:

١- سفيان الثوری: سبقت ترجمته في رقم ٤٤ وهو ثقة.

٢- السدي: سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو صدوق يهم .

٣- عكرمة (مولى ابن عباس): سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة.

(٠) احكام القرآن للجصاص (٤/٨٧).

(١) التفسير (١٠/٣٣١) رقم (١١٩٨٧).

(٢) السنن الکبیري (٨/٢٤٩) كتاب الحدود باب ماجاء في حد الذميين ومن قال ان الامام مخير في الحكم بينهم .

(٢٥٤)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

ضعيف جداً من طريق الطبرى، وضعيف من طريق البىهقى .

(٢١٤/٧٣)

روى منصور عن الحكم عن مجاهد أن قوله: «ومن لم يحكم بما أنزل الله» * نسخها ماقبلاها » فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» * * * * (٠) تحريرجه: لم أقف عليه .

بيان حال الرواية:

- منصور بن زاذان: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.
- الحكم بن عتبة الكندي: سبقت ترجمته في رقم ٣٦ وهو ثقة.
- مجاهد بن جبر: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

تعليق:

هذا غير مسلم إذ لا يتصور أن يكون الحكم بما أنزل الله منسوخا على عمومه.

وقال الجصاص: « لانعلم أحدا قال إن في هذه الآيات : (ومن لم يحكم بما أنزل الله...) منسوخا إلا ما يروى عن مجاهد ». .

(*) المائدة (٤٤) .

(**) المائدة (٤٢) .

(***) المائدة (٤٩) .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٨).

(٢١٥/٧٤)

روى سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد أن قوله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكُ
فَاحْكُمْ بِيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ * منسوخ بقوله ﴿وَإِنْ احْكُمْ بِيْنَهُمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ** (٠).

تخریجه:

- أخرجه الطبرى (١) قال حدثنا ابن وكيع قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين به بنحوه.
- ابن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وهو ساقط الحديث .
- يزيد بن هارون بن زادان: سبقت ترجمته في رقم ٣١ وهو ثقة.

بيان حال الرواية:

- ١ - سفيان بن حسين: سبقت ترجمته في رقم ٢١٠ وهو ثقة.
- ٢ - الحكم بن عتبة: سبقت ترجمته في رقم ٣٦ وهو ثقة.
- ٣ - مجاهد بن جبر: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

فيه ابن وكيع: ساقط الحديث ، فالآثار ضعيف جدا .

(*) المائدة (٤٢) .

(**) المائدة (٤٩) .

(٠) أحكام القرآن للحصاص (٤/٨٨) .

(١) التفسير (٣٣١/١٠) رقم (١١٩٨٩) .

(٢٥٦)

(٢١٦/٦٦)

روى محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن الآية التي في المائدة قول الله تعالى: «فاحكم بينهم أو أعرض عنهم»^{*} إنما نزلت في الدية بينبني قريظة وبني النضير. وذلك أنبني النضير كان لهم شرف يدون دية كاملة وأنبني قريظة يدون نصف الدية فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ذلك فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق في ذلك فجعل الدية سواء.^(٠)

تخریجه:

- أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) وأحمد^(٣) والطبراني^(٤) من طريق ابن إسحاق به بنحوه.

بيان حال الرواية:

- محمد بن إسحاق بن يسار: سبقت ترجمته في رقم ٣٨ وهو صدوق مدلس.
 - داود بن الحصين: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة إلا في عكرمة.
 - عكرمة (مولى ابن عباس): سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة.
- الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث:

قال أحمد شاكر^(٥): إسناده صحيح.

قلت: فيه ابن اسحاق: مدلس من الرابعة^(٦). وداود: ثقة إلا في عكرمة.

(*) المائدة(٤٢).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٨).

(١) السنن(٣/٣٠٣) رقم(٣٥٩١) كتاب الأقضية. باب الحكم بين أهل الذمة.

(٢) السنن(٨/١٩) كتاب القود باب تأويل قوله تعالى: (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط).

(٣) المسند تحقيق شاكر (٥/١٤٤) رقم(٣٤٣٤) مسند عبدالله بن عباس.

(٤) التفسير(١/٣٢٦) رقم (١١٩٧٤).

(٥) المسند تحقيق أحمد شاكر (٥/١٤٤) رقم (٣٤٣٤).

(٦) طبقات المدلسين (١/٥١) رقم (١٢٥).

(٢٥٧)

وروي عن ابن عباس رواية أخرى وعن الحسن ومجاحد والزهري أنها نزلت
في شأن الرجم حين تحاكموا إليه.^(٠)

(٢١٧/٢٧٥)

طريق ابن عباس.^(٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبرى^(١) قال: حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمى قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس بنحوه.
- محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو لين في الحديث.
- أبوه : سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي. قال عنه أحمد: جهمي، وقال عنه أيضاً: ولم يكن هذا ممن يستأهل أن يكتب عنه ولا كان موضعًا لذاك^(٢).
- عمته: عم سعد: الحسين بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، ضعفه يحيى بن معين وغيره، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث.^(٣)
- أبوه: الحسن بن عطية بن سعد العوفي الكوفي. ضعيف من السادسة^(٤).
- جده: عطية بن سعد بن جنادة العوفي: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق يخطيء.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٨).
(١) التفسير (١٠/٣٢٥) رقم (١١٩٧٢).
(٢) لسان الميزان (٣/١٨).
(٣) لسان الميزان (٢/٢٧٨)، الجرح (٣/٤٨).
(٤) التقريب (٢/١٦٢) تهذيب التهذيب (٢/٢٥٥).

(٢٥٨)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم على الأثر:

قال أحمد شاكر (١) : هذا إسناد مسلسل بالضعفاء من أسرة واحدة .
فالأثر ضعيف .

(٢١٨/٧٦)

طريق الحسن . (٠)

تخریجه:

لم أقف عليه بلفظ المؤلف، ولكن الرجم يفهم من الآية الناسخة التي تدعو إلى الحكم بما أنزل الله.

وأخرجه الطبرى (٢) قال حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال: حدثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن الحسن البصري ﴿فإِن جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ اعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ نسخت بقوله: ﴿وَإِنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (٠). *

- ابن حميد: سبقت ترجمته في رقم ٢٠٧ وهو حافظ ضعيف.
- يحيى بن واضح الأنباري مولاهما، أبو تميله (٣) المروزي مشهور بكنيته، ثقة من كبار التاسعة (٤).

(١) هامش تفسير الطبرى (١/٢٦٣).

(*) المائدة (٤٢).

(**) المائدة (٤٩).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٨).

(٢) التفسير (١٠/٣٣٠) رقم (١١٩٨٦).

(٣) أبوتميله: بمثابة مصغراً. (التقريب / ٥٩٨) (المغني / ٥٠).

(٤) التقريب (٥٩٨) تهذيب التهذيب (١١/٢٥٧).

(٢٥٩)

- الحسين بن واقد: سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة له أوهام .
- يزيد النحوي: سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة.
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم على الأثر:

- فيه ابن حميد: حافظ ضعيف، والحسين بن واقد، ثقة له أوهام .
فالأثر ضعيف .

(٢١٩/٢٧٧)

طريق مجاهد.(٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبرى(١) قال: حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بن حموده.
- محمد بن عمرو بن عباد العتكى: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو صدوق.
- أبو عاصم: الضحاك بن مخلد: سبقت ترجمته في رقم ١٦٥ وهو ثقة.
- عيسى بن ميمون الجرجشى: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو ثقة.
- ابن أبي نجيح: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو ثقة.
- مجاهد: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٨).

(١) التفسير (١٠/٣٢٥) رقم (١١٩٧٠).

(٢٦٠)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم على الأثر:

- فيه محمد بن عمرو صدوق، وابن أبي نجيح مدلس من الثالثة^(١).
- وبيبة رواته ثقات .
- فالآثار ضعيف .

(٢٢٠/٧٨ ط)

طريق الزهري.^(٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبرى^(٢) قال: حدثني المثنى قال حدثنا عبدالله بن صالح قال: حدثني الليث عن ابن شهاب بنحوه.
- المثنى بن إبراهيم الأعملى: سبق ذكره في رقم ٢٠ ولم أقف على ترجمته، ووثقه ابن كثیر .
- عبدالله بن صالح بن محمد الجهنمي: سبقت ترجمته في رقم ١٧١ وهو صدوق كثیر الغلط.
- الليث بن سعد: سبقت ترجمته في رقم ٧٢ وهو ثقة.
- ابن شهاب: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو فقيه حافظ ثقة .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(١) طبقات المدلسين (٣٩) رقم (٧٧).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٨).

(٢) التفسير (١٠/٣٢٥) رقم (١١٩٧١).

(٢٦١)

الحكم على الأثر:

فيه المثنى: لم أقف عليه، ووثقه ابن كثير .
 وعبدالله بن صالح: صدوق كثير الغلط، وبقية رواته ثقات .
 فالتأثر ضعيف .

(٢٢١/٧٧)

قال صلى الله عليه وسلم : إنني أول من أحيا سنة أماتوها.(٠)

تخریجہ:

أخرجه الإمام مسلم(١) من حديث البراء بن عازب بنحوه مطولا .
 - البراء(٢) بن عازب(٣) بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي صحابي
 ابن صحابي نزل الكوفة أستصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لدة، مات
 سنة اثنين وسبعين.(٤)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث:

صحيح فهو عند مسلم.

تعليق:

المقصود بالسنة التي أحياها النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم على اليهود بالرجم إقامة لحكم كتابهم لما حرفوه وأخفوه وتركوا العمل به.(٥)

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٩).

(١) صحيح مسلم (٣/١٣٢٧) رقم (٢٨/١٧٠) كتاب الحدود، باب رجم اليهود،
أهل الذمة، في الزنى.

(٢) البراء: بمفتوحة وخفة راء ومد. (المغني/٣٤).

(٣) عازب: بمهملة وكسر زاي وبموجدة (المغني/١٦٣).

(٤) التقريب (١٢١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/١١٧) تفسير سورة المائدة.

(٢٦٢)

(٢٢٢/٦٧)

روي أنهم كانوا يأخذون الخمر من أهل الذمة في العشر فكتب إليهم
عمر أن ولوهم يبعها وخذوا العشر من أثمانها.^(٠)

تخریجه:

أولاً : أخرجه عبدالرزاق^(١) قال أخبرنا الشوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن
سويد بن غفلة بنحوه.

- الشوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي مولاهم، الكوفي ثقة من السادسة^(٢).
- سويد بن غفلة^(٣) أبو أمية الجعفي، محضر من كبار التابعين، قدم
المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلماً في حياته ثم نزل
الكوفة ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة، ووثقه ابن معين
والعجي.^(٤)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف.

الحكم على الأثر:

رواته ثقات وسنه متصل فهو صحيح.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٩).
(١) المصنف (٦/٢٣) رقم (٩٨٨٦) كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من
الخمر.

(٢) التقريب (٩١) تهذيب التهذيب (١/١٢٠).

(٣) غفلة: بعين وفاء مفتوحتين وبلام. (المغني/١٩١).

(٤) التقريب (٤/٢٦٠) تهذيب التهذيب (٤/٢٤٤).

(٢٦٣)

(٢٢٣/٧٨)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل نجران: «إما أن تذروا الريا، وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله».(٠)

تخریجه:

أولاً: أخرجه ابن أبي شيبة(١) قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي هانيء عن عامر قال: قرأت كتاب أهل نجران فوجدت فيه: «إن أكلتم الريا فلا صلح بيننا وبينكم» وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصالح من يأكل الريا.

- ذكريا بن أبي زائدة: خالد ويقال: هبيرة(٢) بن ميمون بن فيروز الهمданى الوادعى أبو يحيى الكوفي، ثقة وكان يدلس وسماعه من أبي إسحاق بأخرة مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة(٣).

- أبوهانىء: عمر بن بشير الهمدانى. روى عن الشعبي وروى عن وكيع وابن أبي زائدة. قال أبوهاتم: ليس بقوى يكتب حديثه وجابر الجعفى أحب إلى منه. وعن ابن معين: أنه ضعيف.(٤)

- عامر الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.

ثانياً: أخرجه أبو عبيد(٥) بسنده من طريق عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي مرفوعاً مطولاً، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران وكتب لهم كتاباً.. وفيه: على أن لا يأكلوا الريا فمن أكل الريا من ذي قبل فدمتي منه بريئة ... الحديث.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٩).

(١) المصنف(٥/٢٣٥) كتاب البيوع والأقضية، باب أكل الريا وما جاء فيه.

(٢) هبيرة: بضم هاء وفتح موحدة. (المغني/٢٦٨).

(٣) التقريب(٢١٦) تهذيب التهذيب (٣/٢٨٤).

(٤) الجرح (٤/١٠٠)، لسان الميزان (٤/٢٨٧)، الكنى لابن عبدالبر (٢/٩٧٦) رقم (٢/١١٩٢).

(٥) الأموال تحقيق محمد هراس(٢٠١) رقم (٣٥٠) باب كتب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢٦٤)

- عبيدالله بن أبي حميد الهمذاني، أبوالخطاب البصري واسم أبي حميد: غالب، متزوج الحديث، من السابعة (١).
- أبوالمليح بن أسامة بن عمير، أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية (٢).
الهمذاني. إسمه عامر ، وقيل زيد، وقيل: زياد، ثقة مات سنة ثمان وتسعين
وأورد: ثمان ومائة، وقيل بعد ذلك (٣).

الحكم على سند المؤلف:

أورد معلقا بصيغة التضييق.

الحكم على الحديث:

- ١- عند ابن أبي شيبة: أبو هانيء: ضعيف.
٢- عند أبي عبيدة: عبيدالله بن أبي حميد: متزوج الحديث.
فالحديث ضعيف جدا .

(٢٢٤/٧٩) ر

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر. (٠)

تخریجه:

أخرجه البخاري (٤) من حديث عبد الرحمن بن عوف مطولا بنحوه.

الحكم على سند المؤلف:

أورد معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث:

صحيح فهو عند البخاري.

(١) التقريب (٣٧٠).

(٢) ناجية: بنون وكسر جيم وخفة مثناة تحت. (المغني / ٢٥١).

(٣) التقريب (٦٧٥).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٠).

(٥) صحيح البخاري (٤/٢٠٧) كتاب الجزية والمواعدة مع أهل الذمة.

(٢٦٥)

(٢٢٥/٦٨)

إن عمر بن الخطاب لما فتح السواد أقر أهلها عليها وكانوا مجوسا.(٠)

تخریجه:

لم أقف عليه بلفظ المؤلف.

أولاً: أخرجه أبو عبيد(١) قال: حدثنا هشيم بن بشير قال: أخبرنا العوام ابن حوشب عن إبراهيم التيمي قال: لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا فإنما افتتحناه عنوة، قال: فأبى وقال: من جاء بعدهم من المسلمين وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه قال: فأقر أهل السواد في أرضهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أرضيهم الطسق(٢)
ولم يقسم بينهم.

- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس من الثالثة.
- العوام بن حوشب(٣) بن يزيد الشيباني، أبو عيسى الواسطي ثقة ثبت فاضل مات سنة ثمان وأربعين ومائة.(٤)
- إبراهيم بن يزيد بن شريك(٥) التيمي يكنى أبا أسماء الكوفي العابد ثقة إلا أنه يرسل ويدلس مات سنة اثننتين وتسعين ومائة وله أربعون سنة.(٦)
ثانياً: أخرجه عبدالرزاق(٧) قال أخبرنا معمر عن الزهرى... وفيه أن عمر أخذ الجزية من أهل السواد.

(٠) أحكام القرآن للجصاص(٤/٩٠).

(١) الأموال(٦٢) رقم (١٤٦) كتاب فتوح الأرضين صلحا باب فتح الأرض تؤخذ عنوة.

(٢) الطسق : الوظيفة من خراج الأرض المقرر عليها، وهو فارسي معرب. (النهاية

(٣) وقال أبو عبيد: الخراج.

(٤) حوشب: بمفتوحة وسكون واو وفتح شين معجمة فموحدة.(المغني/٨٣)

(٥) التقريب (٤٣٣) تهذيب التهذيب (٨/١٤٥).

(٦) شريك: بفتح معجمة وكسر راء ويتحتية.(المغني/١٤٣)

(٧) التقريب (٩٥) تهذيب التهذيب (١/١٥٤).

(٨) المصنف (٦٩/٦) رقم (١٠٢٦) كتاب أهل الكتاب. باب أخذ الجزية من المجوس .

- معمر بن راشد: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة.

- الزهري: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

رواته ثقات، وہشیم مدلس من الثالثة(١)

- والزهري لم يسمع من عمر رضي الله عنه، وكذلك إبراهيم التیمی یرسل،
ولم يسمع من عمر.
فالآثار ضعيف.

غريب الأثر:

السوداد: من البلد قراه، يقال: خرجوا إلى سواد المدينة وهو: ماحولها من
القرى والريف، ومنه سواد العراق لما بين البصرة والكوفة وماحولهما من

القرى.(٢)

(٢٦٩/٢٢٦)

روي عن عمر أنه كتب إلى سعد يأمره بالتفريق بين ذوي المحارم منهم
وأن يمنعهم من المذهب فيه.(٣)

تخریجه:

لم أقف عليه باللّفظ الذي أورده الجصاص.

(١) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١).

(٢) المعجم الوسيط (٤٦١).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٠).

(٢٦٧)

وقال الجصاص عن أمر عمر لسعد بالتفريق بين ذوي المحارم: إنه غير ثابت.

وأخرج أبو عبيد^(١) قال: حدثنا أبوالأسود المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص: «إني قد كتبت إليك أن تدعوا الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له مال المسلمين وله سهمه في الإسلام....» ولم يذكر فيه التفريق بين ذوي المحارم.

- أبوالأسود المصري: النضر بن عبدالجبار المرادي، مولاهما ، مشهور بكتبه،

ثقة مات سنة تسع عشرة ومائتين وله أربع وسبعون.^(٢)

- ابن لهيعة: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو صدوق احتلط.

- يزيد بن أبي حبيب: سبقت ترجمته في رقم ٣٣ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم على الأثر:

- فيه ابن لهيعة ضعيف.

- ويزيد بن أبي حبيب لم يسمع من عمر. فالتأثر ضعيف.

(٢٢٧/٧٩)

روي عن الحسن في قوله تعالى «فيها حكم الله»* بالرجم لأنهم اختلفوا إليه في حد الزنا.^(٠)

تخریجه: سبق تخریجه برقم (٢١٨).

(١) الأموال (١٥٠) رقم (٣٦٨) باب الحكم في رقاب أهل العنوة .

(٢) التقریب (٥٦٢) تهذیب التهذیب (١٠) / ٣٩٤ الکنی لابن عبدالبر (٤٠٥/١) رقم (٣٩٦).

(*) المائدۃ (٤٣).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٢).

(٢٦٨)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

(٢٢٨/٨٠ ط)

قال قتادة \notin فيها حكم الله \rightarrow بالقود، لأنهم اختصموا في ذلك.(٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبرى(١) قال: حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال: حدثنا
قتادة بنحوه.

- بشر بن معاذ العقدي، أبوسهل البصري الضرير، صدوق مات سنة بضع
وأربعين ومائتين. روى عن يزيد بن زريع.(٢)

- يزيد بن زريع(٣) البصري، أبومعاوية، ثقة ثبت مات سنة اثننتين وثمانين
ومائة.(٤)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

حسن .

غريب الأثر:

القود: القصاص وقتل القاتل بدل القتيل.(٦)

-
- (٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٢).
- (١) التفسير (١٠/٣٣٧) رقم (١٢٠٠٤).
- (٢) التقريب (١٢٤) تهذيب التهذيب (١١/٤٠١).
- (٣) زريع: بضم زاي وفتح راء وسكون تحتية مصغرًا (المغني/١١٩) (التقريب/٦٠١).
- (٤) التقريب (٦٠١) تهذيب التهذيب (١١/٢٨٤).
- (٥) طبقات المدلسين (٤٣) رقم (٩٢) .
- (٦) النهاية (٤/١١٩).

(٢٦٩)

روي عن الحسن وقتادة وعكرمة والزهري والسدي أن النبي صلى الله عليه وسلم مراد بقوله «يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا»*. (٠)

(٢٢٩/٢٨١ ط) طريق الحسن.

تخریجه:

- أخرجه الطبرى (١) قال: حدثنا المثنى قال حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم عن عوف عن الحسن بنحوه.
- المثنى بن إبراهيم الأ ملي: سبق ذكره في رقم ٢٠ ولم أقف على ترجمته، ووثقه ابن كثير .
- عمرو بن عون بن أوس الواسطي، أبو عثمان الباز البصري ثقة ثبت مات سنة خمس وعشرين ومائتين (٢).
- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.
- عوف بن أبي جميلة (٣)، الأعرابي العبدى البصري ، ثقة رمى بالقدر والتشيع مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة وله ست وثمانون (٤).
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم على الأثر:

- فيه المثنى: لم أقف على ترجمته ووثقه ابن كثير وهشيم بن بشير ثقة مدلس من الثالثة (٥)، فالأثر ضعيف.

(*) المائدة (٤٤).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٢/٤).

(١) التفسير (٣٤١/١٠) رقم (١٢٠١٠).

(٢) التقريب (٤٢٥) تهذيب التهذيب (٧٥/٨).

(٣) أبو جميلة: بمفتوحة وكسر ميم. (المغني/٦٢).

(٤) التقريب (٤٣٣) تهذيب التهذيب (١٤٨٧/٨).

(٥) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١).

(٢٧٠)

(٢٣٠/٨٢ ط) طريق قتادة.(٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبرى(١) قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد بن زريع
- قال: حدثنا سعيد عن قتادة بنحوه.
- بشر بن معاذ: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو صدوق .
- يزيد بن زريع: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو ثقة.
- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر:

- فيه بشر بن معاذ: صدوق، وسعيد بن أبي عروبة ثقة اختلط ولكن يزيد
- ابن زريع من أثبت الناس عنه قبل اختلاطه، كما قال ابن عدي.(٢)
- فالآثار حسن .

(٢٣١/٨٣ ط)

طريق عكرمة.(٠)

تخریجه:

- آخرجه الطبرى(٣) قال حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني
- حجاج عن ابن جريح عن عكرمة بنحوه.

(٠)	أحكام القرآن للجصاص (٩٢/٤) .
(١)	التفسير (١٠/٣٣٨) رقم (١٢٠٠٧) .
(٢)	الكامل (٣٩٧/٣) رقم (٨٢٢/٩٠) .
(٣)	أحكام القرآن للجصاص (٩٢/٤) .
(٤)	التفسير (١٠/٣٤٠) رقم (١٢٠٠٩) .

(٢٧١)

القاسم بن الحسن ، شيخ الطبرى: لم أقف عليه . وقال أحمد شاكر(١) : لم أجده له ترجمة ولكن في تاريخ بغداد (٤٣٢/١٢ ، ٤٣٣) ترجمة القاسم بن الحسن بن زيد ، أبو محمد الهمذانى الصائغ ت ٢٧٢هـ . فهذا يصلح أن يكون هو المراد ، ولكن لا أطمئن إلى ذلك ولا أستطيع الجزم به ولا ترجيحه .

الحسين بن داود المصيصى(٢) ، المحتسب ، سنيد(٣) ضعيف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلقن حاجاج بن محمد شيخه مات سنة ست وعشرين ومائتين.(٤)

حجاج بن محمد المصيصى الأعور أبو محمد ترمذى الأصل نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته مات ببغداد سنة ست ومائتين.(٥)

ابن جريج: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلّس.
عكرمة، مولى ابن عباس -: سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر:

ضعيف، فيه الحسين بن داود: ضعيف

(١) هامش تفسير الطبرى (٥٠٧/٧)
(٢) المصيصى: بكسر ميم وشدة صاد مهملة أولى ويقال بفتح ميم وخففة صاد.
(٣) المغني/٢٤٨ .

(٤) سنيد: بنون فدال مصغرًا . (المغني/١٣٤)
(٥) التقريب (٢٥٧) تهذيب التهذيب (٢١٤/٤)
(٦) التقريب (١٥٣) تهذيب التهذيب (١٨٠/٢) .

(٢٧٢)

(٠) طريق الزهري (٢٣٢/٢٨٤ ط).

تخریجه:

- أخرجه أبو داود (١) وأحمد (٢) والطبرى (٣) كلهم من طريق عبد الرزق (٤)
 قال: أخبرنا معمر عن الزهري، ثنا رجل من مzinة ونحن عند سعيد ابن
 المسيب عن أبي هريرة قال: زني رجل من اليهود وامرأة... الحديث مطولا
 وفيه، قال ابن شهاب: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم (إنا أنزلنا التوراة
 فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا). فكان النبي منهم .
 - معمر بن راشد: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة.
 - الزهري: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو فقيه حافظ.

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الحديث:

قال أحمد شاكر (٥): إسناده ضعيف منقطع لإبهام الرجل من مzinة
 الذي روی عنه الزهري. ثم قال: هذا الرجل من مzinة المجهول، وصفه
 الزهري في رواية أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن الزهري: أنه من
 يتبع العلم ويعيه.

وقال أحمد شاكر (٦): كذلك: وصفه الزهري في رواية ابن المبارك عن معمر
 عن الزهري بأنه رجل من مzinة «كان أبوه شهد الحديبية». ثم قال: ومع
 كل ذلك فالرجل لا يزال مجهولا لم يعرف.

-
- (٠) احكام القرآن للجصاص (٤/٩٢).
 (*) المائدة (٤٤).
 (١) السنن (٤/١٥٥) رقم (٤١٥٠) كتاب الحدود باب في رجم اليهوديين .
 (٢) المسند تحقيق أحمد شاكر (١٤/١٨٠) رقم (٧٧٤٧) مسند أبي هريرة .
 (٣) التفسير (١٠/٣٣٨) رقم (١٢٠٠٨) .
 (٤) المصنف (٧/٣١٦) رقم (١٣٣٣٠) كتاب الطلاق باب الرجم والإحسان .
 (٥) المسند، تحقيق أحمد شاكر (١٤/١٨٠) .
 (٦) تفسير الطبرى (هامش ١٠/٣٠٧) .

(٢٧٣)

(٢٣٣/٨٥ ط)

طريق السدي.(٠)

تخریجه:

أخرجه الطبرى(١) قال: حدثني محمد بن الحسين قال: حدثنا أحمد ابن مفضل قال: حدثنا أسباط عن السدي. بنحوه .

- محمد بن الحسين بن موسى بن أبي حنين(٢) الكوفي روى عن أحمد ابن المفضل وهو صدوق.(٣)

- أحمد بن المفضل الحفري(٤) أبو علي الكوفي، صدوق شيعي في حفظه شيء مات سنة خمس عشرة ومائتين.(٥)

- أسباط بن نصر: سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو صدوق كثير الخطأ يغرب.

- السدي: سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو صدوق يهم .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر:

أحمد بن المفضل: صدوق شيعي في حفظه شيء، وأسباط: صدوق كثير الخطأ يغرب.

والسدي: صدوق يهم .

فالآثار ضعيف .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٢).

(١) التفسير (١٠/٣٣٨) رقم (٦٠٠١).

(٢) حنين بمفتتحة وفتح نون أولى . (المغني/٨٣).

(٣) الجرح (٧/٢٣٠).

(٤) الحفري: بمهلة وفاء مفتوحتين . (المغني/٨٧).

(٥) التقريب (١/٨٤) تهذيب التهذيب (١/٧٠).

(٢٧٤)

(٢٣٤/٧٠)

* قوله تعالى: (وكانوا عليه شهداء) *

قال ابن عباس: شهداء على حكم النبي صلى الله عليه وسلم أنه في التوراة.(٠)

تخریجه:

أخرجه الطبرى(١) قال: حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمى قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس بنحوه.

- محمد بن سعد بن محمد بن الحسن العوفى: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو لين في الحديث.

- أبوه: سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفى: سبقت ترجمته في رقم ٢١٧ وهو ضعيف .

- عمه : عم سعد: الحسين بن الحسن بن عطية العوفى: سبقت ترجمته في رقم ٢٤١ وهو ضعيف .

- أبوه: الحسن بن عطية بن سعدالعوفى: سبقت ترجمته في رقم ٢١٧ وهو ضعيف .

- جده: عطية بن سعد العوفى: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق يخطيء.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر: ضعيف .

وقال أحمد شاكر(٢): هو اسناد مسلسل بالضعفاء من أسرة واحدة .

(*) المائدة (٤٤).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٢/٤).

(١) التفسير (٣٤٤/١٠) رقم (١٢٠١٨).

(٢) هامش تفسير الطبرى (١) (٢٦٣/١).

(٢٧٥)

* ﴿فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَاخْشُونِ﴾ (٢٣٥/٨٦)

قال فيه السدي: لاتخشوه في كتمان ماأنزلت.(٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبرى(١) قال: حدثني محمد بن الحسين قال: حدثنا أحمد ابن المفضل قال: حدثنا أسباط عن السدي بنحوه.
- محمد بن الحسين بن موسى: سبقت ترجمته في رقم ٢٣٣ وهو صدوق.
- أحمد بن المفضل: سبقت ترجمته في رقم ٢٣٣ وهو صدوق في حفظه شيء .
- أسباط: سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو صدوق كثير الخطأ يغرب.
- السدي: سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو صدوق يهم .
- الحكم على سند المؤلف:** أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر:

أحمد بن المفضل: صدوق في حفظه شيء، وأسباط: صدوق كثير الخطأ يغرب .
فالآثار ضعيف .

(٢٣٦/٨٧)

حدثنا عبدالباقي بن قانع قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا أبو عبيدة القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال:

إن الله تعالى أخذ على الحكام ثلاثة: أن لا يتبعوا الهوى وأن يخشوا ولا يخشوا الناس وأن لا يشتروا بآياته ثمنا قليلا.(٠)

(*) المائدة (٤٤).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٢/٤).

(١) التفسير (٣٤٤/١٠) رقم (١٢٠١٨).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٢/٤).

تخریج:

أورده القرطبي^(١) عن الحسن معلقاً بنحوه.

بيان حال الرواية:

- ١ عبد الباقى بن قانع: سبقت ترجمته في رقم ٣٤ وهو ثقة اختلف.
- ٢ الحارث بن أبي أسامة التيمى، ولد سنة ست وثمانين ومائة، وتوفي سنة اثنين وثمانين ومائتين، روى عن يزيد بن هارون وعن ابن جرير الطبرى وهو ثقة.^(٢)
- ٣ أبو عبيد، القاسم بن سلام^(٣) البغدادي ، الإمام المشهور ، ثقة فاضل مصنف مات سنة أربع وعشرين ومائين ولم أر له في الكتب حديثاً مسندأً بل من أقواله في شرح الغريب .^(٤)
- ٤ عبد الرحمن بن مهدي: سبقت ترجمته في رقم ٧٤ وهو ثقة.
- ٥ حماد بن سلمة: سبقت ترجمته في رقم ٨٠ وهو ثقة تغير حفظه بأخره.
- ٦ حميد بن أبي حميد الطويل: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة.
- ٧ الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

سنه متصل ورواته ثقات غير أن ابن قانع اختلف وحماد بن سلمة تغير حفظه بأخره. فالاثر ضعيف بهذا الإسناد .

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/١٢٤) تفسير سورة المائدة.

(٢) تاريخ بغداد (٨/٢١٨) رقم (٤٣٣٢) سير أعلام النبلاء (١٣/٣٨٨) رقم (١٨٧) تذكرة الحفاظ (٢/٦١٩).

(٣) سلام : كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام . (المغني / ١٣٠) .

(٤) التقريب (٤٥٠) تهذيب التهذيب (٨/٣٨٣) .

(٢٧٧)

* (٢٣٧/٢٧١) * ومن لم يحكم بما أنزل الله
قال ابن عباس: هو في الجاحد لحكم الله.(٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبری(١) قال: حدثني المثنی قال: حدثنا عبدالله بن صالح قال:
حدثني معاویة بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحوه.
المثنی بن إبراهیم الاملي: سبق ذكره في رقم ٢٠ ولم أقف على ترجمته،
ووثقه ابن کثیر .

- عبدالله بن صالح الجھنی: سبقت ترجمته في رقم ١٧١ وهو صدوق کثیر الغلط.

- معاویة بن صالح بن حذیر الحضرمي أبو عمرو وأبوعبدالرحمن الحمصي
قاضی الأندلس صدوق له أوهام مات سنة ثمان وخمسين ومائة وقيل بعد
السبعين.(٢)

- علي بن أبي طلحة: سالم مولی بنی العباس، سکن حمص، أرسل عن ابن
عباس ولم يره صدوق قد يخطيء مات سنة ثلاثة وأربعين ومائة.(٣)

الحکم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحکم على الأثر:

صحيح لأن نسخة علي بن أبي طلحة صحيحة محتاج بها .

(*) المائدة: (٤٤).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٣).

(١) التفسیر (١٠/٣٥٧) رقم (١٢٠٦٣).

(٢) التقریب (٥٣٨) تہذیب التہذیب (٩/١٨٩).

(٣) التقریب (٤٠٢) تہذیب التہذیب (٧/٢٩٨).

(٢٧٨)

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾

قال ابن مسعود والحسن وإبراهيم. هي عامة.
يعني: فيمن لم يحكم بما أنزل الله وحكم بغيره مخبرا أنه حكم الله
تعالى.. (٠)

(٢٣٨/٧٢)

طريق ابن مسعود. (٠)

تخریجه:

أخرجه الطبرى (١) قال حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال:
أخبرنا عبدالملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن علقة ومسروق
أنهما سألا ابن مسعود بخصوصه.

يعقوب بن إبراهيم بن كثير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.
هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.
عبدالملك بن أبي سليمان العرمي: سبقت ترجمته في رقم ٤١ وهو صدوق
له أوهام.

سلمة بن كهيل (٢) الحضرمي أبوبيحي الكوفي، ثقة من الرابعة. (٣)
علقة (٤) بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد،
مات بعد الستين وقيل بعد السبعين. (٥)
مسروق بن الأجدع: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

- (٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٣).
- (١) التفسير (١٠/٣٥٧) رقم (٦١٠١٢).
- (٢) كهيل: تصغير كهل. (المغني/٢١٤).
- (٣) التقريب (٢٤٨).
- (٤) علقة: بمفتوحة فساكنة ففاف. (المغني/١٧٨).
- (٥) التقريب (٧/٣٩٧) تهذيب التهذيب (٧/٤٤٢).

(٢٧٩)

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر: حسن

فيه عبدالملك بن أبي سليمان: صدوق له أوهام. وهشيم بن بشير ثقة مدلس من الثالثة^(١) ولكنه صرّح بالسماع .

(٠) طريق الحسن/٢٣٩/٨٨٤

تخریجه:

- أخرجه الطبرى^(٢) قال: حدثني المثنى قال: حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن عوف عن الحسن قال: نزلت في اليهود وهي علينا واجبة.
- المثنى بن إبراهيم الآملي: سبق ذكره في رقم ٢٠ ولم أقف على ترجمته، ووثقه ابن كثیر .
- عمرو بن عون: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٩ وهو ثقة.
- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.
- عوف بن أبي جميلة العبدى: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٩ وهو ثقة رمى بالقدر والتشيع .
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

- فيه هشيم بن بشير ثقة مدلس من الثالثة^(٣) فالاثر ضعيف .

(١) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .

(٣) التفسير (٣٥٧/١٠) رقم (١٢٠٦٠) .

(٤) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١) .

(٢٨٠)

(٤٠/٨٩ ط) طريق إبراهيم.(٠)

تخریج:

- أخرجه الطبری(١) قال: حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبدالرزاق
قال: أخبرنا الثوری عن منصور عن إبراهيم قال: نزلت هذه الآيات فيبني
إسرائیل ورضي لكم بها.

- الحسن بن يحيى بن الجعد: سبقت ترجمته في رقم ١٨٠ وهو صدوق.

- الثوری: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

- منصور بن المعتمر: سبقت ترجمته في رقم ١٧٤ وهو ثقة.

- إبراهيم النخعی: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

- فيه الحسن بن يحيى: صدوق، وبقية رواته ثقات.

فالأثر حسن .

(٤١/٧٣ ق)

قال البراء بن عازب وذكر قصة رجم اليهود فأنزل الله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا**

الرَّسُولُ لَا يَحْزُنَكَ الَّذِينَ يَسْرَعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ الآيات إلى قوله: **﴿وَمَنْ لَمْ**

يُحَكِّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾*

قال: في اليهود خاصة. قوله: **﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾****

وقوله **﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾****** - في الكفار كلهم.(٠)

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٣).

(١) التفسير (١٠/٣٥٦) رقم (١٢٠٥٧).

(*) المائدة (٤١ - ٤٤).

(**) المائدة (٤٥).

(***) المائدة (٤٧).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٣).

(٢٨١)

تخریجه: سبق تخریجه برقم (٢٢١) .

- البراء بن عازب: سبقت ترجمته في رقم ٢٢١ وهو صحابي.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(٩٠/٢٤٢)

قال الحسن ومن لم يحکم بما أنزل الله فاولئك هم الكفرون)* :-
نزلت في اليهود وهي علينا واجبة.(٠)

تخریجه:

سبق تخریجه برقم (٢٣٩) .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(٩١/٢٤٣)

قال [أبو مجلز]* : نزلت في اليهود.(٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبرى(١) قال: حدثنا محمد بن عبدالأعلى قال: حدثنا المعتمر
ابن سليمان قال: سمعت عمران بن حذير قال: أتى أبا مجلز ناس منبني
عمرو بن سدوس فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله:(ومن لم يحکم بما أنزل
الله فاولئك هم الكافرون) أحق هو، قال نعم..... وفيه قال: إنها نزلت في
اليهود والنصارى وأهل الشرك...

(*) المائدة (٤٤).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .

(*) [أبو مجلز] في المطبوعة، وهو الصحيح. وفي المخطوطة (٩٣٦/ب) أبو محارب.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .

(١) التفسير (٣٤٧/١٠) رقم (١٢٠٢٥) .

(٢٨٢)

- محمد بن عبد الأعلى الصناعي البصري ثقة ، مات سنة خمس وأربعين

ومائتين.(١)

- المعتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري يلقب الطفيلي(٢)، ثقة مات

سنة سبع وثمانين ومائة.(٣)

- عمران بن حذير(٤) السدوسي أبو عبيدة(٥) البصري ثقة مات سنة تسع

وأربعين ومائة.(٦)

- أبو مجلز(٧): لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري. مشهور بكتيته،

ثقة مات سنة ست وقيل تسع ومائة وقيل قبل ذلك.(٨)

الحكم على سنّة المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر:

رواته ثقات وسنده متصل فهو صحيح .

(٢٤٤/٩٢ ط)

قال أبو جعفر: نزلت في اليهود ثم جرت فينا.(٩)

تخریجه:

لم أقف على قول أبي جعفر.

(١) التقريب (٤٩١) تهذيب التهذيب (٩/٢٥٧).

(٢) الطفيلي: بمضمومة وفتح فاء. (المغني/١٥٨).

(٣) التقريب (٥٣٩) تهذيب التهذيب (١٠/٢٠٤).

(٤) حذير: بمضمومة وفتح مهملة وسكون تحتية فراء. (المغني/٧٣).

(٥) أبو عبيدة: بالهاء، كله بالضم إلا أح مد بن عبد الصمد. (المغني/١٧٠).

(٦) التقريب (٥٨٦).

(٧) أبو مجلز: بكسر ميم وسكون جيم وفتح لام ويزاي كنية لاحق. (المغني/٢٢١).

(٨) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٣).

(٩) التقريب (٥٨٦).

(١٠) التقريب (٥٨٦).

بيان حال الرواية:

- أبو جعفر الباقر: محمد بن علي بن الحسين: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم .

(٢٤٤/٦٢)

روى سفيان[عن]* حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال: قيل لحذيفة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾*. نزلت في بني إسرائيل. قال: نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لكم كل حلوة ولهم كل مررة ولتسلكن طريقهم قلل الشراك.(٠)

تخريرجه:

- أخرجه الطبرى(١) قال: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي عن سفيان به بنحوه.
- سفيان بن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وكان صدوقا ثم سقط حديثه.
- أبوه: وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- سفيان الثوري : سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- حبيب بن أبي ثابت: قيس - يقال: هند - بن دينار الأسدى مولاهم أبو يحيى الكوفى. ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدلیس مات سنة تسعة عشرة و مائة.(٢)
- أبو البختري(٣): سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفى، ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الإرسال مات سنة ثلاثة وثمانين.(٤)

(*) [عن] في المخطوطة (٩٣٦/ب) ابن. وهو خطأ .

(*) المائدة (٤٤).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .

(١) التفسير (٣٤٩/١٠) رقم (١٢٠٢٧) .

(٢) التقريب (١٥٠) .

(٣) أبو البختري: بفتح موحدة وسكون معجمة وفتح مثناء فوق وكسر راء وشدة ياء. (المغني/٣٤) .

(٤) التقريب (٢٤٠) .

(٢٨٤)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر:

فيه: ابن وكيع، كان صدوقا ثم سقط حديثه، وبقية رواته ثقات.
وحبيب مدلس من الثالثة كما قال ابن حجر(١).
وقال أحمد شاكر(٢): حديث منقطع لأن أبا البختري لم يسمع من حذيفة.
قلت: الأثر ضعيف جدا.

غريب الأثر:

الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها.(٣)
وقال أحمد شاكر(٤): يضرب به المثل في الصغر والقصر. أي: تشبهونهم
لايكاد أمركم يختلف إلا قدر كذا وكذا.

(٢٤٥/٩٣)

قال إبراهيم النخعي: نزلت فيبني إسرائيل ورضي لكم بها.(٥)

تخریجه:

سبق تخریجه برقم (٢٣٩) .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(١) طبقات المدلسين (٣٧) رقم (٦٩) .

(٢) تفسير الطبرى (هامش ١٠/٣٤٩) .

(٣) النهاية (٤٦٧/٢) .

(٤) هامش تفسير الطبرى (١٠/٣٥٠) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٣) .

(٢٨٥)

(٢٤٦/٩٤ ط)

روى الشوري عن زكريا عن الشعبي قال: الأولى لل المسلمين والثانية لليهود
والثالثة للنصارى.(٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبرى(١) قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي قال: حدثنا سفيان به بمثله.
- محمد بن بشّار(٢) بن عثمان العبدى، البصري أبو يكر، بن دار(٣) ثقة مات سنة اثنين وخمسين ومائتين وله بعض وثمانون سنة.(٤)
- عبدالرحمن بن مهدي: سبقت ترجمته في رقم ٧٤ وهو ثقة.

بيان حال الرواية:

- ١ - سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- ٢ - زكريا بن أبي زائده: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٣ وهو ثقة.
- ٣ - الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

كل رواته ثقات، وسنه متصل، وزكريا مدلس من الثانية.(٥)

فالآثار صحيح .

- (٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٣).
- (١) التفسير (١٠/٣٥٤) رقم (١٢٠٤٤).
- (٢) بشار: بموحدة وشدة معجمة. (المغني/٣٨).
- (٣) بن دار: بضم موحدة وسكون نون. (المغني/٤٣).
- (٤) التقريب (٤٦٩) تهذيب التهذيب (٩/٦١).
- (٥) طبقات المدلسين (٣١) رقم (٤٧).

(٢٨٦)

(٢٤٧/٩٥ ط)

قال طاوس: ليس بکفر ينقل عن الملة.^(٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبری^(١) قال: حدثنا هناد قال: حدثنا وکیع عن سفیان عن سعید المکی عن طاوس بمثله.

هناد بن السری: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.

وکیع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

سفیان الشوری: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

سعید بن حسان المخزومی المکی، قاضی اهل مکة صدوق له اوهام من

السادسة.^(٢)

طاوس بن کیسان: سبقت ترجمته في رقم ٧٥ وهو ثقة.

الحکم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحکم على الاثر: حسن

فيه سعید المکی: صدوق له اوهام، ویقیة رواته ثقات.

(٢٤٨/٧٤ ط)

روى طاوس عن ابن عباس قال: ليس الکفر الذي يذهبون إليه في قوله:

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ ﴾^{**}.^(٠)

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .

(١) التفسیر (٣٥٥/١٠) رقم (١٢٠٥٢) .

(٢) التقریب (٢٣٤) تهذیب التهذیب (١٥/٤) .

(*) المائدة (٤٤) .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) :

تخریجه:

- أولاً: أخرجه الطبرى^(١) قال: حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن سفيان عن عمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس بنحوه.
- سفيان بن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وكان صدوقا ثم سقط حديثه.
- أبوه: وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- سفيان الشورى: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- عمر بن راشد: سبقت ترجمته في رقم ٦٤ وهو ثقة.
- عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد ثقة فاضل عابد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.^(٢)
- طاوس بن كيسان: سبقت ترجمته في رقم ٧٥ وهو ثقة.
- ثانياً: أخرجه الحاكم^(٣) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس بمثله وأطول منه.
- ابن عيينة: سبقت ترجمته في رقم ١٣٤ وهو ثقة.
- هشام بن حجير المكي ، صدوق له أوهام من السادسة.^(٤)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

من طريق الطبرى فيه ابن وكيع كان صدوقا ثم سقط حديثه.

(١) التفسير (١٠/٣٥٥) رقم (١٢٠٥٣).

(٢) التقريب (٣٠٨).

(٣) المستدرك (٢/٣١٣) كتاب التفسير.

(٤) التقريب (٥٧٢) . تهذيب التهذيب (١١/٣٢) .

(٢٨٨)

وقال الحاكم (١) : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢٤٩/٩٦ ط)

قال ابن جريج عن عطاء: كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون
فسق . (٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبرى (٢) قال: حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبدالرحمن قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج به بمثله.
- محمد بن بشار: سبقت ترجمته في رقم ٢٤٦ وهو ثقة.
- عبدالرحمن بن مهدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٧ وهو ثقة.
- سفيان بن عينية: سبقت ترجمته في رقم ١٣٤ وهو ثقة.
- ابن جريج: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة مدلس.
- عطاء بن أبي رباح: سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

- رواته ثقات. وابن جريج مدلس من الثالثة كما قال ابن حجر (٣) ولم يصرح بالسماع فالآثار ضعيف.

(١) المستدرك (٢/٣١٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٣).

(٣) التفسير (١٠/٣٥٥) رقم (١٢٠٤٧).

(٤) طبقات المدلسين (٤١) رقم (٨٣).

(٢٨٩)

(٢٥٠/٩٧)

قال علي بن حسين رضي الله عنهمَا: ليس بکفر شرك ولا ظلم شرك ولا فسق شرك.^(٠)

تخریجه:

أورده السیوطی^(١)عن علي بن الحسين معلقاً بنحوه وعزاً لعبدبن حمید ولم أجده.

بيان حال الرواية:

- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زین العابدین ثقة عابد فقيه فاضل مشهور. قال ابن عيينة عن الزهری: مارأیت قرشیاً أفضلاً منه. مات سنة ثلاثة وثلاثين وسبعين ، وقيل: غير ذلك.^(٢)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم .

(٢٥١/٧٥)

روى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن الزبير أنه اقتضى من مأمومته.^(٠)

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٣).

(١) الدر المنشور (٢/٣١٥) تفسير سورة المائدۃ.

(٢) التقریب (٤٠٠).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٦).

تخریج:

أورده القرطبي(١) وابن قدامة(٢) عن ابن الزبير معلقاً بمثله.

- وقال: ليس بثابت عنه .

بيان حال الرواية:

١ - حماد بن سلمة: سبقت ترجمته في رقم ٨٠ وهو ثقة تغير حفظه بأخره.

٢ - عمرو بن دينار: سبقت ترجمته في رقم ٩٢ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم .

غريب الأثر :

المأمورمة: قال نجم الدين بن حفص النسفي(٣): الآمه هي التي تصل إلى

أم الرأس أي : أصله وهو الذي فيه الدماغ .

* * * * *
قوله تعالى ﴿ فَمَنْ تَصْدَقُ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ *

روي عن عبدالله بن[عمرو] والحسن وقتادة وإبراهيم رواية[الشعبي]

رواية[* أنها كفارة لولي القتيل وللمجرح إذا عفوا.(٤)]

(٧٦/٢٥٢) طريق عبدالله بن عمرو.(٤)

تخریج:

- أخرجه ابن أبي شيبة(٤) والطبرى(٥) وابن حزم(٦) والبىهقي(٧) كلهم عن

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٣٤/٦) .

(٢) المغني (٧١٠/٧) كتاب الجراح باب القود .

(٣) طلبة الطلبة في الإصلاحات الفقهية (٣٣٥) .

(*) (٤٥) المائدة(٤) .

(*) [عمرو] هذا هو الصحيح كما في كتب الحديث وليس(عمر) كما عند المؤلف .

(*) [الشعبي رواية] ليست موجودة في المخطوطة (٩٣٩/١) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٦/٤) .

(٦) المصنف (٤٤٤/٦) كتاب الديات باب قوله تعالى (فن تصدق به فهو كفارة له)

(٧) التفسير (٣٦٢/١٠) رقم (١٢٠٧٤) .

(٨) المحلى(١١٣/١١) كتاب أحكام الجراحات .

(٩) السنن الكبرى (٥٤/٨) كتاب الجراحات باب الترغيب في العفو عن القصاص .

طريق وكيع عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
عن الهيثم بن الأسود عن عبدالله بن عمرو بنحوه.

- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

- قيس بن مسلم الجدي: أبو عمرو الكوفي ثقة رمي بالإرجاء مات سنة
عشرين ومائة.(١)

- طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي(٢)، أبو عبدالله الكوفي، قال
أبوداود: رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، مات سنة اثنتين
أو ثلاث وثمانين(٣) .

- الهيثم بن الأسود المذحجي(٤)، أبو العريان(٥) الكوفي شاعر صدوق رمي
بالنصب(٦). مات بعد الثمانين.(٧)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم على الأثر:

- فيه الهيثم بن الأسود: صدوق رمي بالنصب وقيقة رواته ثقات ، إلا أن
قيس بن مسلم رمي بالإرجاء.
فالأثر حسن .

- (١) التقريب (٤٥٨) تهذيب التهذيب (٣٦١/٨).
- (٢) الأحمسي: بمفتوحة فسكون حاء مهملة وفتح ميم.(المغني/ ٢٩).
- (٣) التقريب (٢٨١).
- (٤) المذحجي: بمفتوحة وسكون ذال معجمة وكسر حاء مهملة فجيم نسبة إلى
مذحج. (المغني/ ٢٤٦).
- (٥) أبو العريان: بضم المهملة وسكون الراء بعدها تحتانية.(التقريب /٥٧٧).
- (٦) النصب: النواصي: قوم يدينون ببعض علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(السان العربي/ ٢٥٩) مادة نصب.
- (٧) التقريب (٥٧٧).

(٢٩٢)

(٢٥٣/٦٩٨)

طريق الحسن.(٠)

تخيجه:

- أولاً: أخرجه ابن أبي شيبة^(١) وابن حزم^(٢) من طريق ابن أبي شيبة قال:
حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن بنحوه.
يزيد بن هارون: سبقت ترجمته في رقم ٣١ وهو ثقة.
سفيان بن حسين: سبقت ترجمته في رقم ٢١٠ وهو ثقة.
الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

ثانياً: أخرجه الطبرى^(٣) قال: حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا يزيد بن هارون
ابن حسين عن الحسن بنحوه.

- سفيان بن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٠، وهو ساقط الحديث .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بتصيغة التضعيف.

الحكم على الأثر:

- صحيح من طريق ابن أبي شيبة وضعيف جداً من طريق الطبرى .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٦).

(١) المصنف (٦/٤٤) كتاب الديات باب قوله تعالى: «فمن تصدق به فهو كفارة له» .

(٢) المحلى (١١/١١٣) كتاب أحكام العرائض.

(٣) التفسير (١٠/٣٦٥) رقم (٨٢/١٢٠) .

(٢٩٣)

(٥٤) طريق قتادة (٩٩/٢٥٤)

تحريجه :

- أخرجه الطبرى (١) قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة بنحوه.
- بشر بن معاذ: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو صدوق.
- يزيد بن زريع: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو ثقة.
- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط.
- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة مدلس .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر:

- فيه بشر بن معاذ: صدوق. وبقية رواته ثقات.
- وسعيد بن أبي عروبة: خلط ولكن يزيد بن زريع من أثبت الناس عنه قبل الاختلاط، كما قال ابن عدي (٢) فالآثار حسن .

(٥٥) طريق إبراهيم (٥٠)

تحريجه:

- أولاً: أخرجه ابن أبي شيبة (٣) وابن حزم (٤) من طريق ابن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم بنحوه.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٦).
 (٦) التفسير (١٠/٣٦٥) رقم (١٢٠٨٤).
 (٧) الكامل (٣/٣٩٧) رقم (٩٠/٨٢٢).
 (٨) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٦).
 (٩) المصنف (٦/٤٤٤) كتاب الديات باب ماجاء في قوله تعالى: (فمن تصدق به فهو كفارة له).
 (١٠) المحتوى (١١/١١٣) كتاب أحكام الجراحات.

(٢٩٤)

- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.
 - مغيرة بن مقدم الضبي: سبقت ترجمته في رقم ٢٥ وهو ثقة مدلس.
 - إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.
- ثانياً: أخرجه الطبرى^(١) قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم بنحوه.
- يعقوب بن إبراهيم: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر:

رواته ثقات، وكل من هشيم ومغيرة مدلس من الثالثة كما قال ابن حجر^(٢) فالآثار ضعيف .

(٢٥٦/١٠١ ط)

طريق الشعبي.^(٣)

تخریجه:

- أخرجه ابن بي شيبة^(٤) قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي بنحوه.
- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- زكريا بن أبي زائدة: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٣ هو ثقة.
- الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.

(١) التفسير (١٠/٣٦٣) رقم (١٢٠٧٦).

(٢) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١)، (٤٦) رقم (١٠٧).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٦).

(٤) المصنف (٦/٤٤٥) كتاب الديات باب ماجاء في قوله: (فمن تصدق به فهو كفارة له)

(٢٩٥)

ثانياً: أخرجه الطبرى(١) قال: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي عن زكريا قال سمعت عامرا يقول، بنحوه.

- سفيان بن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وهو ساقط الحديث.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر:

صحيح من طريق ابن أبي شيبة وضعيف جداً من طريق الطبرى .

*** *** ***

* قال ابن عباس ومجاهد وإبراهيم رواية [والشعبي رواية *]
هو : كفارة للجاني.(٠)

(٧٧/٢٥٧) - طريق ابن عباس.(٠)

تحريجه:

أولاً: أخرجه ابن أبي شيبة(٢) قال: حدثنا الفضل بن دكين ويحيى بن آدم عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه.
- الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي
مولاهم، الأحول، أبو نعيم الملائى(٣) مشهور بكتنيته، ثقة ثبت مات سنة
ثمانى عشرة ومائتين وقيل تسع عشرة وكان مولده سنة ثلاثين ومائة.

وهو من كبار شيوخ البخارى(٤)

(١) التفسير (١٠/٣٦٥) رقم (١٢٠٨٣).

(*) [والشعبي رواية] ليست موجود في المخطوطة (٩٣٩/١).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٦/٤).

(٢) المصنف (٤٤/٦) كتاب الديات، باب ماجاء في قوله تعالى: (فمن تصدق فهو كفارة له).

(٣) الملائى: بضم ميم وفتح نون وفتح لام ويمد وبياء في آخره نسبة إلى بيع الملا، نوع من الشياب (المغني/٢٤٩).

(٤) التقريب (٤٤٦) تهذيب التهذيب (٨/٢٤٣).

- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولىبني أمية ثقة حافظ مات سنة ثلاثة ومائتين . (١).
- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٤٤ وهو ثقة.
- عطاء بن السائب (٢)، أبو محمد، ويقال: أبوالسائب، الثقفي الكوفي، صدوق اختلط مات سنة ست وثلاثين ومائة. (٣).
- سعيد بن جبير: سبقت ترجمته في رقم ١٤ وهو ثقة.
- ثانياً: أخرجه الطبرى (٤) قال: حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه.
- سفيان بن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وكان صدوقا ثم سقط حديثه.

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

عند ابن أبي شيبة عطاء بن السائب: صدوق اختلط.
وقال ابن الكيال (٥): أن سفيان الثوري سمع منه قدما.
وعند الطبرى: سفيان بن وكيع، كان صدوقا ثم سقط حديثه .
فالأثر ضعيف جدا .

(١٠٢/٢٥٨) : طريق مجاهد . (٠)

(١٠٣/٢٥٩) : طريق إبراهيم . (٠)

تخریجه:

أولاً: أخرجه ابن أبي شيبة (٦) قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم
ومجاهد بنحوه.

-
- (١) التقريب (٥٨٧) تهذيب التهذيب (١٥٤/١١) .
 (٢) السائب، بهمزة قبل موحدة. (المغني/١٢٤) (تبصیر المنتبه ٦٧٣/٢).
 (٣) التقريب (٣٩١) .
 (٤) التفسير (١٠/٣٦٦) رقم (١٢٠٨٦) .
 (٥) الكواكب النيرات (٣٢٢) .
 (٦) أحكام القرآن للجصاص (٩٦/٤) .
 (٧) المصنف (٤٤٤/٦) كتاب الديات باب قوله تعالى: (فمن تصدق به فهو كفار له).

(٢٩٧)

- جرير بن عبد الحميد بن قرط: سبقت ترجمته في رقم ٨٧ وهو ثقة.
- منصور بن المعتمر: سبقت ترجمته في رقم ١٧٤ وهو ثقة.
- مجاهد بن جبر: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.
- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.
- ثانياً: أخرجه الطبرى (١) قال: حدثنا هناد وسفيان بن وكيع قالا: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد بنحوه.
- هناد بن السري: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
- سفيان بن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٠، وهو ساقط الحديث .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

- صحيح من طريق ابن أبي شيبة وضعيف جداً من طريق الطبرى .

(٠) طريق الشعبي (٢٦٠/١٠٤ ط).

تخریجه:

- أخرجه الطبرى (٢) قال: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا محمد بن بشر عن زكريا عن عامر بنحوه.
- سفيان بن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وكان صدوقا ثم سقط حديثه.
- محمد بن بشر العبدي: أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ مات سنة ثلاثة مائتين (٣).

(١) التفسير (١٠٤/٣٦٦) رقم (١٢٠٩٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٦).

(٣) التفسير (١٠٤/٣٦٧) رقم (١٢٠٩٢).

(٤) التقريب (٤٦٩) تهذيب التهذيب (٩/٦٤).

(٢٩٨)

- زكريا بن أبي زائدة: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٣ وهو ثقة.
- عامر الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

- فيه ابن وكيع، كان صدوقا ثم سقط حديثه، وبقية رواته ثقات .
- فالآثار ضعيف جدا.

*** *** ***

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا

* * * لِمَا بَيَّنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمَنَا عَلَيْهِ ..﴾

قال ابن عباس ومجاهد وقتادة (مهيمننا) يعني: أمينا.(٠)

(٦١/٧٨) طريق ابن عباس.(٠)

تخریجه

- أخرجه الطبرى(١) قال: حدثنا هناد بن السري قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق عن التميمي عن ابن عباس بنحوه.
- هناد بن السري: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

(*) المائدة (٤٨) .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .

(١) التفسير(١٠/٣٧٨) رقم (١٢١٠٧) .

(٢٩٩)

- أبو إسحاق السبيسي: عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي ويقال ابن أبي شعيرة^(١) (الهمداني ثقة مكثر عابد اختلط بأخره مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك.^(٢))

- التميمي: أربدة^(٣) ويقال: أربد^(٤)، المفسر، صدوق، من الثالثة.^(٥)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

- فيه التميمي: صدوق، وبقية رواته ثقات .
وأبو إسحاق السبيسي اختلط، ولكن سفيان الشوري من الذين أخرج
الشیخان لهم من روایتهم عن أبي إسحاق كما قال ابن الكتّاب.^(٦)
فالآثار حسن .

(٢٦٢/١٠٥)

طريق مجاهد.^(٧)

تخریجه:

- أخرجه الطبرى^(٨) قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم قال:
حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: «ومهيمنا عليه» قال: محمد
صلى الله عليه وسلم مؤمن على القرآن.

(١) أبو شعيرة: جد أبي إسحاق السبيسي. تبصیر المنتبه (٧٨٥/٢).

(٢) التقریب (٤٢٣).

(٣) أربدة: بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة . (التقریب ٩٧/٩).

(٤) أربد: بسكون الراء فموحدة مكسورة (المغني ١٩/١).

(٥) التقریب (٩٧) تهذیب التهذیب (١٧٣/١).

(٦) الكواكب النيرات (٣٥١).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٩٧/٤).

(٨) التفسیر (٣٨١/١٠) رقم (١٢١٢٣).

(٣٠٠)

- محمد بن عمرو العتكى: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو صدوق.
- أبو عاصم: الضحاك بن مخلد: سبقت ترجمته في رقم ١٦٥ وهو ثقة.
- عيسى بن ميمون الجرجشى: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو ثقة.
- عبدالله بن أبي نجيح: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو ثقة يدلس.
- مجاهد: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

- فيه محمد بن عمرو: صدوق. وبقية رواته ثقات.
- وابن أبي نجيح مدلس من الثالثة^(١) ولم يصرح بالسماع فالآثار ضعيف

(٢٦٣/١٠٦)

طريق قتادة. (٤٠)

تحريجه:

اخرجه الطبرى^(٢) قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا
سعيد عن قتادة بنحوه.

- بشر بن معاذ: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو ثقة.
- يزيد بن زريع: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو ثقة.
- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط.
- قتادة : سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة .

(١) طبقات المدلسين (٣٩) رقم (٧٧).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٧).

(٣) التفسير (١٠/٣٧٨) رقم (١٢١٠٥).

(٣٠١)

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

رواته ثقات وسنه متصل، وابن أبي عروبة اختلط ولكن يزيد بن زريع من أثبت الناس عنه قبل الاختلاط كما قال ابن عدي^(١) ، فالتأثر صحيح.

(ومهيمنا) ٢٦٤/٧٩ـق

قال ابن عباس: هو الكتاب.^(٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبرى^(٢) قال: حدثنا المثنى قال: حدثنا عبدالله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحوه.
- المثنى بن إبراهيم الأعملى: سبق ذكره في رقم ٢٠ ولم أقف على ترجمته، ووثقه ابن كثير
- عبدالله بن صالح الجهنوى: سبقت ترجمته في رقم ١٧١ وهو صدوق كثير الغلط.
- معاوية بن صالح بن حذير الحضرمي: سبقت ترجمته في رقم ٢٣٧ وهو صدوق له أهام.
- علي بن أبي طلحة: سبقت ترجمته في رقم ٢٣٧ وهو صدوق قد يخطيء.

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

- صحيح لأن نسخة علي بن أبي طلحة صحيحة محتاج بها .

(٠) ٢٦٤/١٠٦ـط (ومهيمنا) قال مجاهد: أراد به النبي صلى الله عليه وسلم

تخریجه: سبق تخریجه برقم (٢٦٢).

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم .

(١) الكامل (٣٩٧/٣) رقم (٩٠٨٢٢)

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٧/٤)

(٢) التفسير (٣٧٩/١٠) رقم (١٢١١٤)

﴿ ومنهاجا ﴾

قال ابن عباس ومجاحد وقتادة والضحاك: سنة وسبيلًا.(١٠)
 (٢٦٥) طريق ابن عباس.(١٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبرى(١١) قال: حدثنا هناد قال حدثنا أبويعيسي الرازى عن أبي سنان عن أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب قال: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ * قال: سنة وسبيلًا.
- هناد بن السرى: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
- أبويعيسي الرازى: إسحاق بن سليمان الرازى، كوفي الأصل، ثقة فاضل مات سنة مائتين وقيل قبلها.(٢)
- أبو سنان: سعيد بن سنان البرجمى(٣) أبوسنان الشيبانى الأصغر الكوفى نزيل الري صدوق له أوهام ، من السادسة.(٤)
- أبوإسحاق السبىعى: سبقت ترجمته في رقم ٢٦١ وهو ثقة اختلط.
- يحيى بن وثاب(٥) الأسى مولاهم الكوفي المcriء ثقة عابد مات سنة ثلاث ومائة.(٦)

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

- فيه أبوسنان: صدوق له أوهام وبقية رواته ثقات.
- وأبوإسحاق السبىعى ثقة اختلط.
- فالآثار ضعيف .

-
- (١٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٧).
 - (١١) التفسير (١٠/٣٨٧) رقم (١٢١٣٣).
 - (*) المائدة (٤٨).
 - (٢) التقريب (١١/١٠١).
 - (٣) البرجمى: بضم باء وسكون راء وضم جيم. (المغني /٤٥).
 - (٤) التقريب (٢٣٧).
 - (٥) وثاب: بمفتوحة وشدة مثلثة وبموحدة. (المغني /٢٦٤).
 - (٦) التقريب (٥٩٨).
 - (١٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٧).

(٣٠٣)

(٢٦٦/١٠٧) طريق مجاهد.(٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبرى(١) قال: حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بن حنوه.
- محمد بن عمرو العتكى: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو صدوق.
- أبو عاصم: الضحاك بن مخلد: سبقت ترجمته في رقم ١٦٥ وهو ثقة.
- عيسى بن ميمون الجرجشى: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو ثقة.
- عبدالله بن أبي نجيح: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو ثقة يدلس.

الحكم على سنّ المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

- فيه محمد بن عمرو: صدوق، وبقية رواته ثقات.
- وابن أبي نجيح مدلس من الثالثة(٢) ولم يصرح بالسماع.
- فالتأثر ضعيف.

(٢٦٧/١٠٨) طريق قتادة.(٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبرى(٣) قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة بن حنوه.
- بشر بن معاذ: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو صدوق.
- يزيد بن زريع: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو ثقة.
- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة احتلطاً.
- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة مدلس .

الحكم على سنّ المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

(١) التفسير (١٠/٣٨٨) رقم (١٢١٤٠) .

(٢) طبقات المدلسين (٣٩) رقم (٧٧) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٧) .

(٤) التفسير (١٠/٣٨٩) رقم (١٢١٤٦) .

الحكم على الأثر:

- فيه بشر بن معاذ: صدوق. وبقية رواته ثقات.
وسعيد بن أبي عروبة ثقة اخالط ولكن يزيد بن زريع من أثبت الناس
عنه قبل الاختلاط كما قال ابن عدي^(١)). فالتأثر حسن .

(٠) طريق الضحاك. ٢٦٨/١٠٩

تخریجه:

- أخرجه الطبرى^(٢) قال: حدث عن الحسين بن فرج قال: سمعت أبي معاذ
الفضل بن خالد قال: أخبرني عبيد بن سليمان قال: سمعت الضحاك يقول
بنحوه.

- الحسين بن فرج الخياط البغدادي. روى عن وكيع وغيره. قال ابن معين:
كذاب وقال أبو زرعة: ذهب حديثه وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي
بالبصرة وبالرئيّ ثم تركه.^(٣)

- الفضل بن خالد المروزي: روى عن عبيد بن سليمان ولم يذكر بجرح ولا تعديل.^(٤)
- عبيد بن سليمان الباهلي مولاهم كوفي سكن مرو، لا يأس به، من
السابعة.^(٥)

- الضحاك بن مزاحم الهلاي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني صدوق كثير
الإرسال مات بعد المائة.^(٦)

(١) الكامل (٣٩٧/٣) رقم (٨٢٢/٩٠) .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٧/٤) .

(٢) التفسير (٣٨٩/١٠) رقم (١٢١٤٧) .

(٣) الجرح (٦٢/٣) لسان الميزان (٣٠٧/٢) .

(٤) الجرح (٦١/٧) .

(٥) التقريب (٣٧٧) تهذيب التهذيب (٦٢/٧) .

(٦) التقريب (٢٨٠) تهذيب التهذيب (٣٩٧/٤) .

(٣٠٥)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

فيه الحسين بن فرج: كذاب عند ابن معين، ومتروك عند أبي حاتم.
فالآثار ضعيف جداً، أو موضوع.

(٢٦٩/١١٠)

قال مجاهد: أراد بقوله: (شرعية) القرآن لأنّه لجميع الناس.(٠)

تخيّجه:

- أخرجه الطبرى(١) قال: حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد بنحوه.
- القاسم بن الحسن، شيخ الطبرى : سبق ذكره في رقم ٢٣١ ولم أقف عليه.
- الحسين بن داود المصيصي: سبقت ترجمته في رقم ٢٣١ وهو ضعيف.
- حجاج بن محمد المصيصي: سبقت ترجمته في رقم ٢٣١ وهو ثقة اخطلط.
- ابن جريج: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلس.
- مجاهد: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

فيه الحسين بن داود: ضعيف. وابن جريج مدلس من الثالثة(٢) وحجاج ابن محمد ثقة اخطلط . فالآثار ضعيف ..

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٧).

(١) التفسير (١٠/٣٨٦) رقم (١٢١٢٩).

(٢) طبقات المدلسين (٤١) رقم (٨٣).

(٣٠٦)

(٢٧٠/١١١ ط) ﴿ شرعة ﴾

قال قتادة: شريعة التوراة وشريعة الانجيل وشريعة القرآن.(٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبرى(١) قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة بنحوه.
- بشر بن معاذ: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو صدوق.
- يزيد بن زريع: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو ثقة.
- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اخطلت.
- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة مدلس .

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

- فيه بشر بن معاذ: صدوق.
- وبقية رواته ثقات، وابن أبي عروبة اخطلت ولكن يزيد بن زريع من أثبت الناس عنه قبل الإخطلات كما قال ابن عدي(٢) فالآثار حسن .

(٢٧١/١١٢ ط)

﴿ ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ﴾

قال الحسن: لجعلكم [أمة واحدة] * على الحق .(٠)

تخریجه: لم أقف عليه .

- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

- (٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٧).
- (١) التفسير (١٠/٣٨٥) رقم (١٢١٢٦).
- (٢) الكامل (٣/٣٩٧) رقم (٩٠/٨٢٢).
- (*) [أمة واحدة] في المخطوطة (٩٤٠/ب) وهو الصحيح وليس في المطبوعة.
- (٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٨).

(٣٠٧)

(٢٧٢/٨١)

* ﴿ وَاحْذَرُوهُمْ أَن يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ﴾

قال ابن عباس: أراد أنهم يفتنونه بإضلالهم إياه عما أنزل الله إلى ما يهون
من الأحكام إطمعاً منهم له في الدخول في الإسلام. (١٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبرى (١١) قال: حدثنا أبوكرىب قال حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق قال: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال: حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس بنحوه.
- أبوكرىب (٢٢): محمد بن العلاء بن كريباً الهمداني الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ مات سنة سبع وأربعين ومائتين وهو ابن سبع وثمانين (٣).
- يونس بن بكير (٤) بن واصل الشيباني أبوياكر الجمال (٥) الكوفي، صدوق يخطيء مات سنة تسع وتسعين ومائة (٦).
- محمد بن إسحاق بن يسار: سبقت ترجمته في رقم ٣٨ وهو صدوق يدلس.
- محمد بن أبي محمد الانصاري مولى زيد بن ثابت، مدنى مجھول من السادسة تفرد عنه ابن إسحاق (٧).
- سعيد بن جبير: سبقت ترجمته في رقم ١٤ وهو ثقة.
- عكرمة، مولى ابن عباس: سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة.

(*) المائدة (٤٩).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٨).

(١) التفسير (١٠/٣٩٧) رقم (١٢١٥٠).

(٢) كريباً: تصغير كرب بموجدة. (المغني/٢١٢).

(٣) التقريب (٥٠٠) تهذيب التهذيب (٩/٣٤٢).

(٤) بكير: بضم الموحدة وفتح الكاف، وسكون التحتية. (هامش الإكمال ١/٥١٢).

(٥) الجمال: كلها بجيم وتشديد. (المغني/٦١).

(٦) التقريب (٦١٣) تهذيب التهذيب (١١/٣٨٢).

(٧) التقريب (٥٠٥) تهذيب التهذيب (٩/٣٨٤).

(٣٠٨)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

- فيه يونس بن بكير صدوق يخطيء، ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس من
الرابعة (١).

- ومحمد بن أبي محمد: مجهول تفرد عنه ابن إسحاق.

- وقيقة رواته ثقات.

- فالآثار ضعيف .

(٢٧٣/١١٣ ط)

* فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ اللَّهَ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَذَابٍ ذُنُوبِهِمْ * *

- قال الحسن: ما عجله من إجلاء بنى النضير وقتل بنى قريظة.(٠)

١ تحريرجه:

أورده ابن الجوزي(٢) عن الحسن معلقا.

- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(١) طبقات المدلسين (٥١) رقم (١٢٥).
(*) المائدة (٤٩).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٩).
(٢) زاد المسير (٢/٣٥٧) تفسير سورة المائدة.